

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تونس المنار

كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس



الحماية الجزائية للمستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماجستير

في العلوم الجنائية

بإشراف : الأستاذ حافظ بن صالح

إعداد: سامي بوقيلة

السنة الجامعية

2010 - 2009

# المقدمة

لقد أدّت الظروف السياسية والاجتماعية والإقتصادية إلى ظهور بعض الجرائم التي تمسّ إقتصاد البلاد في وقت الحروب والأزمات وخاصة التي تضرّ المستهلك وبالدّات في المواد الغذائية والمنتجات والعقاقير الطّبية وغيرها في أي مرحلة من مراحل الإنتاج حتى الإستهلاك<sup>1</sup>.

حيث تندرج الحماية الجزائية للمستهلك في إطار السياسة الجزائية الحديثة المتبعة صلب القانون الجزائي الإقتصادي وذلك من خلال التعرض إلى الجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك الذي سعى المشرع إلى حمايته جزائيا باعتباره طرفا في الدورة الإقتصادية. ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 الذي جاء باكورة للتدخل التشريعي الذي أملتة السياسة الإقتصادية للدولة خلال فترة التسعينات.

## فمن هو المستهلك الذي يسعى المشرع لحمايته؟

**المستهلك لغة:** هو الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك. والمستهلك في المفهوم الإقتصادي هو كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لإستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع. و قيل بأنه الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة، يعني أنّها لا تنقل من يده إلى يد شخص آخر. وقانون التجارة الأمريكي الموحد حدّد السلع

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص9.

الإستهلاكية بأنها سلع تستعمل أو تشتري للإستخدام الشخصي أو العائلي أو للأغراض المنزلية<sup>2</sup>.

إنّ المتنبع للفظه المستهلك يجد أنها مأخوذة من الفعل هلك ومن ثمّ فإن لفظه المستهلك تأتي بمعنى الإنفاق والنفاذ<sup>3</sup> الذي يشمل سواء الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي (شركات، جمعيات...) حين يقوم بشراء خدمة أو سلعة أو يستأجر خدمة أو سلعة أو يستعملها أو يستفيد منها وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني<sup>4</sup>.

إلا أنّ القضاء الفرنسي عند تعريفه للمستهلك قد نظر إلى الغرض من التصرف القانوني الذي يبرمه الشخص للحصول على السلعة أو الخدمة، حيث تعرّف إحدى المحاكم الفرنسية من الدرجة الأولى المستهلك بأنه الفرد الذي من أجل حاجاته الشخصية يصبح طرفا في العقد يتعلق بالتزوّد بالمال(السلع) والخدمات .

أمّا بخصوص لفظ الإستهلاك أو العملية الإستهلاكية فيقصد به لغة أفنى أو استنفذ أو أهلك أو إتهم أو أكل. حيث لا يقتصر مصطلح الإستهلاك على الأشياء التي تنقضي بمجرد استعمالها بالمواد الغذائية وإنما يشمل أيضا الأشياء المستديمة كالمسكن والسيارة.

كذلك فإنّ عملية الاستهلاك لا تتعلق بالمنقولات فقط وإنما تشمل أيضا العقارات بل تتجاوز تلك الأشياء جميعا الى إسداء الخدمات التي يمكن أن تكون

<sup>2</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، 2008، ص19.

<sup>3</sup> عامر قاسم القيسي، الحماسة القانونية للمستهلك، مرجع سابق، ص 9.

<sup>4</sup> علي محمد جعفر: المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص49.

مادية كالإصلاح والتنظيف أو مالية كالتأمين والقرض أو معنوية كالمعالجة النفسية والإرشادات القانونية والخدمات الترفيهية<sup>5</sup>.

من جهة أخرى فقد عرّف الإصلاحيين الإستهلاك بأنه إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعية مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة<sup>6</sup>.

أمّا عند الإقتصاديّين فهو استخدام ناتج العمل لإشباع حاجة، أو هو ذلك الجزء من الناتج القومي الذي ينفى عقب إنتاجه... نتيجة لإستخدامه لإشباع الحاجات وينقسم إلى نوعين: الإستهلاك الإنتاجي والإستهلاك النهائي الذي بدوره ينقسم إلى قسمين: الإستهلاك الخاص والإستهلاك الحكومي<sup>7</sup>.

لعلّ الصعوبة في تحديد مفهوم الإستهلاك هي التي دفعت بالبعض إلى وصفه بأنه مفهوم غير محدّد ويستحيل تعريفه على أساس صعوبة التمييز بين المستهلك والمحترف وصعوبة تحديد الغرض المقصود من الإقتناء<sup>8</sup>. حيث تنازع تعريف المستهلك إتجاهان إتجاه موسّع وإتجاه ضيّق.

<sup>5</sup> محمد الحبيب الشريف: حماية المستهلك في زمن التحولات الإقتصادية، مجلة القضاء والتشريع، نوفمبر 1997، عدد 9، محاضرة ألقاها بمناسبة إفتتاح السنة القضائية لعام 1996-1997، ص 177-178.

<sup>6</sup> أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>7</sup> أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 49.

<sup>8</sup> محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة " إدارة "، مركز التوثيق والبحوث الإدارية الجزائر، 20، العدد 24، ص 34.

بخصوص الإتجاه الموسّع فلقد ساد هذا الإتجاه مع بداية ظهور الدعوى إلى حماية المستهلك و تجسّد في نداء الرئيس الأمريكي الأسبق J. kennidy من أن المستهلكين هم نحن جميعاً<sup>9</sup>.

يستند هذا الإتجاه الى أن القضاء الفرنسي إتّجه الى تمديد قانون الاستهلاك ليشمل حماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خارج إختصاصهم المهني، وعلى إعتبار المستهلك الكل من يتعاقد بهدف الإستهلاك"، أو كلّ من يشتري منتوجاً أو خدمة لإستهلاكها لأغراض شخصية أو عائلية أو مهنية ولا يتسنى إلاّ الشراء بهدف البيع<sup>10</sup>.

كما سعى الإتجاه الموسّع من تمكين المهني بالحماية المقرّرة للمستهلك طالما كان موجب التعاقد غير مهني أو كانت العمليات التي يقوم بها خارج مجال تخصيصه حتى وإن تمّت لأغراض مهنية فكلمة محترف أو مهني متأتية من حرفة أو مهنة ومعناها في نطاق قانون حماية المستهلك كل نشاط منظم لعرف الإنتاج والتوزيع<sup>11</sup>. وقد إنقسم الرأي إلى شقّين فمنهم من عارض لإعتباره غير مهني ليس مستهلكاً، وآخر مؤيد لإعتباره مستهلكاً.

وبخصوص الرأي الأول فلا يعتبر المهني الذي يتعاقد لغرض غير داخل في إختصاصه كالطبيب أو المحامي الذي يشتري جهاز إنذار لمحطّه مستهلكاً رغم

<sup>9</sup> محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 34.

<sup>10</sup> Marie-Stéphane Payet, Droit de concurrence et droit de consommation, Dalloz, 2001, p 25.

<sup>11</sup> محمد بودالي: مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 51-52.

أنه يجهل عيوب المنتج الذي تعاقد عليه ويمكن أن يكون طرفا ضعيفا بالنسبة للطرف الآخر في العقد طالما أنه لم يتعاقد بقصد الإستهلاك الشخصي أو العائلي<sup>12</sup>.

وقد ذهبت محكمة التعقيب الفرنسية في هذا الإتجاه في عديد القرارات حيث أعتبرت المهني يكون خارج دائرة إختصاصه على نفس الدرجة من الجهل التي يكون عليها المستهلك العادي. لذا يجب حمايته بنفس القواعد التي تحمي المستهلك وهذا ما جاء في قرارها المؤرخ في 25 ماي 1992<sup>13</sup>.

إلا أن هذا التعريف الموسّع ولئن إعتد به فقهاء القضاء في العديد من القرارات فقد أنتقد بشدة إذ أنه يجعل مجال إنطباق النصوص الخاصة بحماية المستهلك واسعا وغير واضح<sup>14</sup>.

وقد يترتب على إعتداد هذا المعيار الموسّع في تعريف المستهلك أثاران سلبيان وهما:

<sup>12</sup> أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص59.

<sup>13</sup> تتمثل وقائع القرار أن تاجرا أراد شراء و تركيب جهاز إنذار في محله التجاري، وبعد إبرام العقد ودفع تسبقة، ورأي التاجر أن كلفة الجهاز ستكون مرتفعة ولن يستطيع تحملها، فعدل عن التعاقد وأعلم المؤسسة البائعة بعدوله عن الشراء خلال الأجل القانوني (7 أيام بداية من تاريخ إبرام العقد) إلا أن هذه الأخيرة إعتزضت على أساس أن التاجر إنما تعاقد معها لتحقيق أغراض مهنية وبالتالي فإنه لا يتمتع بحق العدول الممنوح للمستهلك بمقتضى الفصل 3 من قانون 22 ديسمبر 1972 وقد ذهبت المحكمة الابتدائية إلى فسخ العقد وإعطاء التاجر الحق في العدول عن الشراء إلا أن محكمة الإستئناف نقضت الحكم الابتدائي مقرة صحة العقد وعند التعقيب إعتبرت محكمة التعقيب أن التاجر في هذه القضية إنما تعاقد خارج مجال تخصصه لذا فإنه يعتبر بمثابة مستهلك عادي وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة له بمقتضى قانون 1972.

<sup>14</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص7.

- تمتع المهني بحماية لا يحتاجها بحكم مركزه في السوق وهو ما يتنافى مع المقصود من القواعد الخاصة بحماية المستهلك.
- إنطباق هذه الحماية على مختلف العقود الواردة في مجال البيع و إسداء الخدمات بدون إستثناء ودون تميّز بين أطرافها.

وخلافا للنظرية الموسّعة نادى قسم آخر من الفقه مثل J.Calain Auloy والأستاذ Hemard وأيضا من فقه القضاء إلى إعتماد تعريف ضيق للمستهلك يتمثل في إعتباره "كل من يشتري منتوجا لإستعماله لأغراض غير مهنية". أي أنّه كل شخص يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإتباع حاجاته الشخصية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراضه المهنية أو الحرفة<sup>15</sup> ، وبالتالي إقصاء المهني من مجال الحماية المقرّرة للمستهلك. وقد بينت أغلب التشريعات الحديثة هذا المفهوم الضيق ووقع قصره على المستهلك النهائي من ذلك ما جاء بالتوصية الأوروبية في 5 أفريل 1993 في فصلها الثاني التي عرّفت المستهلك بكونه "كل شخص طبيعي يتعاقد لهدف خارج عن إطار نشاطه المهني"<sup>16</sup> أما بالنسبة للقانون التونسي فإنّه وإلى حدود صدور قانون حماية المستهلك لم يوجد نصّ يعرف هذا الأخير وقد ورد في الفصل الثاني من قانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/7<sup>17</sup> أنّ المستهلك هو "كل من يشتري منتوجا لإستعماله لغرض الإستهلاك". إلّا أن هذا التعريف حسب الأستاذ محمد الحبيب الشريف يبدو غامضا ضرورة أنّه دار في حلقة مفرغة حيث أن المشرّع عرّف إسم الفاعل "المستهلك"

<sup>15</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 19.

<sup>16</sup> سنية الموساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 15.

<sup>17</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 15 ديسمبر 1992، عدد 83، ص 1583.

إنطلاقاً من مصدر الفعل نفسه "الإستهلاك"<sup>18</sup> كما أنّه غير منضبط لأنّ التعريف يقتضي أن يكون جامعاً مانعاً حال أن التعريف المشار إليه ليس بجامع لإقتصار مدلوله على "شراء المنتجات" فقط وهو ليس بمانع لإمتناعه عن تحديد المقصود بالإستهلاك<sup>19</sup>. وقد حاول المشرع التونسي من خلال سنّه لقانوني البيوعات بالتقسيط<sup>20</sup> وطرق البيع والإشهار التجاري<sup>21</sup> تقديم يتجاوز نقائص التعريف الذي تضمنه قانون حماية المستهلك إذ جاء بالفصل الثاني في كل من القانونين أن المستهلك هو "كل من يشتري منتوجاً لإستهلاكه أو خدمة للإنتفاع به خارج أغراضه لنشاطه المهني". كما جاء في مداولات مجلس النواب حول مشروع القانون عدد 40 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري<sup>22</sup> أن "الإختلاف الجزئي في تعريف المستهلك الوارد بهذا القانون مقارنة مع التعريف الوارد بقانون حماية المستهلك، متأتي من الحرص على مزيد التدقيق، فالمستهلك على معنى هذا القانون هو المستهلك لأغراض غير مهنية ولا يمكن أن يشمل معاملات مهنية التي ترجع بالنظر على قوانين أخرى. وعليه يبرر هذا الإختلاف بخصوصية هذا القانون الذي ينظم العلاقة بين التاجر والمستهلك فقط، أمّا فيما يخصّ العلاقة بين المهنيين فهي خاضعة لأحكام المجلة التجارية".

<sup>18</sup> محمد الحبيب الشريف: في مفهوم الإستهلاك والمستهلك، مداخله أقيمت خلال ملتقى تكوين أعوان الموافقة الإقتصادية، 1993، ص 1.

<sup>19</sup> عبد الفتاح الخرشاني: البيع عن بعد والبيع بالتقسيط، مجلة القضاء والتشريع، أكتوبر 2000، ص 175.

<sup>20</sup> القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بالبيع والتقسيط.

<sup>21</sup> القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في جوان 1998 بطرق البيع والإشهار التجاري.

<sup>22</sup> مداولات مجلس النواب عدد 30 جلسة يوم الثلاثاء 12 ماي 1998.



إنَّ العناية بالمستهلك تخدم مختلف فئات الشعب دون إستثناء، فالمستهلك هو كل فرد منّا نحن المواطنون وكلنا مستهلكون على إختلاف مواقعنا في الإنتاج والمجتمع وكل فرد منّا يؤدي إلى جانب وظائفه المهنية والإجتماعية الأخرى وظيفة المستهلك<sup>23</sup> حيث يعتبر المستهلك طرفا رئيسيا في العملية الإستهلاكية وكذلك له دور فاعل في الإقتصاد إذ أنّه يعتبر الهدف أو موضوع العملية الإستهلاكية، إلا أن غاية حماية المستهلك ظلّت محتجبة في عديد القوانين الخاصة على مدى أكثر من قرن إلى أن أصبحت الحاجة ملحة والثغرة فادحة خصوصا مع التمشي نحو نظام حرية السوق والأسعار والمنافسة وكذلك تحرير الواردات<sup>24</sup>، ممّا إستوجب إصدار تشريع خاص بحماية المستهلك من كل الإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها. وأستوجب كذلك إيجاد منظمات تمثل المستهلكين وتدافع عن مصالحهم ذلك أنّه أول ظهور لجمعية الدفاع عن المستهلك كان بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1936 تحت إسم ثم إنتشرت ظاهرة الجمعيات في مختلف دول العالم حيث عرفت بريطانيا ظهور منظمة حماية المستهلك سنة 1957 وهي منظمة قوية وتضمّ 600 ألف منخرط<sup>25</sup>. أمّا بفرنسا فالمرشح الفرنسي لا يعترف للجمعيات الصغرى بحق التقاضي بإسم المستهلكين حيث نتبين من الأمر عدد 586-88 المؤرخ في 1988/5/6 الذي ينصّ "لا يمكن من المصادقة للقيام أمام القضاء في حق

<sup>23</sup> مداولات مجلس النواب حول مشروع قانون حماية المستهلك عدد 7 جلسة 1 ديسمبر 1992.

<sup>24</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 رسالة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 1993-1994، ص 12.

<sup>25</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر، 1992 مرجع سابق، ص 11.

المستهلكين إلا الجمعيات التي لها تمثيلية واسعة والتي لا تقل عدد منخرطيهـا عن 10000 منخرط بالنسبة للجمعيات الوطنية<sup>26</sup>.

ومن هنا يمكن القول أنّ جمعيات الدفاع عن المستهلك تلعب دوران رئيسيان دور وقائي وآخر قضائي.

الدور الوقائي: فإن الجمعية تتولى العمل على الحدّ من التأثيرات الإقتصادية بالنسبة للممارسات التجارية على المستهلك وتعمل على إصلاح تلك الممارسات التي يمكن أن تضرّ بالمستهلك وذلك بإقتراح قوانين جديدة، كما تتلقّى جمعيات الدفاع عن المستهلك التظلمات والشكاوي الواردة عليها من المستهلكين<sup>27</sup>.

أمّا الدور القضائي فإن المشرّع التونسي لم يعترف لمنظمة الدفاع عن المستهلك القيام أمام القضاء العدلي ويخوّل لها القيام أمام مجلس المنافسة في خصوص الممارسات المخلّة بالمنافسة وهو عكس مانجده في القانون الفرنسي الذي أقرّ أول مرّة إمكانية قيام الجمعيات حق التقاضي بإسم المستهلكين في صورة حصول ضرر جماعي بسبب مخالفة جزائية وقد وقع تنقيح هذا النصّ بموجب القانون عدد 14-88 المؤرخ في 1998/1/5 وذلك في إتجاه توسيع مشمولات الجمعيات والتميز بين مختلف الدواعي التي يمكنها القيام بها والتي وصلت إلى 4 أنواع:

<sup>26</sup> شكري الفوارى: حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحرّ، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، السنة القضائية 1996-1997، ص 69.

<sup>27</sup> الشادلي الرحمانى: تحرير القطاع التجاري وحماية المستهلك، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 1997-1998، ص 69.

دعوى مدنية، حق التداخل، دعوى إلغاء الشروط التعسفية والتمثيل الجماعي<sup>28</sup>، إلى جانب دور منظمة الدفاع عن المستهلك فقد تمّ تدعيمها بإحداث مجلس وطني لحماية المستهلك بمقتضى الفصل 15 من قانون حماية المستهلك لسنة 1992<sup>29</sup> مكّلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم الإقتراحات التي من شأنها ضمان سلامة المنتوجات وضمان إعلام المستهلك وترشيده وتحسين جودة المنتوجات وأيضا ضمان حماية المستهلك وتدعيم دوره في الحلقة الإقتصادية.

إلى جانب الدور الفعّال الذي يلعبه المجلس نجد أنّ المستهلك قد حظي باهتمام دولي حيث تضافرت الجهود في مجال حمايته من خلال النصوص والإتفاقيات الدولية منها إتفاقية فيينا لعام 1964 (1964/07/01) والتي تسعى إلى تقديم شيء من الحماية للمشتريين في إطار عقود البيع الدولية

الواردة على منقولات مادية. كما وضعت إتفاقية لاهاي لعام 1985 (1985/10/30) بعض الطوابط التي تشمل إطارا من الحماية للمستهلكين في مجال البيوع الدولية التي تردّ على البضائع والسلع الإنتاجية<sup>30</sup>.

<sup>28</sup> شكري الفواري: حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحر، مرجع سابق، ص71.  
<sup>29</sup> الفصل 15 من قانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/7 المتعلق بحماية المستهلك الذي ينص ما يلي: "يحدث المجلس الوطني لحماية المستهلك مكلف خاصة بإبداء الرأي وتقديم الإقتراحات من شأنها: ضمان سلامة المنتوجات، ضمان إعلام المستهلك وترشيده، تحسين جودة المنتوجات، وكل ما من شأنه أن يضمن حماية المستهلك ويدعم دوره في الحلقة لإقتصادية، كما يمكن للمجلس النظر في الإتفاقيات المنظمة للعلاقة بين مسدي الخدمات والمستهلكين، تقع المصادقة على هذه الإتفاقيات بقرار من الوزير المكلف بالإقتصاد، يضبط بأمر تركيب المجلس الوطني لحماية المستهلك وطرق تسييره".

<sup>30</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 43.

إلى جانب هذه الهياكل وما تلعبه من دور هام في حماية المستهلك، فإنّ هذا الأخير يتمتّع بحماية مزدوجة على الصعيد المدني والجزائي.

فعلى الصعيد المدني يعتبر المستهلك كغيره من المتعاقدين يتمتع بالحماية التي توفرها القواعد العامة للقانون المدني والتي أهمّها تلك المتعلقة بسلامة رضائه من العيوب.

كما يعتبر كمتعاقّد من نوع خاص يتمتع بحماية القواعد الخاصّة التي إرتأى المشرّع إلى وضعها نظرا للصبغة الخاصة لعقود الإستهلاك وذلك لحماية المستهلك من أخطار إقتصاد السوق وعلى سلامة رضائه<sup>31</sup>.

وبما أن المستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية الإستهلاكية فقد فرض المشرع على المهني عدّة واجبات كلما تعاقد مع المستهلك سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرامه العقد. ومن بين هذه الواجبات نذكر واجب النزاهة في المعاملات مع المستهلك وواجب إعلامه حول كافة المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمنتج من حيث طبيعته وخصائصه وسعره، كما أرسى لصالح المستهلك واجب ضمان واسع النطاق<sup>32</sup>.

إلا أن السنوات الطويلة من التطبيق العملي في القانون المدني أثبتت أن هذا الأخير غير كافي لتوفير الحماية اللاّزمة للمستهلك ضد التعسف المهني، وبذلك بدا القانون المدني "ذا مردود إجتماعي ضعيف" ذلك أن الإلتجاء إلى الدعوة المدنية

<sup>31</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 11

<sup>32</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، مرجع سابق، ص 11.

التي تتسم بطول مسارها وبتكاليفها الباهضة وبصعوبة إثباتها لاتضمن للفرد الفاعلية المرجوة، مما يجعل المستهلك يلتجأ إلى القانون الجزائي.

أمّا على الصعيد الجزائي نجد أنّ الحماية الجزائية للمستهلك تعود جذورها إلى عصور بعيدة حيث توجد العديد من النصوص الجزائية التي تنهي المشتري من البائع، وبذلك يظهر القانون الحمائي ضروري بما أنه الوسيلة الناجعة لحماية المستهلك وإحترام التشريعات الإقتصادية والتشريعات العامة عموماً. وقد اعتبر الفقه أنه لا يمكن أن ندعي أنّ التدابير المتخذة لمراقبة الأسعار جعلت لحماية المستهلك إذ أنها في العادة مستوحاة من نتائج الأهداف العامة للسياسة الإقتصادية وما يحضى به المستهلك هو نتيجة لأهداف<sup>33</sup>.

إن فكرة الإستهلاك تعود إلى عهد الرومان أين كانوا يضعون أختاماً من الرصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية للمستهلك من محاولة الغش فيها و في العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة بطاف به مربوطاً بقضبان حديدية وقد علّقت بضاعته حول عنقه.

وبالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل، وبالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور ومعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق والمنتجات وردع التجار المخالفين، فإن بلادنا قد شهدت في الأعوام الأخيرة إنفتاحاً في المجال السياسي والاجتماعي والإقتصادي وبصفة خاصة الإنفتاح الإقتصادي وتحرير السوق ظهرت ملامحها ضمن التوجهات الكبرى للمخطط السابع في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي للإقتصاد بغية إعطاء

<sup>33</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، مرجع سابق، ص 74.

أكثر نجاعة للإقتصاد الوطني حتى يتمكن من نمو داخلي على قاعدة سليمة ونمو خارجي على أساس منافسة وقدرة على غزو الأسواق الخارجية<sup>34</sup>.

وأمام هذه التطورات المطّردة في المجال الإقتصادي فقد برزت مواجهة بين طرفين لهما مصالح مختلفة تصل إلى حدّ التضارب: المنتج أو المزود الذي يبحث عن ترويج أكبر قدر من منتوجاته مع تحقيق أقصى ما يمكن من الأرباح والمستهلك الذي يبحث عن إقتناء بضاعة ذات جودة عالية وبثمن مناسب<sup>35</sup>.

إلا أن كثرة ووفرة المنتوجات وإشتداد المنافسة لجلب المستهلك جعلت هذا الأخير عرضة لعدد التجاوزات، فعمليات الإستغلال التي قد يلجأ إليها المهنيين في سبيل ترويج منتوجاتهم بطرق إحتيالية ظهرت في بعض المنتوجات سواء في طبيعتها أو مصدرها أو تركيبها ممّا يؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بصحة

وسلامة المستهلك، ممّا أدّى بالمشرع التونسي إلى وضع عدّة نصوص قانونية ذات صبغة حمائية تهدي إلى ضمان حماية الطرف الضعيف في عملية التبادل الإقتصادي الذي غالبا ما يخضع لشروط المهني وطلباته بما يتميزه من إختصاص الخبرة ورأس المال الأمر الذي يمكنه إملاء شروطه على المستهلك<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال لسنة 2002-2003، ص5.

<sup>35</sup> سنية الميساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء لسنة 2003-2004، ص5.

<sup>36</sup> عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، الدراسة العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2002، ص7.

كما أن الشريعة الإسلامية زاخرة بعدة موانع في ميدان البيع و السوق بصفة عامة إذ قال تعالى " ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"<sup>37</sup>.

كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه مر برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره فأدخل يده فيه فوجد به بللا فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يمكن أن المطر نزل عليه. فقال عليه الصلاة و السلام: فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس "فمن غشنا فليس منا"<sup>38</sup>.

وبالرجوع إلى القانون التونسي فقد بادر المشرع التونسي منذ صدور المجلة الجنائية سنة 1913 على تجريم عملية تشويش الأسعار بإحداث هبوطا أو صعودا في أسعار مواد المعاش وذلك ضمن الفصول 139-140 و 141 من المجلة<sup>39</sup> ثم كان صدور الأمر المؤرخ في أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع حيث يضمن سلامة المنتوجات وزجر كل المخالفات المرتبطة بالغش في البضائع المعروضة إلى المستهلك ولا يزال هذا الأمر ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وتتالت القوانين بعد ذلك التاريخ إلى أن صدر قانون 19 ماي 1970 يتعلق بإجراءات ضبط الأسعار وزجر المخالفات في المادة الإقتصادية<sup>40</sup>.

<sup>37</sup> سورة هود الآية 84.

<sup>38</sup> عبد الحميد الشوربي: جرائم الغش و التدليس، دار الفكر الجامعي، 1989، ص7.

<sup>39</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 14.

<sup>40</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 27 بتاريخ 19 ماي 1970، ص617

ثم وقع إلغائه وإصدار قانون المنافسة والأسعار عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991<sup>41</sup> و المنقح في 5 مناسبات: في 26 جويلية 1993 بالقانون عدد 83<sup>42</sup> وأيضا في 24 أفريل 1995 بالقانون عدد 42<sup>43</sup> ثم بمقتضى القانون عدد 41 لسنة 1999<sup>44</sup>، وبالقانون عدد 74 لسنة 2003<sup>45</sup> وأخيرا بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 2005<sup>46</sup>.

إلى جانب قانون حماية المستهلك لسنة 1992 والذي اعتبر بمثابة العمود الفقري للقانون الإقتصادي في تونس وقانون المنافسة والأسعار لسنة 1991 صدرت قوانين أخرى هامة في هذا المجال يصعب رصدها جميعا حيث نذكر منها قانون 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية<sup>47</sup> والذي أخضع المنتجات الموردة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات والتراتب الفنية الوطنية والدولية ومصلحة المستهلك والقانون عدد 39 لسنة 1998<sup>48</sup> المتعلق بالبيع بالتقسيط والقانون عدد 40 لسنة 1998<sup>49</sup> المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

41 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 بتاريخ 6 أوت 1991، ص 1393.

42 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 بتاريخ 30 جويلية 1993، ص 1076.

43 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 بتاريخ 2 ماي 1995، ص 976.

44 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999، ص 703.

45 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 91 بتاريخ 14 نوفمبر 2009، ص 3361.

46 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 19 جويلية 2005، ص 1753.

47 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 8 مارس 1994، ص 403.

48 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 بتاريخ 02 جوان 1998، ص 1201.

49 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 بتاريخ 2 جوان 1998، ص 1203.



كما وقع إصدار قانون التجارة والمبادلات الإلكترونية عدد 83 بتاريخ 9 أوت 2000<sup>50</sup> لحماية المستهلك في إطار المعاملات الإلكترونية و أيضا القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002<sup>51</sup> المتعلق بتنظيم الألعاب الترويجية، إلى جانب القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999<sup>52</sup> والمنقح بالقانون عدد 12 بتاريخ 11 فيفري 2009 المتعلق بالمتروولوجية القانونية<sup>53</sup>.

لقد أصبح للتدخل الجنائي في المجال الإقتصادي، مكانة مرموقة ومتميزة مع مطلع القرن العشرين بتتالي الأزمات الإقتصادية. فصدر بفرنسا قانون 1 أوت 1905 المتعلق بقمع الغش وقانون الأسعار في 21 أكتوبر 1940 ومن بعده قانون 31 ديسمبر 1942 المتعلق برفض إستقرار الأسعار. وتتالت القوانين الصادرة في هذا الإتجاه والهادفة لحماية المستهلك لتتوّج في النهاية بإصدار مجلة "الإستهلاك" بمقتضى القرار عدد 93-949 المؤرخ في 26 جويلية 1993.

إنّ دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك لا تخلو من أهمية على الصعيدين النظري والعملي ولذا يتأتى لنا ذلك إلا بالرجوع إلى أهم النصوص القانونية التي ترمي إرساء الحماية ودعمها.

فمن الناحية النظرية نلاحظ أن مجمل هذه القوانين لعبت دورا هاما في إرساء قواعد جديدة للتعامل في المادة الإقتصادية، فهي منحت حرية تحديد الأسعار

<sup>50</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 بتاريخ 11 أوت 2000، ص 1887.

<sup>51</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 بتاريخ 12 جويلية 2002، ص 1585.

<sup>52</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999، ص 699.

<sup>53</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 بتاريخ 15 فيفري 2009، ص 68.

ووضع قواعد المنافسة للمهني من ناحية، وحاولت الحدّ من هذه الحرية المحافظة على شفافية المعاملات الإقتصادية وضمان حقوق المستهلك من ناحية أخرى. كما يتجه البحث عن مدى نجاح المشرّع التونسي من خلال النصوص القانونية الزجرية الهادفة لحماية المستهلك في إرساء منظومة حماية متكاملة؟

إن الإجابة عن هذه التساءلات يكتسي أهمية عملية ونظرية لا شك فيها إلا أنه يتسنى لنا ذلك إلا للإجابة عن الإشكالية التالية:

**هل تمكن المشرع التونسي من خلال تشدّده على مستوى التجريم وفي إطار سياسة عقابية إتسمت بالخصوصية من توفير حماية فعالة وناجعة تجاه المستهلك؟**

للإجابة عن هذا السؤال وأمام صعوبة الإلمام بمختلف جوانب الحماية الجزائية للمستهلك خاصة من حيث الأفعال المجرمة ولتشعب أوجه وصور الإستهلاك في حدّ ذاته، سيقع التعرض إلى التشدد على مستوى التجريم (الجزء الأول) ثم إلى خصوصية الحماية الجزائية للمستهلك على مستوى نظام العقوبة (الجزء الثاني).

# الجزء الأول : تشدد على مستوى التجريم

من المواضيع التي لها مساس كبير بحياتنا اليومية والإقتصادية هو لا شك موضوع الحماية الجزائية للمستهلك، إذ من البديهي أنّ للإستهلاك دور أساسي في الحياة الإقتصادية لما له من تأثير على الحياة اليومية للمواطن وهو ما حدا بالمشرع على غرار التشريعات المقارنة إلى سنّ العديد من القوانين الهادفة في مجموعها إلى حماية المستهلك من تجاوزات بعض الباعة و المنتجين و المحتكرين الذين لا همّ لهم سوى إبتزاز أموال المستهلك وإثقال كاهله بنفقات زائدة غير عابئين بالقانون والأخلاق، لذا جاءت التشريعات الإقتصادية التي ترمي إلى حماية المستهلك مشفوعة بنصوص جزائية وجزاءات لإرساء الحماية ودعمها.

وقد كان تدخل المشرع التونسي بواسطة قوانين النظام العام الإقتصادي الحمائي صلب القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/09/07 والمتعلّق بحماية المستهلك بإعتباره رفع النقاب عن الروابط الموجودة بين قوانين النظام العام عامة و القواعد المتعلقة بحماية المستهلك الهادفة إلى فرض حماية الروابط التجارية بقوانين أمرة. أما النظام العام والذي يعرفه البعض على أنّه "غياب

الإضطراب" في الميدان التجاري وعامة يمكن تعريفه على أنّ النظام العام الإقتصادي يهدف إلى حماية المستهلك ضدّ كلّ ما من شأنه أن يمسّ به<sup>54</sup>.

ومن هذا المنطلق فإنّ ما يلاحظ من خلال دراسة القانون عدد 117 لسنة 1992 أنّ النظام العام الإقتصادي كان في تدخّل بصفة مباشرة لحماية المستهلك (الفصل الأول)، كما تدخّل عن طريق الفعاليات الإقتصادية الأخرى بواسطة تحميل المحترف العديد من الإلتزامات لضمان حماية المستهلك (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال تدخّل النظام العام الحمائي

لعلّ ما يبرز ضرورة التدخّل لحماية المستهلك عن طريق قواعد النظام العام الإقتصادي الحمائي، هو ظهور العادات الإستهلاكية السيئة والمبنية على أساس المحاكاة<sup>55</sup> والإنسياق اللاّ عقلاني وراء الإستهلاك دون الموازنة بين المقدرة الشرائية والحاجيات الفعلية بمعزل عن التأثيرات والإغراءات المتّبعة من

<sup>54</sup> Ould Ahmed Yaaakoub: La protection du consommateur illustration de l'ordre public économique, faculté de droit de sousse, 1997, p 17.

<sup>55</sup> شكري الفوّاري: : حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحرّ، مرجع سابق، ص 12.

طرف مسوّقي الإنتاج، وهو ما أدّى إلى ظهور ظاهرة التداين المفرط التي أصبحت السمة البارزة للمجتمعات الإستهلاكية في الوقت الحاضر<sup>56</sup>.

و لعلّ وعي المشرّع التونسي بثنائية الدور الذي يلعبه المستهلك في الإقتصاد الوطني باعتباره يعتبر من ناحية عنصرا فاعلا في النمو الإقتصادي، ونظرا لأنّه و من ناحية أخرى و بالنظر إلى هذه الفاعلية بالذات فإنه يعتبر عنصرا مستهدفا في مواجهة شخص مادّي أو معنوي محترف قادر على "أغوائه" و بالتالي إستقطابه، هو الذي جعله يتدخّل لحمايته عن طريق قواعد النظام العام الإقتصادي الحمائي لحمايته من عمليات الإبتزاز والتحيّل والغشّ التي يكون المستهلك ضحيّتها<sup>57</sup>.

إنّ ما يمكن ملاحظته من خلال إستقراء قانون حماية المستهلك، تدخّل قواعد النظام العام الحمائي في مستويين: يتمثّل الأول في حماية صحّة وسلامة المستهلك (المبحث الأول). أمّا على مستوى ثان فيتمثّل أساسا في حماية المقدرة الشرائية للمستهلك (المبحث الثاني).

<sup>56</sup> برهان العزيزي: حماية المستهلك في القانون التونسي، ملتقى جهوي بولاية مدنين، بالتنسيق مع المعهد الأعلى للقضاء، ص8.

<sup>57</sup> محمد الحبيب الشريف: حماية المستهلك في زمن التحوّلات الإقتصادية، مجلة القضاء والتشريع، أكتوبر 1996، ص 26.

## المبحث الأول: تدخّل النظام العام الإقتصادي لحماية صحّة وسلامة المستهلك

إن إنخراط البلاد التونسية في المنظومة الإقتصادية الدولية جعلها تنتقل من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد التحرري، لكن هذا الأخير يشكو من بعض المخاطر الإقتصادية والإجتماعية التي كان المستهلك فيها أبرز المتضررين سواء على مستوى صحته وسلامته أو على مستوى مقدرته الشرائية وحقّه في الاختيار بين جملة المنتجات والخدمات إضافة إلى أنّ تطور وسائل الإشهار والدعاية جعلته عرضة للغشّ والمخادعة.

وفي محاولة منه للإحاطة بكل الممارسات الغير مشروعة التي يقوم بها المهنيون والتي فيها إضرار بالمستهلك، سعى المشرّع بإدخالها تحت طائلة التجريم وإحاطتها بقوانين مرفوقة بنصوص زجرية مشدّدة لتضمن إحترامها من الكافة ومن خالف ذلك يكون قد ارتكب جريمة. وقد تعرّض المشرّع في مواضع عدّة لموضوع سلامة المنتجات لا في مجلّة الإلتزامات والعقود وإنّما في قانون حماية المستهلك وخاصة بالفصل 3 منه والذي إهتمّ بالأساس المواضيع الماسّة بصحّة وسلامة المستهلك<sup>58</sup>، وبالتالي وبصفة غير مباشرة سلامة المستهلك المعني بدرجة أولى بالحماية. لكنّه لم يقدّم تحديدا لمفهوم السلامة بل إكتفى بربط واجب تحقيق السّلامة ببعض العناصر الواجب توفّرها في المنتج. كما أعطى أهمية كبرى للمخاطر المتأتية من المنتجات الغذائية التي لها صلة كبرى بين غذاء الإنسان وسلامته.

<sup>58</sup> Raja Belaid, La responsabilité civile du fabricant envers les consommateurs, D.E.A, tunis, 2002-2003, p 55.

ومن هنا تنقسم الجرائم المتّصلة بصحة وسلامة المستهلك إلى جرائم تتعلّق بعدم توفر المستلزمات العامّة لسلامة المنتج (الفقرة الأولى) وأخرى تتعلّق بنزاهة المعاملات (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: جرائم عدم توفر المستلزمات العامّة لسلامة المنتج

إهتمّت معظم التشريعات والقوانين بموضوع سلامة المستهلك من خلال ضمان سلامة المنتجات التي قد تشكّل خطراً عليه عند إستعماله، وكان أول من أثار هذه المسألة الرئيس "كينيدي" منذ سنة 1962 في خطابه حول الدولة الأمريكية<sup>59</sup>.

وقد عمل المشرّع التونسي على توفير رصيد قانوني يراعي أوكد حاجيات وحقوق المستهلك، وقد كفل للمستهلك حقوقاً يعتبر الحق في السلامة عمادها وهو حق إذا مانظرنا إليه من جانب المستهلك، وواجب من ناحية المهني. وواجب ضمان سلامة المنتج أو الخدمات يفترض قيام إلزام بفعل إيجابي في جانب المهني يتجسّد في توفير السلامة وفعل سلبي هو الإلتزام بعدم الإضرار بالمستهلك. وواجب عدم الإضرار هذا يتسلّط على المنتجات والخدمات والمعاملات على حدّ السوى التي

<sup>59</sup> Il proclamait " Le gouvernement fédéral entend faire face à ses responsabilités pour assurer aux consommateurs le plein exercice de leur droit, c'est-à-dire: le droit de sécurité..." Bihl Luc, Le droit pénal de la consommation, Edition Nathan 1989, p 129.

يجريها المستهلك بقصد الاستفادة المباشرة من البضاعة أو المادّة أو الخدمة محل المعاملة.

وقد منح المشرّع للمستهلك حقا في الحصول على منتجات سليمة (أ)، وأقرّ حماية جنائية لهذا الحق (ب).

### أ- مضمون الحق في منتج سليم

عرّف المشرّع في الفصل 3 من قانون حماية المستهلك بأنه: "يتعين أن يتوفر في المنتجات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة من المنتج، وعدم إلحاق ضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحته عند الإستعمال العادي. تحجر أو تخضع إلى تراتيب خاصة، المنتجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات العامّة لتحقيق السلامة".

يبدو أنّ الإستعمال العادي يكون بحسب ما أعدّ له المنتج أو السلع وحسب العادة والعرف، بحيث أن الإستعمال الموصوف بالعادي لا يترتب عنه إضراراً بالمصالح الماديّة ولا الصحيّة للمستهلك.

وواجب السلامة هو إمتداد لما كرّسه المشرّع<sup>60</sup> بمجلة الإلتزامات والعقود بالفصول 42 و 56 منها وهو يضمن الإضرار بالمستهلكين عند إستعمال المنتج، ولذلك فإن كل المنتجات التي لا تتوفر فيها المستلزمات الكافية والكفيلة بتحقيق السلامة تعتبر ممنوعة أو تخضع لتراتيب خاصّة.

<sup>60</sup> عبد الجليل البكوش: مكانة المستهلك في القانون التونسي، محاضرة أقيمت بمناسبة ملتقى نظّمه المكتب الجهوي لمنظمة الدفاع عن المستهلك بالمهدية، 8 ديسمبر 1996.



كما أنّ الفصل 5 من نفس القانون أقر على أن ضمان السلامة يشمل أيضاً، طبيعة المنتج ونوعه وصفاته الجوهرية وتركيبته وعناصره النّافعة. فسلامة المنتج التي يشترطها المشرّع التونسي يشمل ما ظهر منها وما خفي فقد إعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن البائع لا يمكن أن يتجاهل العيوب الخفية للشيء المبيع بما أن بعض العيوب التي تبدو بارزة للمشتري المحترف تكون خفية بالنسبة للمشتري الضعيف<sup>61</sup>.

أيضاً الفصل 4 من القانون المذكور نصّ على أنه: "منذ أول عرض بيع للمستهلك، يجب أن تكون المنتجات مطابقة للخصوصيات القانونية والترتيبية المتعلقة بها. ويتعين على أول عارض لمنتج بالسوق، أن يتثبت من مطابقته للخصائص القانونية المتعلقة به والجاري بها العمل". ويعود تحميل المسؤولية لأول عارض للمنتج وليس لكل عارض له، لسبب عملي بالأساس، ذلك أن المنتج الواحد قد يصنعه منتج واحد أو يورّده مورّد واحد، ثم يتولى عدد كبير من الموزّعين ترويجه في السوق فتكون المراقبة أسهل وأنجع على مستوى الإنتاج أو التوريد.

وهذا لا ينفي مسؤولية كل عارض لمنتج لا تتوفر فيه شروط السلامة، حيث أنه يبقى مسؤولاً إلى أن يتمكن من نفي مسؤوليته وإثبات مسؤولية من زوّده بالمنتج.

<sup>61</sup> Jean Calais Auloy: L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contats, R.T.D, civil, 1994, p251.

## ب- حماية الحق في منتج سليم

تناول المشرع التونسي مسؤولية الموزع عن ضمان السلامة في الفصول 10 و 17 و 18 من قانون حماية المستهلك.

فقد نص الفصل 10 على أن المزود النهائي يعتبر مسؤولاً إزاء المستهلك عن أي ضرر مادي أو صحي مترتب عن المنتج الذي لا تتوفر فيه شروط السلامة، إلى أن يثبت عدم مسؤوليته عن الضرر الحاصل ويقدم هوية من زوده بالمنتج لتنتقل إليه المسؤولية. وأبطل المشرع أي اتفاق على نفي مسؤولية المزود أو الحد منها بمقتضى شرط تعاقد.

ومنح الفصل 18 للمستهلك، حق الخيار بين:

- "تعويض المنتج الغير المطابق لمواصفات السلامة، بمنتج آخر سليم أو إصلاحه على نفقة المزود في آجال معقولة".

- "إرجاع ثمن المنتج وذلك بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك".

ولضمان تنفيذ هذه القواعد المتعلقة بضمان السلامة، إلجأ المشرع التونسي إلى الإكراه الجنائي.

فقد أقرّ الفصل 32 قانون حماية المستهلك، عقابا بالسجن بين 16 يوما و 3 أشهر وبخطية بين 1000 دينار و 20.000 دينار أو بإحدى هذين العقوبتين فقط، لأول عارض في السوق لمنتج لا يضمن تحقيق الغاية المرجوة منه أو شأنه إلحاق ضرر بالمصالح المادية أو الصحية للمستهلك.

ويتعرض لنفس العقاب، العارض النهائي للمنتوج، الذي لم يستطع نفي مسؤوليته عن الضرر الحاصل للمستهلك أو لم يقدم هوية من زوّده بالمنتوج. وكذلك كلّ عارض لمنتوج بالمخالفة للترتيبات الخاصة بتوزيعه وتسويقه. ونصّ الفصل 36 من نفس القانون على عقاب بالخطية بين 500 دينار و3000 دينار، علاوة على جبر الضرر الذي قد يكون حصل للمستهلك، لكلّ مزوّد لم يعترف للمستهلك بحقه في الضمان أو خالف ترتيبات ضمان خاصة ببعض المنتوجات الخطرة أو لم يمنح المستهلك حق الإختيار الذي ضمنه له الفصل 18 بين تعويض المنتج أو إصلاحه أو إرجاعه. كما يمكن للمحكمة، علاوة على الحكم بالعقوبات السابقة، أن تأمر بنشر حكم الإدانة أو تعليقه بالوسيلة التي تراها مناسبة، كما يمكنها أيضا أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف أو ورشاته ومصانعه مؤقتا، كما يجوز لها الحكم بحجز المنتوجات موضوع المخالفة.

وبما أنّ حماية المستهلك تتجاوز المنتوجات والخدمات نحو حقه في التعامل في ميدان إقتصادي يتسم بالنزاهة والشفافية، فقد جرّم المشرّع الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات الإقتصادية التي تؤدي في جانب هام منها إلى الإضرار بالمقدرة الشرائية للمستهلك.

### الفقرة الثانية: الجرائم المتصلة بنزاهة المعاملات

لقد جرّم المشرّع صلب قانون حماية المستهلك عدّة أفعال، ونصّ على عقاب كل من ارتكب هذه الأفعال المجرّمة، لكن الملاحظ أن محرّري هذا القانون قد إنتصب تفكيرهم نحو تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تدخل تغييرا على المنتوجات الطبيعية والغذائية بما يجعلها غير مطابقة لخصوصيات قانونية وترتيبية.

ويمكن ترتيب هذه الجرائم في مجموعتين، نتولى في الأولى التعرّض لجرائم الغش (أ)، وننتهي بالحديث عن جرائم التدليس (ب).

### أ- جرائم الغش

الغش بكافة أنواعه وصوره يعتبر آفة إجتماعية خطيرة له أساليبه وطرقه المختلفة، وهو يقع في المعاملات المدنية وفي المعاملات التجارية على السواء<sup>62</sup>.

أما المشرّع التونسي على غرار المشرّع الفرنسي لم يعرف جريمة الغش وإكتفى بتحديد الأفعال التي يتمّ بموجبها إستنفاد جريمة الغش. فقد قدّم بعض الفقهاء تعريفا للغش فذكر أنّه: "تغيير في البضاعة أو نزع جزء من صفاتها الطبيعية، وإمّا أن يكون بإخفاء حقيقتها في مظهر مادّي كاذب". وليس المقصود هنا كلّ تغيير أو إحداث عيب في البضاعة بل أنّه يوجد غش كلّما أدّى خلط البضاعة إلى الإضرار بحقوق المشتري<sup>63</sup>. وقد اعتبر فقه القضاء الفرنسي منذ 1958 أنّ السكوت أو الصمت يمثل غشّا إذا نتج عنه إخفاء لأمر جوهري في العقد<sup>64</sup>. وهو نفس الإتجاه الذي إعتمدته محكمة التعقيب الفرنسية حيث أعتبرت أن الصمت يمثل غشّا إذا نتج عنه إخفاء لعنصر هام يشكّل السبب الأصلي المحرّك للإدارة<sup>65</sup>.

<sup>62</sup> أحمد كمال الدين موسى: الحماية القانونية للمستهلك، المملكة العربية السعودية، ص 15.

<sup>63</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/07، مرجع سابق، ص 85.

<sup>64</sup> المنصف ذويب: حماية المستهلك في القانون التونسي والقانون المقارن، محاضرة ألقيت بمناسبة إفتتاح السنة القضائية 1985-1986 بمحكمة الإستئناف بصفافس، جانفي 1986، ص 21.

<sup>65</sup> المنصف ذويب: حماية المستهلك في القانون التونسي والقانون المقارن، مرجع سابق ص 21.

فقد إتجه فقه القضاء التونسي إلى إستنتاج حالة الغش من الوقائع الخاصة بكل حالة من الحالات التي تنظر فيها، فقد إعتبرت محكمة التعقيب مثلاً في قرارها عدد 7302 المؤرخ في 18 ماي 1970 أن: "جريمة الغش تقوم بإدخال مواد أجنبية عن المواد الصالحة في الغذاء".

ومن هنا يمكن القول أن جرائم الغش هي ذات صلة بحماية صحّة المستهلك حيث سعى المشرّع التونسي إلى التصديّ بشدّة وبجدية لجرائم الغش ضماناً لإستقرار المعاملات الإقتصادية وشفافية المبادلات التجارية و"التصديّ لبعض تقنيات المنافسة الغير شريفة"<sup>66</sup> وحماية المستهلك من الأخطار الناجمة عن إستهلاك منتجات سامّة أو مغشوشة. وقد تمّ التعرّض لهذه الجريمة منذ صدور المجلّة الجنائية سنة 1913 بفصلها 294، ثم صدر الأمر المؤرخ في 1919/10/10 المتعلّق بزجر الغش في تجارة البضائع والمستوحى من القانون الفرنسي المؤرخ في 01 أوت 1905 الخاص بزجر الغش. وتوالت من بعده النصوص الخاصة بقمع الغش إلى أن صدر قانون 07 ديسمبر 1992 والذي تعرّض لهذه الجريمة موسّعا في مفهوم الغش الوارد بأمر 1919 وذلك بمقتضى فصوله 11 و14.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك نجد عدّة صور للغش التي يمكن حصرها في أقسام ثلاثة:

<sup>66</sup> أكرم موسى: القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في العلوم الجنائية، كلّية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996/1997 ص 20.

1- الأول يتعلّق بالغش الذي يهّم تقديم الخدمات والمنتجات: في هذا الإطار يمكن أن نذكر المخادعة أو محاولة مخادعة الشاري بأي وسيلة أو طريقة كانت حول طبيعة المنتج<sup>67</sup> كأن يبيع التاجر أقمشة مدّعيًا أنها مصنوعة من القطن الخالص في حين أنها مصنوعة من الصوف، أو أنه يتمّ غسل الملابس عوضا عن تنظيفها بالشايح. كما أنّ مخادعة الشاري يمكن أن تكون حول نوع المنتج كأن يقع بيعه دجاج مخصّص لإنتاج اللحوم عوضا عن بيعه دجاج مخصّص لإنتاج البيض.

2- الثاني يتعلّق بالغش الذي يهّم تركيبة المنتج والأخطار الناجمة عن إستعماله: وتضمّ هذه المجموعة المخادعة حول العناصر الجوهرية للمنتج كأن يتمّ ترصيف الغلال الجيدة وكبيرة الحجم من فوق والغلال الأقل جودة والأصغر حجما في الأسفل.

3- الثالث يتعلّق بالغش حول كميّة المنتجات موضوع المعاملة وتحديدًا في وزن المنتجات: كأن يتمّ بيع خبز بوزن أقلّ من الوزن القانوني.

ويستخلص من الصور السالفة الذكر أن الغش يتّخذ إمّا فعلا سلبيا أو فعلا إيجابيا، فيكون الفعل السلبي عدم إعلام المستهلك وتنبيهه بأنّ السلعة التي إقتناها هي مغايرة لتلك المتفق عليها، أمّا الفعل الإيجابي فيتمثّل في تأكيد البائع على أن السلعة

<sup>67</sup> قرار تعقيبي عدد 24382 مؤرّخ في 2009/04/30، قرار تعقيبي عدد 33042 بتاريخ 2009/04/22، حكم جناحي عدد 50160/2002 مؤرّخ في 2003/02/04 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس.

من النوع الذي يريد المشتري إقتناؤه في حين أن الحقيقة تختلف عما وقع التصريح به.

تجريم الغش في القوانين الإستهلاكية صحبه كذلك تجريم بعض الأفعال التي من شأنها أن تعتبر تدليساً.

### ب- جرائم التدليس

تحدّث المشرّع التونسي في الفصول 11، 12 و 14 من قانون حماية المستهلك عن الغش والتدليس دون أن يعطي لهما تعريفاً أو يضع معايير تمكّن من تحديد الممارسات المشوبة بالتدليس والغش<sup>68</sup>. فقد نصّ الفصل 11 على تجريم "... تدليس أو محاولة تدليس المنتوجات المعدة للبيع"، حيث لم يكن المشرّع يستعمل لفظة التدليس في أمر 1919 للتدليل على هذه الجريمة وإّما كان يستعمل عبارة الغش وذلك على غرار العديد من التشريعات العربية المصرية<sup>69</sup> منها واللبنانية<sup>70</sup>.

وبما أن المشرّع لم يقدّم بتعريف التدليس فقد عرفه الفقه بأنه: "كل فعل عمدي إيجابي ينصبّ على السلعة ممّا يعيّن القانون ويكون مخالفاً للقواعد المقرّرة لها، أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن

<sup>68</sup> عبد السلام النصيري: القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الإقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمّقة في القانون الخاص كلية الحقوق تونس، 1994، ص104.

<sup>69</sup> قانون الغش والتدليس المصري عدد 48 لسنة 1941.

<sup>70</sup> المرسوم الإشتراكي اللبناني عدد 54 الصادر في 29 جويلية 1983.

ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها"<sup>71</sup>.

كما يعرفه الفقه الفرنسي بأنه: "صناعة بضاعة مزيفة أو تغيير تركيبته العادية"<sup>72</sup>. وعرف فقه القضاء التدليس بأنه: "يفقد المادة الأصلية طبيعتها أو يضعف صفتها الجوهرية"<sup>73</sup>.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التدليس الذي قد يلحق بالمنتج يمكن أن يقع بعدة صور وذلك إما بالإضافة أو بالحذف أو بالصنع أو حتى بإستعمال طرق وتقنيات ممنوعة لإعداد المنتج.

حيث يقع التدليس عادة بإدخال مواد مغايرة للتكوين الطبيعي للمنتج أو بإضافة مادة أخرى مختلفة كإضافة الماء في الحليب أو زيادة إضافات غير مسموحة بها قانونيا. وقد ذهب في هذا الخصوص محكمة التعقيب إلى اعتبار "إضافة عناصر غير مأذون بها في تركيبة المنتج" من قبيل التدليس. كما يمكن أن يتم التدليس بإزالة عنصر ذو قيمة في المنتج كبيع حليب أزيلت منه قشطته تحت تسمية حليب طبيعي كامل، أو أن يتخذ التدليس شكل التعويض لجزء مكون لمنتج بمنتج له نفس الطبيعة أو من طبيعة مختلفة مثال إضافة ذرة لزيت الزيتون الطبيعي وبيعه على أساس زيت زيتون.

<sup>71</sup> ضياء الدين مورو: الحماية الجزائية لصحة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، 2005-2006، ص 38.

<sup>72</sup> Jean Pradel et M. Dauti, droit pénal spécial, Cujas, 1995, p337.

<sup>73</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 834 مؤرخ في 11/06/1977، م.ق.ت، 1987، ص 83، قرار تعقيبي جزائي عدد 13774 مؤرخ في 02/03/1974، م.ق.ت، ماي 1987، ص 173.



وإذا ما وقع التدليس بالإضافة فإن تعيين المادّة المضافة لا يكون واجبا إلاّ في حالة ما إذا كانت المادّة مضرّة بالصحة والتي تستدعي تدعيم العقاب<sup>74</sup>.

وبما أن التدليس في قوانين الإستهلاك لا ينصب إلاّ على المواد الغذائية فإن المشكل الذي يطرح هو ما الحل إذا كان منتوجا ما، معتبر مادّة غذائية لكن وبصفة إستثنائية يمكن إستعماله لأغراض أخرى خارجة عن إطار إستهلاكه كغذاء؟

رغم فراغ التشريع التونسي و كذلك فقه القضاء حول الإلمام بهذا التساؤل فإن فقه القضاء الفرنسي تطرّق لهذه المسألة معتبرا أن مآل المنتوج له أهميّة كبرى في تقرير توقّر جريمة التدليس من عدمه من ذلك أن شراء الفريضة مثلا ثمّ إستعمالها في صناعة النشاء وليس للإستهلاك العادي من شأنه أن ينفي المسؤولية الجزائية<sup>75</sup>. لكنّ هذا الموقف يعدّ غير منطقي على مستوى الواقع بإعتبار أن الهدف من تجريم التدليس هو أساسا حماية الصحة العامّة وبالتالي فإنّه عند إستعمال منتوج ما إستعمالا آخر يكون هو بدوره موضوع إستهلاك بشري.

كما وسّع المشرّع الفرنسي من نطاق جريمة التدليس لتشمل كلّ بضاعة يمكن بيعها حسب الفصل 3-213 L وهو ما تطرّق إليه أيضا الفصل 11 من قانون حماية المستهلك.

يمكن القول أنّ المشرّع إكتفى صلب الفصل 11 المذكور بالتنصيص على الشيء الذي يقع عليه التدليس دون تحديده، ذلك أنّه إستعمل لفظ "منتوجات" في

<sup>74</sup> معوّض عبد التّوّاب: الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، كلّية الحقوق، الإسكندرية، 1986، ص27، (طعن عدد 844 جلسة 1951/10/08 عن محكمة النقض المصرية).

<sup>75</sup> سنية الموساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص107.

المطلق، ممّا يدعوا إلى القول أنّ المشرّع في قانون 1992 عمّم مجال تجريم التدليس وشدّد فيه متجاوزا بذلك المفهوم الوارد صلب الفقرة 2 من الفصل 01 من أمر 1919/10/10 الذي يحصر الأشياء المسلّط عليها التدليس في "المواد الصالحة لغذاء الرجل والحيوان" أو في "عناصر الأدوية والمشروبات" أو في "المحاصيل الفلاحية أو الطبيعية المعدة للبيع".

إذا ما نستنتج أنّ أمر 1919 لم يعدّ يوفّر الحماية اللازمة للمستهلك وبالتالي يمكن لمقترف الغشّ والتدليس أن يتفصّى من المسؤولية إذا تعلّق الأمر بمنتوج غير داخل في مجال الحماية القانونية، وهو ما حدى بالمشرّع بتنقيحه وإتمامه لحماية المستهلك سواء من خلال حماية سلامة هذا المنتج أو من خلال حماية قدرته الشرائية.

## المبحث الثاني: حماية المقدرة الشرائية للمستهلك

في ظلّ التطوّرات الإقتصادية العميقة التي عرّفها إقتصادنا الوطني وفي ظلّ فتح الأبواب أمام المنافسة النزيهة لإستقطاب المستهلك وبيع المنتوجات، فقد ظهرت الحاجة الملحة لحماية المقدرة الشرائية للمستهلك حتّى لا يقع فريسة سهلة بين يدي محترفي التجارة لسلب أمواله والتلاعب بمقدراته الشرائية.

في تونس وفي مجال حماية المستهلك، كان المشرّع التونسي واعيا بجميع هذه الأخطار التي يمكن أن نتعرّض لها من خلال ضرورة مطابقة المنتوجات المعلنة للمواصفات والتراتب القانوني (الفقرة الأولى) وإلى الجرائم المتصلة ببيع وتوزيع المنتوجات (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: ضرورة مطابقة المنتجات المعلنة للمواصفات و التراتيب القانونية

يعتبر مبدأ مطابقة المنتجات من المبادئ الحديثة الذي يأخذ موقعا بين مبدأ نزاهة المعاملات ومبدأ حماية صحّة المستهلك، حيث يقصد بمطابقة المنتج للمواصفات أن يكون مماثلا للخصائص والشروط المنصوص عليها قانونا.

والمواصفات على حدّ تعبير Jean Calais AuLOY تتمثّل "في القواعد الفنية التي تحدّد الخصائص التي يجب أن يشتمل عليها المنتج أو الخدمة ليكون صالحا لإستعماله في الغرض المعدّ له".

وبما أنّ مجتمعنا اليوم هو مجتمع إستهلاكي، فإنّ الدعاية والإشهار تلعب دورا كبيرا، إذ لا يتصوّر عبور شارع أو مشاهدة برامج التلفزة أو سماع الراديو دون أن نرى أو نسمع إعلانا تجاريا. و لكن ما يلفت الإنتباه أنّ الدعاية لا تترجم حقيقة ما يقدّم إلى المستهلك من منتجات أو مواد إستهلاكية، ممّا حدى بالمشرّع للتدخّل بصرامة لمقاومة هذا النوع من الدعاية الكاذبة. من هنا نتطرّق صلب هذه الفقرة إلى حماية المستهلك على مستوى الإشهارات الكاذبة (أ)، وحماية المستهلك على مستوى الجودة (ب).

### أ- حماية المستهلك على مستوى الإشهارات الكاذبة

إن تطوّر الحياة العصرية في جميع مظاهرها وظهور وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والسمعية جعلت المستهلك ينساق بسهولة ويكاد يجد نفسه مجبرا

على التعاقد من طرف قوي لا يعرفه في أغلب الأحيان ويفوقه معرفة ودراية بمكوّنات المنتج<sup>76</sup>.

وقبل الخوض في بيان هذه الحماية نرى من المتحتّم إعطاء لمحة و لو مقتضبة حول الإشهار. فماذا تعني كلمة "إشهار" ؟ حيث عرّفه الفصل الأوّل من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرّخ في 25 ماي 1971 بأنّه: "يعتبر إعلانا إشهاريا على معنى هذا القانون العمل الذي يتوجده بواسطة معلن إلى العموم عن طريق المستندات الإشهارية سواء مباشرة أو بواسطة عون إشهار للتعريف بمؤسّسته أو منتوجاته أو خدماته قصد تنمية مبيعاته أو خدماته"<sup>77</sup>.

كما عرّف فقّه القضاء الفرنسي الإشهار صلب قرار مؤرّخ في 07 أفريل 1978 بأنّه:

" La publicité, a-t-il été jugé, consiste soit a vanter un produit, soit à faire miroiter des conditions avantageuses pour inciter le consommateur à acheter"<sup>78</sup>.

وقد تضمّن الفصل 13 من قانون حماية المستهلك<sup>79</sup> تعريفا للإشهار الكاذب

<sup>76</sup> مليكة باكير: حماية المستهلك في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، عدد 8 لسنة أكتوبر 1994، ص 46.

<sup>77</sup> القانون عدد 22 لسنة 1971 مؤرّخ في 1971/05/25 المتعلّق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري، الرائد الرسمي عدد 23 لسنة 1971/05/21، ص 626.

<sup>78</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992، مرجع سابق، ص 44.

إلى جانب تحديده لعناصره، إذ نجده يمنع " كلّ عملية إشهار" أي أنّ المنع ينصبّ على عملية الإشهار، وبالتالي فلا بدّ أن تكون هناك عملية إشهار كي تقوم هذه الجنحة في حق المعلن. كما ذكرت عبارة "كلّ" الدالة على منع الإشهار الكاذب مهما كانت أشكاله سواء السمعية أو البصرية أو المكتوبة. كما ورد بالنص المذكور أنّ عنصر آخر يجب توفّره كي يكون الإشهار كاذبا إذ جاء ما يلي: " كل عملية إشهار لمنتوج تضمّن بأي شكل من الأشكال إدّعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الخطأ".

وهذا الأمر طبيعي، ذلك أنّه يجب على المعلن أن يقدّم بيانات صحيحة حول المنتج أو الخدمة المزعم إعلانها والتعريف بها لدى المستهلك، أي يجب أن تكون المعلومات أو البيانات مكتوبة على المنتج أو غلافه الخارجي<sup>80</sup> أو كذلك مثلا في محتوى الومضة الإشهارية مطابقا للحالة التي عليها المنتج. لكن إذا ما تضمّن إشهار البيانات والمعلومات غير صحيحة أو غير مطابقة للمواصفات فإنّه يدخل

79 الفصل 13 ق ح م نصّ ما يلي: " تمنع كل عملية اشهار لمنتوج تتضمن بأي شكل من الاشكال ادعاءات او اشارات غير صحيحة او من شأنها ان توقع في الخطأ وخاصة عندما تتعلق باحد العناصر التالية: وجود المنتج أو طبيعة أو تركيبته أو صفاته الجوهرية أو كمية العناصر النافعة به أو نوعه أو مصدره وكميته أو طريقة وتاريخ صنعه، صفات وسعر وشروط بيع المنتجات موضوع الاشهار، أساليب وطرق بيع المنتج، شروط الاستعمال والنتائج المنتظرة، هوية أو صفة أو كفاءة المعلن، يطبّق هذا المنع حالما يقع بث الاشهار بالبلاد التونسية ومهما كانت الوسيلة الاشهارية المعتمدة".

80 "L'information peut se réaliser de plusieurs façon, en effet elle s'effectue globalement par des écrit portés sur les produits ou sur les emballages ou meme insérés dans un autre document joint au produit comme par exemple la notice d'avertissement. Raja Belaid, La responsabilité civile du fabricant envers les consommateurs, Op.cit, p 55.

تحت طائلة المنع والتشدد من طرف المشرع<sup>81</sup>. من ذلك مثلا أن يقدم المنتج على أنه منتج طبيعي أي أن كافة مكوناته طبيعية ولم يخالطها أي عنصر أو ملون صناعي، لكن يظهر بعد ذلك أن المنتج المعلن على أساس أنه طبيعي يحتوي على نسبة هامة من المواد المصنعة والكيميائية. ومن هنا يمكن القول أن الفصل 13 من القانون جاء محددا لكافة العناصر التي أسلفها ذكرها وبيّن أنها تركت المجال لفقه القضاء لكي يبدي رأيه. لكن اعتقد أن هذا التحديد الدقيق للعناصر في غير محله وكان على المشرع أن يكفي بالقول مثلا : "تمنع كل عملية إشهار لمنتج تتضمن بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات غير صحيحة أو من شأنها أن توقع في الغلط كلما كانت قابلة لتقييد أو تأثير على المستهلك". ويبقى هكذا للمحاكم عبء حرية وتقدير الطابع المكذوب للإشهار، هذا بخصوص الإشهارات المكذوبة فما هي الوضعية بالنسبة لحماية المستهلك على مستوى الجودة؟

### ب- حماية المستهلك على مستوى الجودة

أقرّ المشرع التونسي صلب العنوان الثاني من القانون عدد 117 لسنة 1992 "في نزاهة المعاملات الإقتصادية" وفي فصله 14 على منعه لعدة معاملات يكون الهدف منها التلاعب بجودة المنتج حيث ينصّ أنه: "يمنع كل:

- تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال شهادة في الجودة قصد الغش.

-إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع وخاصة باستعمال كيفية عرض غامضة بأن المنتج يتمتع بشهادة في الجودة.

<sup>81</sup> الحكم الجناحي عدد 17702/06 مؤرخ في 2007/01/15 صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس، الحكم الجناحي عدد 17881 بتاريخ 2007/01/15.

- إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع أن المنتج حامل لعلامة جودة مضمونة من قبل الدولة أو من قبل هياكل عمومية".

والمتفحص في هذا الفصل يلاحظ أن المشرع قد فرق بين 3 حالات لإستغلال الجودة للتأثير على المستهلك.

### 1- الحالة الأولى: تسليم أو استعمال أو محاولة استعمال شهادة في الجودة قصد الغش

حيث تفترض هذه الحالة أن يكون الحرفي أو المهني متحصل على شهادة في الجودة إلا أنه يتعمد استعمالها لغايات أخرى غير التي سلّمت لها هذه الشهادة. وقد حَجّر المشرع هذه التصرفات نظرا لما تمثّله من ضرر يلحق بالمشتري الذي يطمئن إلى جودة المنتج فيقبل على إقتنائه، فمنع تسليم أو استعمال شهادة في الجودة قصد الإيقاع بالمشتري في الغلط.

### 2- الحالة الثانية: إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع وخاصة بإستعمال كيفية عرض غامضة بأن المنتج يتمتع بشهادة في الجودة

حيث تفترض هذه الحالة بأن المخالف لم يتحصل على شهادة في الجودة، غير أنه يرمي إلى جعل المشتري يعتقد خلافا للواقع أن المنتج الذي يعرضه بالسوق متحصل على علامة في الجودة مضمونة وذلك بواسطة طريقة عرض غامضة، و يمكن تصوّر هذه الطريقة خاصّة بالنسبة للعرض بالمغازات الكبرى حيث يتمّ عرض منتج متحصل على علامة في الجودة مضمونة وبجانبه يتمّ عرض منتج من نفس النوعية والفصيلة غير أنه لا يتمّتع بشهادة في الجودة.

### 3- الحالة الثالثة: إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع أنّ المنتج

حاملًا لعلامة جودة مضمونة من قبل الدولة أو من قبل هياكل عمومية

حيث تفترض كذلك هذه الحالة أنّ المخالف غير متحصّل على شهادة في الجودة وغير مطابقة للمواصفات، غير أنّه يعمد إلى جعل المشتري يعتقد أنّ المنتج متحصّل على علامة في الجودة و يمكن تصوّر هذه الحالة بالنسبة للبائع أو الحرفي الذي يضع فوق المنتج المعروض للبيع مباشرة أو فوق غلافه علامة المطابقة للمواصفات التونسية مثلا "م ت". إلاّ أنّه يتّضح بعد ذلك أنّ المنتج المعروض غير متحصّل على شهادة في الجودة.

وبالتّالي فإنّ هذه الحماية على مستوى الجودة ونظرا للأهمية الكبرى التي يعقدها هذا الأخير على نوعية المنتج الذي ينوي إقتناؤه، إلاّ أنّه باستعمال هذه الطريقة غير المشروعة، يسعى المخالفون إلى التأثير على إرادة المشتري الذي عندما يعلم أنّ هذا المنتج يحمل علامة المطابقة للمواصفات أو علامة صنع مشهورة أو شهادة في الجودة فإنّه يقبل على إبرام عقود شراء دون أن يداخله أدنى شكّ ضرورة أنّه إرتاح إلى البيانات الموجودة على غلاف المنتج.

### الفقرة الثانية: الجرائم المتصلة ببيع وتوزيع المنتجات

إنّ أكثر مراحل التداول خطرا على المستهلك هي المرحلة التي يكون فيها المنتج أي معرضا للإستهلاك أي معوضا للعموم، بإعتباره سيصبح محلّ عرض وطلب، و يزداد الأمر خطورة إذا كان ذلك المنتج من المنتجات الحسّاسة ذات الإستهلاك المتزايد بإعتبار أنّ مستوى الطلب سيرتفع وسيرتفع تبعا لذلك عدد المخالفات التي يمكن تسجيلها.



وللحدّ من خطورة هذه الجرائم عمد المشرّع في مرحلة البيع إلى تجريم العديد من الأفعال والممارسات المتعلقة سواء ببعض الجرائم التي سنعرض البعض منها، من ذلك الجرائم المتعلقة بالإمتناع عن البيع (أ) الجرائم المتعلقة بالأسعار (ب) الجرائم المتعلقة بالمسك المحظور (ج).

### أ- الجرائم المتعلقة بالإمتناع عن البيع:

يعدّ الإمتناع عن البيع أحد المظاهر السلبية التي تحفّ بالممارسات التجارية والمدنية نظرا لما ينطوي عليه هذا التصرف من تعسف، فقد تناولت أغلب التشريعات الحديثة هذا النوع من الممارسات وإختلف موقفها بين اللين والشدّة. حيث أن بعض التشريعات لم تجرم الإمتناع عن البيع في حين لجأ المشرّع التونسي ونظيره الفرنسي إلى تجريم الإمتناع عن البيع وذلك بموجب القانون الفرنسي 01 ديسمبر 1992 والذي تمّ إلغائه بموجب القانون الصادر سنة 1996. أمّا المشرّع التونسي فقد عمل على مقاومة هذه الجريمة من خلال الفصل 24 من قانون 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار الذي جاء فيه: "...يحجر الإمتناع عن بيع مواد أو منتجات للمستهلك أو إسداء خدمة له طالما أن طلباته لا تكتسي صبغة غير عادية أو أن المنتجات أو الخدمات موضوع تلك الطلبات لا تخضع لتراتبية خاصّة..." ويمكن أن نفسّر هذا المنع في حماية المستهلك ضدّ الأساليب الإقصائية التي يستعملها بعض التجّار والمهنيين الذين يخيّرون التعاقد مع أشخاص تربطهم علاقات شخصية أو يتمتّعون بصفاتهم كحرفاء، ويرفضون التعاقد مع الأشخاص الآخرين الذين ليس لديهم تلك الصفات، كما يعمدون إلى عدم توزيع البضائع بالسوق ويحتكرونها

الى حدّ فقدانها وجعلها نادرة الوجود، كل ذلك قصد توزيعها فيما بعد على المستهلكين بأثمان باهضة<sup>82</sup>. ولكي يتكوّن الإمتناع عن البيع يجب أن تتوقّر بعض العناصر الأساسية والتي تتمثّل في صدور طلب من المشتري وأن يقابل هذا الطلب بالرفض من البائع، كما يجب أن تتوقّر بعض الشروط في كلّ من الطلب أو الرفض. بالنسبة للشروط التي يجب توقّرها في الطلب الصادر عن المستهلك فيلزم أن يكتسي هذا الطلب صبغة عادية، من ذلك إذا طلب المشتري من التاجر أن يبيعه كامل مخزونه من بضاعة معيّنة نظرا للنقص الحاصل في الكمّيات الموزّعة، وهو عكس ما نجده في بعض الأحيان أنّ البعض من التجار يجمعون البضائع والسلع ويحتكرونها الى زمن فقدانها أو ندرتها في الأسواق<sup>83</sup>، وهو ما يمثّل لبعض المزوّدين مصدر ثراء ورخاء يستعمله هؤلاء لإستغلال حاجة المستهلك لبعض السلع والخدمات في المناسبات مثل الأعياد أو خلال شهر رمضان أو العودة المدرسية نتيحة لندرتها أو لفقدانها في بعض الحالات لترويجها فيما بعد بأثمان خيالية ويعمد بذلك التجار إلى الإمتناع عن البيع بدعوى فقدان البضاعة<sup>84</sup>.

أمّا بالنسبة للشروط التي يجب توقّرها في البائع، هو توقّر البضاعة لديه والمعدّة للبيع، فإذا كانت معدّة للإستهلاك الشخصي أو العائلي للتاجر أو لم تكن المواد معدّة للبيع إلّا بعد أن تتمّ عملية تحويلها أو لم يتّخذ قرار يضبط سعرها، فلا

<sup>82</sup> مليكة باكير: حماية المستهلك في القانون التونسي، مجلة القضاء والتشريع، عدد 8، لسنة أكتوبر 1994، ص 48.

<sup>83</sup> المنصف زويب: حماية المستهلك في القانون التونسي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 16.

<sup>84</sup> الشاذلي الرحماني: تحرير القطاع التجاري وحماية المستهلك، مرجع سابق، ص 84.

يتوفر في كل الحالات المذكورة الإمتناع عن البيع، ورفض التعاقد مع المستهلك هو مبرر ولا يعد ذلك من باب الحد من الحرية التعاقدية بهذا الأخير.

### ب- الجرائم المتعلقة بالأسعار

رغم إقرار مبدأ حرية الأسعار، فإنّه وفي بعض المواد تدخل المشرع لجعلها محدّدة وذلك إمّا لكونها مواد حسّاسة، أو لأن لها صبغة إجتماعية واضحة وذلك حتّى لا تكون مرحلة تحرير الأسعار فرصة للزيادة في بعض المواد. وقد ضبط الأمر عدد 1996 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمنقّح في 28 جوان 1995 قائمة في المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها.

وقد أفرد المشرع المواد والمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار بأحكام خاصّة من خلال تجريم الزيادة الغير القانونية في الأسعار والبيع بأسعار غير قانونية.

فالبنسبة للزيادة غير قانونية للأسعار، فقد حافظ المشرع صلب الفصل 31 من قانون المنافسة والأسعار على تجريم الزيادة الغير القانونية في الأسعار إذ نصّ على أنّه: "تعتبر زيادة غير قانونية في الأسعار كل زيادة في أسعار المواد والمنتجات والخدمات المشار إليها بالفصل الثالث من هذا القانون ناتجة عن تغيير في أحد شروط البيع:

1 - بيع بضاعة بدون غلاف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها

بالغلاف.

**2 -** بيع بضاعة تسلم عند خروجها من المعمل أو بالمحطة أو بالرصيف بنفس السعر المعمول به عادة عند بيعها موصلة إلى المشتري مع عدم تحميله لمصاريف النقل.

**3 -** تطبيق زيادة في السعر مقابل خدمات أو مواد إضافية، عند بيع بضاعة، وذلك إذا كانت هذه الخدمات أو المواد محتسبة سابقا في سعر البيع الأصلي".

ففي صورتين الأوليين سعر البضاعة قانوني لكن ظروف تسليمها هي التي كوّنت منها الجريمة، أمّا في الصورة الثالثة فإن الجريمة متكوّنة من السعر ذاته متمثلاً في إستخلاص ثمن خدمة أو مواد إضافية مرّتين.

كما أضاف المشرّع صورة أخرى من صور الزيادة الغير قانونية للأسعار وذلك صلب الفصل 33 جديد الذي ينصّ على أنّه: "بقطع النظر عن أحكام العنوان الثاني من هذا القانون، يدخل في حكم الزيادة الغير القانونية في الأسعار حسب مفهوم هذا العنوان العمل الذي يقوم به كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مسدي خدمات والمتعلق بـ :

**1 -** بيع منتج لم يؤخذ في شأنه قرار بضبط سعره طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

**2 -** إخفاء في مستودع لبضائع لم يزود بها مغازته.

**3 -** عدم الإستظهار بالفواتير الأصلية أو بنسخ منها عند أول طلب للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في المادة الاقتصادية.

4 - إستعمال أو محاولة إستعمال مواد أو منتوجات مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها وكذلك مسكها أو الإتجار فيها بطرق تخالف التراتيب الجاري بها العمل".

ولعلّ أبرز مثال لهذه الصورة ما يتعلّق بشراء الفارينة المدعّمة المستعملة لصنع الخبز العادي ثمّ يقع بيعها على أساس أنها فريضة ممتازة أو يقع إستعمالها في صنع المرطّبات أو الحلويات.

أمّا بالنسبة لجريمة الترفيع في الأسعار فلقد عدّد صورها الفصل 32 من قانون المنافسة والأسعار وتبقى أهمّها من الناحية التطبيقية، الصورة الأولى المتعلقة "ببيع منتج أو إسداء خدمات أو عرض أو إقتراح بيع منتج أو إسداء خدمة يتمّ بسعر يفوق السعر المضبوط وفقاً للتراتيب السّارية للمفعول".

وقد ذهبت محكمة التعقيب التونسية في قرارها المؤرّخ 6 أفريل 1977 على أن إثبات جريمة الترفيع في الأسعار يستوجب الدليل القاطع على مخالفة التعريف القانونية المضبوطة للفصول المعنية التي يكون قد تثبّتت الزيادة في ثمنها القانوني<sup>85</sup>.

وبالإضافة إلى تجريم المشرّع لهذه الممارسات في مجال الأسعار، فإن الإدارة تتدخل بدورها من خلال المراقبة الموسمية، من ذلك في فترة التخفيضات التي بإشهارها يصبح المهني مطالباً بإحترام التنصيصات الواردة في قانون 1998/06/08 المتعلّق بطرق البيع والإشهار التجاري فتقوم المراقبة في التثبّت

<sup>85</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 230، مؤرّخ في 1977/04/06، ن.م.ت، القسم الجزائي عدد 01 لسنة 1977، ص 154.

من حقيقة التخفيضات بالرجوع إلى السعر المرجعي وهو السعر المعمول به قبل ثلاثة أشهر من فترة التخفيض.

### ج- الجرائم المتعلقة بالمسك المحظور

جرّم الفصل 12 من قانون حماية المستهلك المسك المحظور حيث حَجّر: "كل مسك في مواقع الإنتاج والصنع والتكليف والخزن والعرض أو البيع وكذلك في وسائل نقل البضائع والأسواق والمرابض والمسالخ:

- موازين أو مكاييل مزوّرة أو غيرها من الآلات غير الصحيحة المعدة لوزن السلع وكيلاها.

- منتجات أو أدوات أو آلات تمكن من تدليس المنتجات.

- منتجات يعلم ماسكها أنها مدلّسة أو مغشوشة أو سامة أو غير مطابقة للتراتب الجاري بها العمل".

كما حَجّر الفصل 16 من قانون المترولوجيا القانونية لسنة 1999 "عرض وبيع وعرض للبيع وكراء وتسليم وإستعمال، للقيام بالعمليات المشار إليها بالفصل 6 من هذا القانون، كلّ أدوات قيس ليس لها الصبغة القانونية أو تنتمي لصنع غير خاضع للرقابة المترولوجية القانونية".

ويلاحظ من خلال هذين الفصلين أن المشرّع قد جرّم المسك ولم يميّز بين نوعين من المسك: المسك القانوني والذي لا يشكّل جريمة، والمسك المحظور الذي تتكوّن منه الجريمة. وبالتالي يبقى على ماسك الأوراق إثبات ما إذا كان مسكه إيّاها قانونيا أم محضورا.

ولمزيد إضفاء النجاعة على آليات حماية المستهلك، جرّم المشرّع حتّى مجرد مسك بعض الآلات أو المنتجات دون إنتظار إستعمالها أو بيعها. ومن أمثلة المسك الغير المشروع، مسك مصنع عصير غلال لمعطّر أو ملّون محجّر بإعتبار أن تسمية عصير غلال تطلق على منتج متأت من الغلال فقط.

كما أنّه بالرجوع إلى الفصل 12 المذكور نجد أن المشرّع قد حدّد الأماكن التي يجب أن يكون المسك فيها شرعياً، والتي يعاقب فيها كل مسك محظور وذلك نظراً للعلاقة المباشرة والتي تكون بين تلك الأماكن والآلات أو المنتجات الموجودة فيها، وبالتالي فوجودها في تلك الأماكن قرينة على سوء نيّة ماسكها، وفي هذه الحالة يصبح هو المطالب بإثبات العكس. إذا فلقيام جريمة المسك المحظور يكفي توقّر شرطين: شرط أوّل هو ثبوت واقعة المسك، و شرط ثاني أن يتّم ذلك المسك في أحد الأماكن التي عدّها القانون.

ومن هنا يمكن القول أنّ المشرّع قد توسّع كثيراً في نطاق هذه الجرائم، ذلك أنّه بثبوت إخلال من طرف المخالف في أيّ عنصر من العناصر الوارد تعدادها يؤدّي إلى قيام المسؤولية الجنائية في جانبه، حيث يؤدّي هذا التشدّد إلى تراجع الإنتاج وبالتالي إنخفاض الأرباح وتراجع النمو الإقتصادي.

لقد عمل المشرّع التونسي على الدفع بحماية المستهلك إنطلاقاً من وضعه إلتزامات على عاتق مختلف الفعاليات الإقتصادية "المحترف" وذلك لضمان حماية أكثر فاعلية للمستهلك وهو ما سنتعرّض له في الفصل الثاني.

## الفصل الثاني: حماية المستهلك من خلال الواجبات المحمولة على المحترف

لقد أصبح واجب الإعلام والإرشاد بين المتعاقدين من أكبر إهتمامات المشرّع التونسي والفقهاء في الوقت الحاضر، وهو مظهر أساسي من مظاهر تنفيذ الإلتزام بكلّ أمانة. وفعلا فإن التعاقد مبني أساسا على الثقة المتبادلة بين المتعاقدين وهي مفترضة فيهم عند إبرام العقد لأنهم مطالبون بتجنّب التغرير في كلّ مظهره سواء كان خارجيا أو ماديا وذلك بإستعمال الخزعات والمخاتلات أو التغرير بالكتمان وذلك بإخفاء بعض الحقائق التي لو علمها المتقاعد معه لما تعاقد<sup>86</sup>.

وفي هذا المنطلق تولّى المشرع التونسي صلب القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 2009/12/07 والذي يتعلّق بحماية المستهلك تحميل المحترف الذي يعتبر الطرف القوي في العملية التجارية مجموعة من الإلتزامات الغاية منها توفير الحماية الضرورية للمستهلك كشريك إقتصادي فاعل في الإقتصاديات الحديثة.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك يمكن القول أن المشرّع حمّل المحترف العديد من الإلتزامات والتي يمكن القول أنها جميعا تهدف إلى حماية المستهلك وتوفير الضمانات الكافية له حتّى يتمكّن من تحديد حاجياته الإستهلاكية في كنف الوضوح والشفافية.

<sup>86</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992، مرجع سابق، ص29.



وتظهر الواجبات المحمولة على المحترف من خلال واجب الإعلام المحمول على عاتقه (المبحث الأول) إضافة إلى واجب الضمان (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: واجب الإعلام

الإعلام أو الإرشاد أو النصح كلّها واجبات من نفس الفصيلة تهدف إلى جعل المتعاقد عالما بجميع معطيات العملية التي يمكن القيام بها. ويقال لغة أعلم بالشيء أي عرّف به وجعله معلوما. وهذا التعريف يمكن أن يتجسّم بشروط يعطيها التاجر لمعاقده أو إرشادات أو معطيات بخصوص المنتج.

ونظرا لأهميّة واجب الإعلام في العملية التعاقدية فقد سعى البعض إلى محاولة إيجاد مكانا له صلب مجلّة الإلتزامات والعقود والتي إفتقرت إلى نصّا عام يقرّ بهذا الواجب إذ ردّه البعض<sup>87</sup> إلى الفصل 243 م إ ع الذي أكّد على ضرورة الوفاء بالإلتزام "مع تمام الأمانة" ليقع تأويل هذه العبارة على أنّها تفيد قيام الإلتزام بالإعلام والإرشاد، في حين ردّه البعض الآخر<sup>88</sup> إلى الفصل 56 م إ ع الذي يعتبر أن المشرّع جعل من الكتمان تغريرا وهو ما يعدّ تكريسا لمبدأ الإعلام. وعموما فإن هذا المبدأ يستمد جذوره من الشريعة الإسلامية في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن التراضي منكم"<sup>89</sup>، كما جاء في

<sup>87</sup> محمد الزين: النظرية العامة للإلتزامات: العقد، ص 261.

<sup>88</sup> مليكة باكير: حماية المستهلك في القانون التونسي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>89</sup> الآية التاسعة والعشرون من سورة النساء.

حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخوا المسلم لا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلاّ بينه له"<sup>90</sup>.

وما يلاحظ في واجب الإعلام مثل ما تمّ بيانه أنّه واجب خاص بالمحترف تجاه المستهلك (الفقرة الأولى) كما هو واجب خاص يتعلّق بموضوع الإستهلاك (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: واجب الإعلام هو واجب خاص بالمحترف تجاه المستهلك

أقرّ المشرّع واجب الإعلام صلب الفصل 16 ق ح م الذي نصّ أنّه: "يتعين على المزود إعلام المستهلك بواسطة نشرات تتعلّق بالخاصّيات والتركيبية وطرق الإستعمال والمخاطر المحتملة ومدة الإستعمال المتوقّعة أو عند الإقتضاء التاريخ الأقصى لإستعمال المنتج".

إنّ المتأمل في هذا النص، يلاحظ أنّ المشرّع التونسي قد جعله يدخل ضمن النظام العام الإقتصادي الحمائي بإعتبار صبغة الوجوب التي وردت في الفصل المذكور والذي بدأه المشرّع بكلمة "يتعين". حيث أنّ المشرّع قد جعل من هذا الإلزام محمولا على كاهل شريحة هامّة وممتدّة من الباعة الذين ذكروا تحت تسمية "المزود" وذلك رغبة منه في دفع الحماية المفترضة للمستهلك إلى أقصاها. وهنا

<sup>90</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم: حماية المستهلك دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 140.

فإن التساؤل الذي قد يثار من خلال قراءة الفصل المذكور: هل أن الإعلام يدخل في ضرورة تحديد سعر المنتج؟ أم أنه لا يعتدّ ما وقع التنصيص عليه صلبه؟

أقرّ المشرّع واجب إعلام المستهلك حول ثمن المنتج صلب الفصل 22 جديد من قانون المنافسة والأسعار الذي نَقَّح بالقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، حيث نصّ في فقرته الأولى مايلي: "يجب على كل بائع منتجات بالتفصيل أو مسدي خدمات إعلام المستهلك بأسعار البيع وبشروطه وأساليبه الخاصة وذلك بوضع علامات أو ملصقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

حيث يعتبر هذا التدخّل التشريعي الذي فرضه المشرّع على الباعة أو مسدي الخدمات بعدم كفاية القانون العام بضمان حماية ناجعة بالمستهلك، وهكذا يكون الفصل المذكور قد وضع المبادئ الأساسية المنظمة لشفافية الأسعار تجاه المستهلك. كما تناول المشرّع التونسي قواعد متعلّقة بإعلام المستهلك بشيء من التفصيل خلافا لنظيره الفرنسي الذي أورد تلك القواعد صلب الفصل 28 من الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1976 بصفة إجمالية وترك أمر تفصيلها للوزير المكلف بالإقتصاد بعد إستشارة هذا الأخير بالمجلس الوطني للإستهلاك<sup>91</sup>.

إذا ما يمكن إستنتاجه، من خلال تقسيم المشرّع لواجب الإعلام، وسنّه الإلزام بوضع التسعيرة صلب قانون المنافسة والأسعار من خلال وضع مسألة إعلام المستهلك في جميع المتعلّقات الخاصة بالمنتج من علامات وملصقات ومعلّقات، هو توفير حماية تتعلّق بالنواحي الموضوعية للمنتج. وما يدعم هذا الإتجاه ما أقرّه المشرّع صلب الفصل 39 ق م أ الذي جرّم عدم وضع الأسعار وجعلها مخالفة عدم

<sup>91</sup> محي الدين تفتق: قانون حماية المستهلك عدد 117 لسنة 1992 ، مرجع سابق، ص 31.

إشهار الأسعار كما جرّم الفصل 35 ق ح م لمسألة عدم الإمتثال للإلتزام بالإعلام بمجرد مخالفة مقتضيات الفصل 16 وهو ما قد يؤدي إلى القول بأن لا جريمة بدون نص، حيث يعتبر الإلتزام بالإعلام مستوفي للشروط بمجرد توفّر التنصيصات الواردة بالفصل 16 دون أن يتعدّاه إلى واجب الإعلام والإرشاد بأشياء أخرى تتعلّق بالمنتوج المزمع إقتناؤه بالمستهلك على عكس الإتجاه القائل بأنّ واجب الإعلام صلب قانون حماية المستهلك يتعدّى ذلك ليشمل مسألة التسعيرة بإعتبار أن هذا الواجب يأتي خارج مسألة الإعلام حيث يتعلّق أساسا بشفافية ونزاهة المنافسة<sup>92</sup>.

وعموما فإن واجب الإعلام الوارد صلب قانون حماية المستهلك يتميز بخصوصية أخرى تتمثل أساسا في أنّه ينصّ على نوعية معيّنة من المنتوج.

### الفقرة الثانية: واجب الإعلام هو واجب خاص يتعلّق بموضوع الإستهلاك

إنّ ما يمكن التأكيد عليه أن المشرّع التونسي أقرّ صلب الفصل 16 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلّق بحماية المستهلك على ضرورة أن يتضمن الإعلام المنتوج والتركيبية وطريقة الإستعمال ويكتسي هذا الإلزام أهميّة كبرى خاصّة بالنسبة للمنتوجات ذات التقنيات العالية مثل الأجهزة الإلكترونية ذات الإستعمال المعقّد<sup>93</sup>.

<sup>92</sup> برهان العزيزي: حماية المستهلك من خلال القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرّخ في 1992/12/07، ملتقى حماية المستهلك في القانون التونسي، بولاية مدنين، ص 23.

<sup>93</sup> برهان العزيزي: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 23.

حيث يتقرر حق المستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحياتها، ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر، وهو ما يثير الإنتباه من خلال الفصل 16، حيث ألزم المشرع المزود بضرورة إعلام المستهلك بتلك المخاطر وهنا وكأن المشرع افترض أن المزود هو أكثر الأشخاص علما بخصائص المنتج الذي يقدمه للمستهلك. وفي هذا الإطار لا بد من الإشارة أن فقه القضاء الفرنسي مستقر على معاقبة المحترف الذي يتولى بيع منتج للمستهلك دون أن يعلمه بالمخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعماله، ومن ذلك أن محكمة الإستئناف ببائريس قضت بتاريخ 2004/01/08 بإدانة مدير مبيعات إحدى الشركات الذي يتولى بيع لأحد المستهلكين كرسي متحرك دون أن يوضح له طريقة استعماله مما أدى إلى إصابته بأضرار بليغة عند استعماله نتيجة لجهله بكيفية الإستعمال، وقد أقامت المحكمة أنه كان على المزود أن يعلم الحريف بطريقة الإستعمال وأيضاً بالنتائج التي يمكن أن تترتب على ذلك<sup>94</sup>.

إن إعلام المستهلك وتوعيته هما بلا منازع خير درع يقيه، ليس فقط من تجاوزات الغير وإنما أيضاً من تجاوزاته الذاتية إذ ينبّه لخطورة الممارسات الإستهلاكية الضارة، مما يؤدي بذلك إلى التداخل في المعاني بين واجب الإعلام ومبدأ ضمان السلامة مما يطرح التساؤل حول: هل أن إلزام المحترف بالإعلام يجسّد مظهر من مظاهر السلامة؟

<sup>94</sup> برهان العزيمي: حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 23.

في الحقيقة يصعب الإجابة بنعم بإعتبار أنّه إذا ما أقررنا بذلك فإنّنا نفقد واجب الإعلام كلّ خصائصه نفرّغه من معانيه، خاصّة أنّه لا يتعلّق بالمنتوج فقط بل يتعلّق بالمنتجات التي لا يجب أن يكون هناك أي خطر وراء إستعماله. كما تبرز أيضا صعوبة دمج واجب الإعلام مع الإلتزام بضمان السلامة هو أنّه قد تؤدي في بعض الأحيان إلى مطالبة المحترف لتحقيق نتيجة بإعتبار أنّه أوفى بالإلتزامه بالإعلام متى ضمن سلامة المستهلك بعد إستعمال المنتج وهو ما لا نجده في بعض المنتجات كالأدوية حيث أن لكل دواء آثار جانبية تختلف باختلاف طبيعة كل شخص وبالتالي فإنه لا يمكن تصوّر أنّ المحترف سيكون قادر على تحديد هذه الآثار بالنسبة لكلّ مستهلك يقتني دواء ما.

ما يمكن قوله أن المشرّع التونسي وبالرغم من تشدّده تجاه المحترف حماية للمستهلك في ضمان حقّه في الإعلام لكلّ ما يخصّ المنتج الذي يريد إقتناؤه، حيث أنّه على المستوى التطبيقي نجد أن الفصل 16 المذكور قد لا يكون تطبيقه سهلا على المستوى الواقع إذ لا يعطي الفائدة المرجوة منه بإعتبار أنّه يحمّل المحترف واجب الإعلام بخصائص المنتج عن طريق النشريات التي عادة لا يتمكّن المستهلك من الإطلاع عليها إلّا بعد إقتناء البضاعة ممّا يفقدها الفائدة المرجوة.

وفي هذا الإطار يمكن القول أنّه من الأفضل أن يقع توسيع الطرق التي بها يقع تنفيذ الإلزام للإعلام وعدم حصرها في النشريات فقط والتنصيص على أنّه يمكن أن يتمّ الإعلام بوسائل أخرى شرط الإثبات.

## المبحث الثاني: واجب الضمان

ينصّ الفصل 554 م إ ع على أنّ "الخراج بالضمان أي من له النما فعليه التّوا" معنى ذلك أن هنالك مجموعة من الإلتزامات محمولة على البائع تجاه

المستهلك، حيث يلتزم إتخاذ الإجراءات الكفيلة ونقل ملكية المبيع إلى المستهلك وعلى وجه الخصوص بضمان الشيء المبيع سواء في ذلك ضمان الإستحقاق أو ضمان العيوب الخفية، وفي المقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن ولمزيد التوضيح أكثر يستوجب علينا معرفة شروط تحقق هذا الضمان (الفقرة الأولى) لنستخلص فيما بعد لتحديد آثاره (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: شروط الضمان

لكي يضمن معاهد المستهلك أو المهني عيب المنتج موضوع العقد لا بدّ من توفر مجموعة من الشروط اللازمة في الشيء المعقود عليه موضوع الفصول من 248 إلى 284 من مجلة الالتزامات والعقود، حيث إقتضى الفصل 248 م إ ع أن: "البائع يضمن للمشتري سلامة المبيع من العيوب التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا أو تصديره غير صالح لإستعماله فيما أعد له بحسب نوعه أو بمقتضى العقد والعيوب التي لا تنقص قيمته أو الإنتفاع به إلا ما لا ضمان فيها على البائع وكذلك العيوب المعترفة بحسب العرف والعادة".

ومن هنا يمكن القول أنّ المشرّع التونسي قد وضع جملة من الشروط بحيث لا يكفي وجود العيب لثبوت الضمان، بل لا بدّ أن تتوفر في الشيء المعقود عليه شروط محدّدة يمكن تقسيمها إلى شروط أصلية (أ) وأخرى إجرائية (ب).

#### أ- الشروط الأصلية

تتمحور أساسا حول العيب الخفي، فليس من المقبول القول بضمان البائع لكلّ عيب يظهر في المبيع، وهذا يعني أن يكون العيب خفيا غير ظاهر للعيان وهذا الشرط ورد بكلّ دقة ووضوح ضمن أحكام الفصل 668 م إ ع حيث "لا يضمن البائع العيوب الظاهرة أو كان يمكنه أن يعلمها بسهولة"، أي يستعصى إكتشافه ممّا

يستوجب تدخّل خبير مختصّ لمعرفة تركيبة المنتج موضوع العقد مثلاً. لكن هذا الشرط غير كاف لوحده فلا بدّ أن يكون العيب موجوداً قبل أو عند إبرام العقد، وقد عبّر عن ذلك المشرّع المغربي صلب الفصل 557 من المدوّنة المغربية إذ نصّ على أنّه: "لا يضمن البائع إلاّ العيوب التي كانت موجودة عند البيع إذا كان المبيع شيئاً معيّناً بذاته أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئاً مثلياً يبيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف"<sup>95</sup>. وقد إتخذ المشرّع التونسي نفس هذا التوجّه حيث ميّز بين البيوعات المتعلقة بالأشياء القيمة والأشياء المثلية وهو ما نستشفّه من الفصل 650 م إ ع الذي تعلّق بالأشياء القيمة والتي لا بدّ أن يكون العيب فيها موجوداً وقت إبرام العقد. لكن السؤال المطروح: ماذا لو برز العيب بعد التسليم؟ من ذلك مثلاً أن يشتري المستهلك جهاز تلفزة ويسلّمه البائع بطاقة ضمان، ثمّ بعد مرور وقت قصير من تسلّمه المبيع إتضح أن به خلل. ففي هذه الحالة لا بدّ للمستهلك أن يثبت أن العيب في الجهاز كان موجوداً منذ وقت التسليم وليس ناتجاً عن سوء استعماله.

وقد بيّن المشرّع التونسي هذه المسألة بأكثر وضوح بالفصل 651 الذي نصّ ما يلي: "إذا حصل ريب في زمن حدوث العيب فالقول قول البائع بيمينه". أي أنّه في صورة عجز المستهلك عن إثبات ما ادّعى وإستحال إثبات العيب فإن الكلمة الأخيرة تكون للبائع لحسم الخلاف. كما نصّ الفصل 17 من قانون حماية المستهلك على أنّه: "يتعين على المزود لكل منتج يعترف للمستهلك بحقه في الضمان وفي

<sup>95</sup> علي حسين بخيدة: ضمان عيوب المبيع، في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، دار الفكر العربي، 1986، ص 20.



صورة إنتقال الملكية يبقى حق الضمان قائما لفائدة المستهلك ويكون لاغيا كل إتفاق أو عقد يتعلق بعدم الضمان.

يخضع الضمان الى الشروط العامّة المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود وتضبط عند الإقتضاء طرق الضمان الخاصة بكل منتج بقرار من الوزير المكلف بالاقتصاد بعد إستشارة الهيكل المهنية المعنية".

غير أنّ هذا النصّ الخاص يتعارض مع النصّ العام الوارد بم إ ع بالفصل 670 الذي إقتضى أنّه: " لا شيء على البائع من عيوب المبيع ومن عدم وجود الأوصاف المطلوبة فيه إذا صرّح بذلك أو إشتراط البراءة".

من هنا يمكن القول أنّه ليتمكّن المستهلك من المطالبة بحق الضمان لا بدّ أن تتوفّر عديد الشروط أوردها مجلّة الإلتزامات والعقود من ذلك أنّه:

- يجب أن يكون العيب خفيا
- أن يكون العيب موجودا قبل إبرام العقد
- أن لا يكون المشتري على علم بالعيب في تاريخ الشراء
- أن يبلغ العيب درجة من الخطورة".

بتوفّر هذه الشروط الأصلية يمكن للمستهلك أن يقوم بدعوى ضمان مع مراعاة بعض الشروط الإجرائية.

## ب- الشروط الإجرائية

إذا ثبتت العيوب فإن إثبات الشروط الإجرائية الخاصة بضمان العيوب الخفية تتمحور بالأساس حول الآجال التي يمكن للمستهلك من خلالها أن يقوم

بالدعوى، فالدعوى الموجهة من المشتري ضدّ البائع لمطالبة هذا الأخير بأن يؤدّي له تنفيذاً لالتزامه بالضمان في حالة إستحقاق المبيع منه بدون إعترافه.

وقد أوجب المشرّع المشتري القيام بالدعوى إعتقاداً على أجلين مختلفين واردين بالفصل 672 م إ ع، فإن كان موضوع العقد عقاراً فإن أجل القيام بالدعوى يكون في ظرف عام من وقت التسليم، وإذا كان موضوع العقد منقولاً أو حيواناً فالأجل ينخفض إلى ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم مع إحترام الشروط المذكورة بالفصل 672 م إ ع وهو إعلام معاهد المستهلك على مقتضى الفصل 652 م إ ع في أجل سبعة أيام الموالية ليوم وصول المبيع.

لكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو هل أنّ هذه الآجال تهم النظام العام؟ بمعنى هل يمكن للأطراف المتعاقدة الإتفاق على الزيادة أو التقصير فيها؟

إستناداً إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 282 م إ ع فإنّ للأطراف حق التصرف في هذه الآجال وذلك بالزيادة فيها أو تقصيرها وبالتالي فإن هذه الآجال لا تهم النظام العام ولذا فلا يمكن للقاضي أو المحكمة أن يثير من تلقاء نفسه سقوط الدعوى بمرور الزمن.

من ذلك يمكن ذكر قرار تعقيبي فيه بيّنت المحكمة أنّه " لا يجوز (للمحكمة) التمسك من تلقاء نفسها بأحكام الفصل 672 المتعلّق بمرور الزمن لأنّه أمر يهم الخصوم وحدهم كلّ ذلك عملاً بالفصل 385 م إ ع"<sup>96</sup>.

<sup>96</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 9423 مؤرّخ في 1975/04/01، ن.م.ت، ق.ج، ص 84.

كذلك القرار التعقيبي عدد 5310 الذي جاء به أنّ " بيع الحيوان بعيب خفي ظهر فيه عند المشتري وقت إستعماله يرجع به على البائع في ظرف أجل معيّن بالفصل 672 وإلاّ إذا سقطت الدعوى فالحكم الذي لم يتعرّض في أسانيده لظروف العيب وتاريخ القيام به وقضى لصالح الدعوى يكون قاصر التسبب مما يوجب نقضه"<sup>97</sup>.

علما وأنّه يجري تطبيق القاعدة المنصوص عليها بالفصل 420 م إ ع "البينة على من ادّعى" ضرورة أنّ الإثبات محمول على المستهلك فهو مطلوب بإثبات ثلاث مسائل وهي: العيب ومصدره وطبيعته الخفية. لكن يتبادر للذهن تسائل في خصوص من له صفة القيام بالدعوى. هل هو المستهلك بصفته الشخصية أم هناك أشخاص أخرى أو منظمات تقوم إلى جانبه بهذه الدعوى؟

يمكن أن تثار الدعوى من قبل المستهلك في حدّ ذاته بإعتباره المتضرّر المباشر، لكن ذلك لم يمنع في بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي من تمكين جمعيات الدفاع عن المستهلك من هذا الحقّ، حيث أقر لأول مرة إمكانية قيام الجمعيات حق التقاضي بإسم المستهلكين في صورة حضور ضرر جماعي بسبب مخالفة جزائية. وقد وقع تنقيح هذا النص بموجب القانون عدد 14-88 المؤرخ في 1998/01/05 وذلك في اتجاه توسيع مشمولات الجمعيات والتميز بين مختلف الدواعي التي يمكنها القيام بها والتي وصلت إلى 4 أنواع: دعوى مدنية / حق التداخل/ دعوى إلغاء الشروط التعسفية/ التمثيل الجماعي. كما نجد أيضا الأمر عدد 586-88 المؤرّخ في 1988/05/06 "لا يمنح المصادقة للقيام أمام القضاء في

<sup>97</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 5310 مؤرّخ في 1982/03/01، ن م ت، لسنة 1982، قسم جزائي، ص 295.

حق المستهلكين إلا الجمعيات التي لها تمثيلية واسعة والتي لا تقل عدد منخرطيهـا عن 10.000 منخرط بالنسبة للجمعيات الوطنية".

بعد الحديث عن الشروط الأصلية والإجرائية الواجب توفرها في واجب الضمان نتطرق الآن إلى تحديد آثاره.

### الفقرة الثانية: آثار الضمان

إذا أثبت المستهلك العيب المنسوب للشيء المتعاقد عليه أو عدم وجود الوصف المرجو منه، فإنه يكون أمام حالتين ورد ذكرهما بالفصل 18 من ق.ح.م الذي إقتضى أنه: "مع مراعاة أحكام الفصل 17 أعلاه وفي صورة عدم مطابقة المنتج المسلم للتراتب القانونية المعمول بها، يتعيّن على المزوّد أن يقوم وفق إختيار المستهلك بأحد الأحكام التالية:

- بتعويض المنتج أو تصليحه على نفقته وفي الآجال المعقولة المعمول بها.
- أو إرجاع ثمن المنتج وذلك بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك".

إذا فالمستهلك له الخيار بين ردّ الشيء المتعاقد عليه (ب) أو الإحتفاظ به (أ).

#### أ- في صورة إرجاع المنتج المعيب

نصّ الفصل 655 م إ ع من الجزء الثاني من الفرع الثاني "في ضمان عيوب المبيع" أنه: "إذا وجب الردّ لثبوت العيب أو لفوات الوصف كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع وردّ الثمن...".

ومن خلال أحكام هذا النصّ نلاحظ أنّ المستهلك له الحقّ في القيام بدعوى الردّ أي أن يطالب المستهلك من البائع بإرجاع ثمن المبيع مقابل ردّه للشيء المعاقده عليه والذي به عيب. وحسب قول الأستاذ: PH Malaurie et L.Aynes:

"...Bien quelle en produise les effets on ne l'appelle pas action résolutoire".<sup>98</sup>

أي على الرغم من أنّها ترتّب أثارا فلا يمكن أن نطلق عليها اسم دعوى الفسخ. ذلك أنّه هناك فرق واضح بين دعوى الضمان للعيب ودعوى الفسخ، فهذه الأخيرة تفترض "أنّ عقد البيع قد زال بالفسخ أمّا دعوى الضمان فتفترض أنّ عقد البيع مازال قائما"<sup>99</sup>.

كما نصّ الفصل 660 م إ ع أنّه "إذا فسخ البيع لعيب وجب على المشتري أن يرجع للبائع ما يأتي:

أوّلا: المبيع المعيب على الحالة التي كان عليها منذ تسلمه مع متعلقاته التابعة له في البيع و ما صار منه بعد العقد.

ثانيا: غلّة المبيع من وقت التراضي على الفسخ أو الحكم به وكذا قبل ذلك إلا إذا كانت الغلّة ثمرة لم تؤبر عند الشراء وجذّها المشتري ولو قبل بدء صلاحها فإنّه حينئذ يفوز بها كما يفوز بها إذا بدأ صلاحها وإن لم يجذّها....".

<sup>98</sup> PH Malaurie et L.Aynes: Les contrats spéciaux, ed 1991, p 245.

<sup>99</sup> علي حسين بخيدة: ضمان عيوب المبيع، في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، مرجع سابق، ص 73.

لكن إذا كانت هذه إلتزامات المستهلك تجاه البائع، فما هي إلتزامات هذا الأخير تجاه المستهلك؟

يلتزم البائع بأن يردّ:

**أولاً:** قيمة المبيع مع الفوائض القانونية لهذه القيمة، ولم يحدّد المشرّع المصري مثلاً الوقت الذي يعتدّ به في تحديد قيمة المبيع وإستحقاق الفوائض<sup>100</sup>.

**ثانياً:** المصاريف الضرورية وهي المصاريف التي ينفقها المستهلك على المبيع من الهلاك، كأن يكون في الشيء المبيع جدار مهدّد بالسقوط فيقيمه الشاري ويصلحه. وقد نصّ الفصل 660 م إ ع فقرة ثانية "أنّ البائع يؤدّي للمشتري:

**أولاً:** ما أنفقه على الغلّة التي ردّها إليه.

**ثانياً:** الثمن الذي قبضه من المشتري مع مصاريف إتمام العقد.

**ثالثاً:** الخسائر التي تسبّب فيها البائع إن كان مدلّساً.

كما أنّه غير ممكن للمستهلك أن يقوم بإسترجاع الثمن أو بعضه إذا تعدّر عليه ردّ المبيع في الأحوال الآتية:

**أولها:** إذا هلك المبيع بأمر سماوي أو بتفريط المشتري أو تفريط من هو مسؤول عن أفعاله.

**ثانيها:** إذا سرق المبيع من المشتري أو ضاع عنه.

<sup>100</sup> علي حسين بخيدة: ضمان عيوب المبيع، في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي، مرجع سابق، ص 72.

**ثالثها:** إذا غيّر المشتري هيئته وصيره غير صالح للإنتفاع به فيما أعدّ له. لكن إن لم يظهر عيبه إلاّ عند التغيير فللمشتري الرجوع على البائع".

ما نستخلص به من خلال هذا الفصل أن البائع معفى من ردّ ثمن المعقود عليه سواء في حالة هلاك الشيء سواء بأمر طارئ أو قوّة قاهرة أو بفعل المشتري نفسه، وبالتالي حرمان المستهلك من الخيار.

لكن ماهي الآثار التي تنجرّ للمستهلك في صورة إحتفاظه بالشيء المبيع؟

### ب- في صورة الإحتفاظ بالمنتج

جاء بأحكام الفصل 655 م إ ع مايلي: "... فإن إختار عدم ردّ المبيع فلا حق له في تنقيص الثمن وإنّما يكون له الحق في طلب تعويض الخسارة".

هذا يعني أن المشرّع التونسي مكّن المستهلك في صورة الإحتفاظ بالشيء المعيب، من تقديم دعوى في تعويض الخسارة وحرمانه من حقّه في إنقاض ثمن المنتج.

لكن هذه الإمكانية التي منحت للمستهلك قيدها المشرّع بشروط منصوص عليها بالفصل المذكور.

وقد خوّل المشرّع التونسي المستهلك حق المطالبة بالتعويض سواء طبق النصوص العامّة أو الخاصّة إذ يجوز أن يؤسّس المستهلك دعواه على أحكام الفصول 82 و 83 م إ ع، كما يجوز له القيام بدعواه وفقا لإجراءات القيام الحق الشخصي صلب القضية الجزائية، كما يمكن إختار الطريق المدني أي المطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية. وفي صورة عدم مطابقة المنتج المسلّم للمستهلك حسب التراتيب القانونية المعمول بها، رتبّ المشرّع التونسي ضمن الفصل 18 من قانون حماية المستهلك جزاء يخوّل للمستهلك الإختيار بين أمرين:

- إمّا طلب تعويض المنتج أو تصليحه على نفقته وفي الآجال المعقولة المعمول بها.

- إمّا إرجاع ثمن المنتج وذلك بقطع النظر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك.

ومن هنا يمكن القول أنّ معاهد المستهلك ملزم ببيان كل الأخطار التي يمكنه معرفتها، كما أنّه يمكن للمستهلك القيام بالمسؤولية المدنية والجزائية كنتيجة للإستغلال الغير المشروع للآخرين من جانب المنتج أو البائع أو المزود عن طريق ما يقترحه على المستهلك من منتجات ضارة أو مغشوشة ودعاية كاذبة ومخالفة للأسعار المحددة.



# الجزء الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للمستهلك على مستوى العقوبة

إنّ ديناميكية الحياة الإقتصادية وما يصحبها من تطور تكنولوجي وصناعي أدّى إلى تطور وسائل الغش والتحيل والتقليد في البضائع<sup>101</sup> الأمر الذي أدّى بالمشرع على وضع قواعد جزائية موضوعية متطابقة بمختلف أركان الجرائم الماسة بالمستهلك ونظام المسائلة عنها، حيث تفترض أساسا بالكشف عن الجريمة ومعاينتها والبحث فيها ومباشرة التتبع بشأنها وكذلك تحديد إختصاص الهيئات القضائية ذات النظر وبيان نظام العقوبات المقررة في القانون، وبالتالي فإنّ قواعد المؤاخذه الجزائية تمثل الجانب الإجرائي الذي يهتم بنظام التتبع في الجرائم و نظام الزجر فيها<sup>102</sup>.

---

<sup>101</sup> شكري الفواري: حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحر، مرجع سابق، ص 91.

<sup>102</sup> أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، 1986، ص92.

والقاعدة العامة أنّ قانون الإجراءات الجزائية<sup>103</sup> هو القانون العام في كل المسائل الإجرائية يكمل باقي القوانين فيما ورد من نقص ذلك أنّه قد يحدث أن تثار أمام المحاكم الجنائية أمور إجرائية بحتة تكون قد أغفلتها مواد الإجراءات الجنائية في القوانين الخاصة أو تكون قد عالجتها بشيء من الغموض أو النقص فعندئذ لا مانع من الرجوع في شأنها إلى قواعد قانون الإجراءات الجنائية العامة<sup>104</sup> وما يلاحظ في هذا الإطار غياب محاكم وإجراءات خاصة بالقانون الجزائي لحماية المستهلك حيث أن الإجراءات المطبّقة هي أساسا إجراءات القانون العام.

كما أنّ المحاكم المختصة بالنظر في هذه المخالفات هي محاكم الحق العام، باستثناء بعض الممارسات التي أكتلت مهمّة النظر فيها إلى بعض المؤسسات منها مجلس المنافسة والتي تهّم خاصّة المخالفات في مجال الاتفاقات المخلّة بالمنافسة أو الإستغلال المفرط لوضع هيمنة على السوق. لكن منح المشرع المحاكم العدلية الدور الرئيسي للنظر فيها حيث يمنع الإدارة في شخص الوزير المكلف بالتجارة من إمكانية التدخل في بعض الحالات لإرساء نظام زجر من حيث إيقاف توريد مفتوح أو تصديره أو عرضه في السوق أو سحبه من كل مكان يوجد فيه أو إتلافه. كما أنّه ليس للنياية العمومية حق إجراء التتبع ما لم يسبق تعهدها بمقتضى إحالة المحاضر من قبل وزير التجارة، وقد كان لجوء المشرع إلى القواعد الجزائية وما تنسم به من تشدّد يهدف إلى التصدي لكل المخالفات والممارسات التي تمسّ من حقوق ومصالح المستهلك.

<sup>103</sup> الأحكام الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية.

<sup>104</sup> إبراهيم منجي: جرائم الغش و التدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 625.

لذلك عهد المشرع بصلاحيّة معاينة الجرائم المرتكبة ضدّ المستهلك إلى مجموعة من الهياكل المختصة إتّسمت أعمالها بين الصرامة والتخفيف على مستوى التتبع (الفصل الأول). كما أن العقوبات المقررة لكل مخالف ارتكب فعلا من شأنه الإضرار بالمستهلكين لا تخلو بدورها من بعض الخصوصيات التي إتّسمت بالتشدد في الزجر على المستوى النظري والتخفيف على المستوى التطبيقي (الفصل الثاني).

## الفصل الأول: المروحة بين الصرامة والتخفيف على

### مستوى التتبع

حاول المشرع التونسي من خلال القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 / 12 / 1992 من تحقيق المعادلة بين القضاء على كل الجرائم الموجهة ضد المستهلك من ناحية، و بين المحافظة على إستقرار الحركة الإقتصادية و عدم زعزعة الثقة المطلوبة في سوق التجارة من ناحية أخرى، الأمر الذي جعل الإجراءات الخاصة لمعاينة الجرائم الحاصلة أو الممكن حصولها تتّسم بصرامة أعمال المعاينة من جهة (المبحث أول) وإضفاء نوعا من التخفيف والمرونة على بعض الجرائم من خلال إمكانية إبرام الصلح (المبحث الثاني) مع الإدارة وذلك للحفاظ على إستقرار المعاملات الإقتصادية وما لها من تأثيرات على سمعة المهنيين وعلاقاتهم بحرفائهم ووضعهم في السوق.

## المبحث الأول: أعمال المعاينة

إن إكتشاف جرائم تمس بالمستهلك تتطلب الإحاطة بكثير من المعلومات مما إستوجب إعداد هيئة من المختصّين تقوم بالبحث عن هذه الجرائم ومعاينتها (الفقرة الأولى) وتحريك الدعوى العمومية في شأنها (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: البحث عن الجرائم ومعاينتها

عمد المشرع صلاحيات معاينة الجرائم إلى بعض الهيكل التي حددها صلب الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1992<sup>105</sup> وخولهم عدة صلاحيات قصد القيام بالمهمة على أكمل وجه، كما حملهم بعض الواجبات التي يجب إحترامها وذلك على خلاف القانون عدد 64 لسنة 1991 الذي تميز صلب العنوان الرابع من هذا القانون بين إجراءات تتبع المخالفات المخلة بقواعد المنافسة النزيهة وعقوباتها وبين الإجراءات المتعلقة بالممارسات الإحتكارية وعدم شفافية الأسعار وعقوبتها.

وللغرض نتعرض إلى دراسة الأعوان المكلفين بالبحث و المعاينة في الجرائم المقترفة ضد المستهلك (أ) ثم نتعرض إلى الصلاحيات المخولة لها(ب).

### أ- الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة

لم يخضع المشرع في خصوص معاينة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك نظاما خاصا يضبط الأعوان المكلفين بالبحث فيها بل إكتفى بتحديد هؤلاء الأعوان بصورة مستقلة في كل قانون على حدى حسب طبيعة المخالفات التي يضمنها وكذلك حسب القطاعات التي صدرت بشأنها تلك القوانين المنظمة لأوجه التعامل مع

<sup>105</sup> الفصل 21 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 الذي ينص مايلي: "تقع معاينة المخالفات المبينة بالعناوين الأول والثاني والثالث من هذا القانون من قبل: الضابطة العدلية، منفقدي المراقبة الإقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصادية، المهندسين و الأطباء و البيطرة والصيادلة والمتفقدين والفنيين السامين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو بالصحة العمومية".

المستهلك, حيث ينقسم الأعوان المكلفين إلى أجهزة إدارية (1) وأجهزة فنية (2) وهياكل أخرى مختصة بالمعاينة (3).

### 1- الهياكل الإدارية

إن عناية الدولة بالمستهلك من حيث إرضاء طلباته وتحقيق حمايته تعتبر خير حافز للمكلفين بتنفيذ القوانين المتعلقة بالمراقبة الإدارية كانت أم قضائية على القيام بواجبهم<sup>106</sup>. فوقع تركيز العديد من الأجهزة الإدارية المتخصصة مثل الإدارات التابعة للوزارات و المجالس الوطنية والجهوية المتخصصة ونذكر منها الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية التابعة لوزارة التجارة التي تضم عدة إدارات تهتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المستهلك سواء على مستوى الجودة أو على مستوى الأسعار مثل إدارة الجودة و حماية المستهلك. وتتشرف هذه الهياكل على المتابعة وتنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بالتزويد والتوزيع والإنتاج وسلامة المنتجات.

<sup>106</sup> محمد الحبيب الشريف: حماية المستهلك في زمن التحولات الاقتصادية، مجلة القضاء والتشريع، نوفمبر، 1997، عدد 9، محاضرة ألقاها بمناسبة إفتتاح السنة القضائية لعام 1997/1996.

كما أحدث المرصد الوطني للتزويد والأسعار بمقتضى الفصل 18 من القانون عدد 86 المؤرخ في 23/07/1994<sup>107</sup> لمتابعة سير مسالك توزيع المنتجات الأساسية و الإستراتيجية أو الحساسة. ويتولى المرصد معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائية والمعلومات التجارية المتعلقة بالإنتاج وخزن وتحويل وتوزيع وإستهلاك المنتجات لغاية توفير المعطيات اللازمة لتعديل السوق، وفي صورة وجود خلل في الإنتاج أو التوزيع يرفع المرصد الأمر إلى الوزير المكلف بالتجارة لإتخاذ ما يراه صالحا<sup>108</sup>.

---

<sup>107</sup> أحدث المرصد الوطني للتزويد والأسعار بموجب القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري(رائد رسمي عدد 58 بتاريخ 26/07/1994 ص (1222) وخاصة الفصل الفصل 18 من قانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 الذي نصّ ما يلي: "أحدث مرصد وطني للتزويد والأسعار لغاية متابعة سير مسالك توزيع المنتجات الأساسية أو الإستراتيجية أو الحساسة وخاصة المنتجات الفلاحية والبحرية كما عرّفها الفصل 2 من هذا القانون: "يهدف المرصد الوطني للتزويد والأسعار وخاصة إلى معالجة ومتابعة المعطيات الإحصائية والنقلومات التجارية المتعلقة بإنتاج وخزن وتحويل وتوزيع وإستهلاك هذه المنتجات قصد توفير المعطيات اللازمة لتعديل السوق من حيث الزمان والمكان وتدعيم شفافية المعاملات التجارية. ويقوم المرصد الوطني للتزويد والأسعار زيادة على ذلك بكل الدراسات والتقديرات المتعلقة بالمنتجات المذكورة أعلاه".

<sup>108</sup> شكري الفواري: حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحر، مرجع سابق، ص 59.

إلى جانب ذلك نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي نص عليه الأمر عدد 1886 لسنة 1993 بتاريخ 1993/09/13<sup>109</sup> المتعلق بتركيبة وأساليب تسيير المجلس الوطني للمستهلك، وهو مجلس إستشاري يتركب من عدة أعضاء من السلطات العمومية ويرأسه وزير التجارة، وقد أقرّه المشرّع صلب الفصل 15 من قانون حماية المستهلك<sup>110</sup>.

كما نجد أيضا المجلس الوطني للتجارة الذي يختص بالنظر بوضعية تجارة التوزيع وإيداء الرأي في المسائل التي تعرض عليه في هذا الخصوص وتقديم إقتراحاته للحكومة حول المسائل المتعلقة بتنمية تجارة التوزيع<sup>111</sup>، وهو ما أدرجه

<sup>109</sup> الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/09/13 (الرائد الرسمي عدد 72 لسنة 1993 بتاريخ 1993/09/24 ص 1580) المنقح بالأمر عدد 1108 لسنة 2004 المؤرخ بتاريخ 2004/05/17 (رائد رسمي عدد 41 لسنة 2004 بتاريخ 2004/05/21) ينص على ما يلي: "يتولى وزير التجارة رئاسة المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يضم الأعضاء الآتي ذكرهم: ممثل عن الوزارة الأولى، ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية، ممثل عن وزارة التجارة، ممثل عن وزارة الفلاحة والموارد المائية، ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، ممثل عن وزارة التربية والتكوين، ممثل عن وزارة تكنولوجيا الإتصال والنقل، ممثل عن وزارة الصحة العمومية، ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن، ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان، ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه، ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة، ثلاثة (03) ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل، ثلاثة (03) ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، ممثلان (02) عن الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، خمسة (05) ممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلك، ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة، ممثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة، ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، ممثل عن المعهد باستور، ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات، ممثل عن المعهد الوطني للتغذية والتقنية الغذائية، ممثل عن المخبر المركزي للتحاليل والتجارب. ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص معروف بكفائته في الميدان للمشاركة في أشغال المجلس".

<sup>110</sup> الفصل 15 من قانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/07.

<sup>111</sup> شكري الفوارى: حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحر، مرجع سابق، ص 61.

المشرّع صلب الفصل 10 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ 01 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع<sup>112</sup>.

## 2- الهياكل الفنية

نص الفصل 8 من قانون 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية<sup>113</sup> على إمكانية إخضاع المنتوجات الموردة إلى المراقبة الفنية طبقا للمواصفات أو الترتيب الفنية الوطنية أو الدولية. كما نص الفصل 1 من الأمر 1744 المؤرخ في 1994/08/29 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد و التصدير و المصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة<sup>114</sup> على أنّ المواد الموردة أو المعدة للتصدير والتي يقع ضبط قائمتها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتجارة تخضع للمراقبة الفنية الإجبارية و تتم عملية المراقبة حسب نفس الأمر من قبل المصالح الفنية التابعة للديوانة الموجودة في نقاط العبور البرية دون الموانئ والمطارات وعند التعدّر في المنتوجات ومخازن المورد، ويمكن الإكتفاء بالثبّت من مصاحبة البضاعة لشهادة مطابقة الترتيب الفنية الخاصة بها والمتعلقة من طرف هيكل مؤهل للغرض.

<sup>112</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتاريخ 1991/07/9 ص 1263 وقد نقح هذا القانون في مناسبتين: الأولى بالقانون عدد 38 لسنة 1994 مؤرخ في 1994/02/24 (الرائد الرسمي عدد 17 لسنة 1994 بتاريخ 1994/03/01 ص 366). والثانية بالقانون عدد 66 لسنة 2009 مؤرخ 2009/08/12 (الرائد الرسمي عدد 65 لسنة 2009 بتاريخ 2009/08/14 ص 2349).

<sup>113</sup> الفصل 8 من قانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 بتاريخ 1994/03/08).

<sup>114</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 بتاريخ 1994/9/2 ص 1451، نقح بالأمر عدد 1233 بتاريخ 1999/5/31 بالرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 1999/6/11، ص 940.



كما تبين من الفصل 27 من قانون حماية المستهلك أنّ العينات المقتطعة من قبل الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات تخضع إلى التحاليل والاختبارات المطلوبة بالمخابر المؤهلة للغرض والتي وقع التنصيب عليها ضمن القرار الصادر عن وزير الإقتصاد الوطني في 18/09/1993<sup>115</sup> وهي خاصّة بالمخابر التابعة للدولة مثل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، مخبر المعهد الوطني لعلوم التغذية، ومخبر باستور والمخابر الخاصة المصادق عليها.

إلى جانب هذه الهياكل الفنية نجد هيكل آخر بالغ الأهمية لدى المستهلك ألا وهو المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية المحدثّة بمقتضى القانون عدد 66 المؤرخ في 06/08/1982<sup>116</sup> يعمل بالتنسيق مع إدارة الجودة وحماية المستهلك التابعة لوزارة التجارة لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات للمواصفات المعمول بها والمصرّح بها لدى هذا المعهد سواء تعلق الأمر بالمواصفات الوطنية أو الدولية.

---

<sup>115</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75 بتاريخ 05/10/1993 ص 1671 يتعلق بظبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 07/12/1992 المتعلق بحماية المستهلك وهو قرار صادر من وزير الإقتصاد الوطني بتاريخ 18/09/1993 وقع تنقيحه بموجب قرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 بتاريخ 29/07/2003).

<sup>116</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 لسنة 1982 المؤرخ في 10/08/1982 ص 1689 يتعلق بالتقييس والجودة. و قد نقح بالقانون عدد 38 لسنة 2009 بتاريخ 30/06/2009 (رائد رسمي عدد 54 لسنة 2009 بتاريخ 07/07/2009 ص 1795).

ومعلوم أنّ عدم مطابقة المنتج للمواصفات يترتب عنه الإلتزام بالضمان المحمول على كاهل المهني بمقتضى الفصل 18 من قانون حماية المستهلك<sup>117</sup>.

### 3- بقية الأعوان المختصّون بالبحث والمعاينة

عهد المشرع بصلاحيّة معاينة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك إلى مجموعة من الهياكل المختصة التي خولها القيام بالبحث عن الجرائم وتتبعها وتحرير محاضر في شأنها تنتهي إلى النيابة العمومية لتتخذ الإجراءات الكفيلة بتحريك الدعوى العامة.

ولئن لم يضع نظاما عاما يضبط أصناف الأعوان المختصّين بالبحث والمعاينة عن بعض أنواع الجرائم، فإنه إكتفى بتحديد هؤلاء الأعوان بصفة مستقلة في مختلف القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

فقد أكد المشرع صلب الفصل 21 من قانون حماية المستهلك أنه "تقع معاينة المخالفات المبنية بالعناوين الأول والثاني والثالث من هذا القانون من قبل:

#### 1- أعوان الضابطة العدلية.

2- متفقدو المراقبة الإقتصادية المعنيين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الإقتصادية.

---

<sup>117</sup> الفصل 18 من قانون حماية المستهلك ينص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفصل 17 أعلاه وفي صورة عدم مطابقة المنتج المسلم للتراتب القانوني المعمول بها، يتعين على المزود ان يقوم وفق إختيار المستهلك باحد الاحكام التالية: بتعويض المنتج أو تصليحه على نفقته وفي الأجل المعقولة المعمول بها، أو إرجاع ثمن المنتج وذلك بقطع النظر عما ينجر عن جبر الضرر لفائدة المستهلك".

**3-** المهندسين والأطباء و البياطرة و الصيادلة المتفقددين السّامين المحلفين والمؤهلين خصيصا لهذا الغرض من طرف الوزير المكلف بالفلاحة أو الصحة العمومية.

#### **4- أعوان التراتيب البلدية.**

كما ورد صلب الفصل 52 من قانون المنافسة والأسعار المنقّح بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 أنه: "تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محررة من قبل:

**1 - عوني مراقبة إقتصادية، طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الإقتصادية، أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة، مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهم شخصا ومباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرّفا بصفتهما وقَدّما بطاقتيهما المهنية.**

#### **2 - أعوان الضابطة العدلية**

**3 - أعوان التراتيب البلدية المؤهلين لذلك والذين يعيّنهم الوزير المكلف بالتجارة".**

والملاحظ أنّ نفس أولئك الأعوان الذين عدّدهم قانون المنافسة والأسعار قد حدّدهم كذلك الفصل 29 من القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط والفصل 52 من القانون عدد 44 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري وهو منسوخ حرفيا بكلا الفصلين حيث نص على أنه: "تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الأعوان الإقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية طبق

الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جولية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة والمتممة له".

ويمكن في هذا السياق الإشارة إلى الفصل 25 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية الذي نص على أنه: "تقع معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل:

- أعوان المراقبة الاقتصادية المعيّنين طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المراقبة الاقتصادية.

- أعوان الضابطة العدلية.

وغيرهم من الأعوان العموميين المؤهلين قانونا كل في حدود مشمولاته"<sup>118</sup>.

كما أشار الفصل 15 من القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/07/01 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع المنقح بالقانون عدد 38 لسنة 1994 والقانون عدد 69 لسنة 2009 أنه: "تقع معاينة المخالفات لإجراء هذا القانون والنصوص التطبيقية له من قبل:

\* أعوان المراقبة الاقتصادية

\* مأموري الضابطة العدلية

<sup>118</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 لسنة 1999 بتاريخ 1999/05/14 ص 699 المتعلق بالقانون عدد 40 لسنة 1999 الذي تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 12 بتاريخ 11 فيفري 2009 (الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 2009/02/15 ص 689).

\* كل الأشخاص المؤهلين لذلك والذين يعيّنهم الوزير المكلف بالتجارة". هذا إلى جانب منحه سلطة معاينة جرائم الغشّ و تدليس البضائع إلى أشخاص وأعوان مختصّين ومؤهلين لمعرفة كل ما يتعلق بسلامة المنتج و جودته مما يجعله مضرّاً بصحة المستهلك، وقد كان أمر 10 أكتوبر 1919 الخاص بزجر الغشّ قد أشار إليه من خلال الفصل 13 منه الذي عهد لأعوان مختصّين مهمّة المعاينة<sup>119</sup>.

والملاحظ من خلال جملة القوانين الواردة في مجال حماية المستهلك أنّ المشرع التونسي قد أسند لأعوان الضابطة العدلية سلطة البحث والمعاينة عن الجرائم رغم النقص الحاصل في تكوينهم في هذا المجال وما قد تعترضهم من صعوبات عند قيامهم بمهامهم. لكن المشرّع منحهم صلاحيات موسّعة لا يتمتعون بها عند مباشرتهم لوظائفهم في إطار قضايا الحق العام، كل ذلك بسبب إنتشار هؤلاء الأعوان بالأسواق وقربهم من المواطن الذي عادة ما يلجأ إلى أعوان الأمن كلّما جوبه ببعض التجاوزات من قبل المهنيين والتجار<sup>120</sup>.

وحتى يتسنى لأعوان الضابطة العدلية القيام بمهامهم على الصورة المطلوبة، أسند لهم المشرع صلاحيات متعددة.

### ب- صلاحيات الهياكل المختصة بالمعاينة

قصد تمكينهم من القيام بمهامهم وكشف كل التلاعب الذي قد يلجأ إليه المهنيون ومن شأنه أن يمسّ بسلامة المستهلك وحقوقه، أعطى المشرع للهياكل

<sup>119</sup> أنظر الفصل 13 من أمر 1919/10/10 المتعلق بزجر الغش.

<sup>120</sup> سنية الموساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 121.

المختصة بالمعاينة صلاحيات واسعة (1) حتى يتسنى لهم القيام بأعمال البحث التي إتسمت بالتنوع (2).

### 1- طبيعة الصلاحيات

إنّ المشرع في سعيه الدائم إلى حماية المواطن والإقتصاد الوطني فقد أسند للأعوان الإداريين صلاحيات واسعة برّرها الفقه بصعوبة البحث عن الجرائم الإقتصادية، ولأنّ مرتكبيها عادة ما يكونون من المحترفين ولهم من المهارة مايمكنهم الهرب بدون عقوبة وبالتالي كان لابدّ من أن يكون لهؤلاء الأعوان في مهامهم صلاحيات مضافة للسلطة العدلية وهي مهمة وقائية ورقابية<sup>121</sup>.

**فمن جهة أولى** ولكي يتمكن الأعوان المختصّون من أداء مهمتهم في البحث عن الجرائم، منحهم المشرع إمكانية الدخول إلى المحلات المهنية والمنشآت والمصانع ومكّنه من القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع<sup>122</sup>. فعبارة "**المحلات المهنية**" التي أوردها المشرع بالفصل 22 من قانون حماية المستهلك جاءت واسعة حيث لا تقتصر أعمال الأعوان المختصّين على مقرّ عمل المهني فقط بل تتجاوزها إلى غير ذلك من المحلات، حيث أنّ مقصد المشرع من تلك العبارة جاءت تشمل أيضا الرقابة على المصانع ومحلات التسويق والمستودعات والمخازن وغيرها من المحلات التي يستغلّها المهني في عمله.

<sup>121</sup> حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون، 1997-1998، ص 20.

<sup>122</sup> الفصل 22 من قانون حماية المستهلك والفصل 55 من قانون المنافسة والأسعار والفصل 14 من أمر 10 أكتوبر 1919.

كما خوّل لهم المشرع زيارة محلات السكنى وحجز الوثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية<sup>123</sup>.

ويتّضح من جملة القوانين المنظمة لحماية المستهلك أنّ أعمال المعاينة والبحث ذات الصبغة الوقائية لا تخضع بصفتها إلى آجال أو أوقات معيّنة على خلاف ما هو سائد في الإجراءات العامة، ولا يمكن الإحتجاج أمام هؤلاء الأعوان نظرا لخصوصية المادة الإقتصادية من جهة ونظرا لكون أعمالهم تتّسم بالإستثنائية التي لا تحتكم للقواعد الأصولية العامة من جهة أخرى، ذلك أنّه في مجال حماية المستهلك قد تكون الأعمال ذات الصبغة الوقائية أكثر أهمية من الأعمال الجزرية وهو ما يفسر كثرة الحملات التي تقوم بها مصالح وزارة التجارة بالتنسيق مع بعض الوزارات الأخرى في الأوقات والمواسم التي يكثر فيها الإستهلاك.

كما مكّن المشرع الإدارة بصلاحيات في إطار متابعة وضع السوق من حيث التزويد وتطوّر الأسعار، حيث تقوم مصالح وزارة التجارة من خلال هياكلها بإجراء دراسات تعنى بمختلف الظواهر الإقتصادية والممارسات الماسّة بالمستهلك في إطار التعامل اليومي بينه وبين المهني والوقوف عند الممارسات المخالفة للقانون ومحاولة تحديد أسبابها وإيجاد الطرق الكفيلة لمعالجتها، من ذلك إرساء نظام معلوماتي خاص يعتني بمتابعة ودراسة تطوّر أسعار المنتوجات التي يقتنيها

<sup>123</sup> الفصل 22 الفقرة الخامسة من قانون حماية المستهلك والفصل 55 جديد الفقرة الخامسة من قانون المنافسة والأسعار.

المستهلك أسبوعيا قصد التحكّم في الأسعار وحماية المقدرة الشرائية للمواطن وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية المختصة و المنظمات المهنية<sup>124</sup>.

**من جهة ثانية،** تقوم هياكل البحث والمعاينة إلى جانب الرقابة الوقائية على رقابة زجرية وذلك بمجرد إكتشاف حالة مخالفة القانون خلال قيامهم بمهمتهم فهم يتصرفون كأعوان ضبط قضائي ويقومون بالبحث والمعاينة والتفتيش وحجز ما هو ضروري لإثبات المخالفة.

فقد مكّن المشرع هؤلاء الأعوان للقيام بمهامهم على أكمل وجه من حقّ الإستعانة بالقوة العامة<sup>125</sup>. كما إعتبر أنّ معارضتهم في تنفيذ مهامهم أو محاولة التخلّص من الرقابة جنحة تستوجب العقاب<sup>126</sup>.

وقد صاغ المشرع هذه الجنحة بشكل موسّع يسمح بعقاب كلّ شخص تصدر منه المعارضة أو التعطيل، وليس فقط المخالف أو صاحب المحل الذي تم الدخول إليه<sup>127</sup>.

<sup>124</sup> سنية الموساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 127.

<sup>125</sup> الفصل 26 من قانون حماية المستهلك و الفصل 14 من أمر 1919/10/10.

<sup>126</sup> يعاقب الفصلان 43 جديد من قانون المنافسة والأسعار و 37 من قانون حماية المستهلك. حيث ينص هذا الأخير على أنه: "يعاقب بخطية مالية تتراوح بين 60 دينار و 5000 دينار وبالسجن مدة تتراوح بين 16 يوما وثلاثة اشهر أو بإحدى العقوبات فقط كل من يتخلص أو يحاول التخلص من المراقبة المخصصة للتثبت من نزاهة المعاملات الإقتصادية خاصة: بوضع بأي طريقة كانت الأعوان المؤهلين حسب ما جاء بالفصل 21 من هذا القانون في حالة عدم إمكانية القيام بمهمتهم، برفض دخول نفس الأعوان إلى محلات الإنتاج والصنع والخزن والبيع أو التوزيع، برفض تمكين أو إخفاء كل وثيقة محاسبة أو فنية أو تجارية ضرورية للمراقب، برفض تقديم المراسلات الإشهارية أو عناصر المطلوبة من القائم بعملية الإشهار. بالتصرف وبدون رخصة في منتوج محجوز من قبل الأعوان المشار اليهم بالفصل 21 من هذا القانون أو عدم إعطاء المنتوج موضوع المخالفة الوجه المحددة من قبل هؤلاء الأعوان.



أمام هذه الطبيعة المزدوجة لأعمال هياكل المعاينة التي تجمع بين الجانب الوقائي والزجري فإنّ من شأنه أن يضمن حماية ناجعة وفعّالة للمستهلك وكذلك حماية للمخالف ممّا يمنع حدوث العديد من الجرائم وبالتالي تجنب المخالف عناء التتبعات الإدارية والقضائية.

ولأنّ الإقتصار على الردع والزجر من شأنه أن يعقد الأوضاع أكثر مما يحلّها أمام خصوصية المادة الإقتصادية بما يسمح بإرتكاب العديد من المخالفات في وقت واحد، فإنّ لهؤلاء الأعوان وسائل متعددة ومتنوعة في إطار أعمال البحث والمعاينة.

## 2- تنوّع وسائل البحث والمعاينة

بالرجوع إلى الفصل 22 من قانون حماية المستهلك وأيضا إلى الفصل 55 من قانون المنافسة والأسعار يتّضح تنوّع وتعدّد المهام الموكولة للأعوان المختصة بالمعاينة، فالإ جانب إمكانية دخول محلات المخالف للتفتيش(1)، يمكن لهم القيام بكل المعاينات الضرورية (2) وإقتطاع عينات من البضائع لإخضاعها إلى التحاليل (3) كما يمكنهم حجز كل ما هو ضروري من وثائق أو منتجات(4).

### ♦ إمكانية دخول محلات المخالف للتفتيش

التفتيش هو البحث عن كلّ عناصر الإثبات الممكنة ويمكن أن يتم التفتيش في كل الأمكنة التي توجد فيها أشياء يمكن أن يساعد إكتشافها على إظهار

<sup>127</sup> عبد السلام النصيري: القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 154.

الحقيقة<sup>128</sup>. حيث خوّل المشرع للإعوان المكلفين بالمعاينة دخول محلات المخالف المهنية أو حتى محل سكناه وذلك بقصد التفتيش والبحث عن عناصر الإثبات اللازمة لكشف الجرائم، فممكنهم من "الدخول خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو العمل إلى المحلات المهنية"، أي المحلات التي يستخدمها المهني في نشاطه بما فيها المصانع والمغازات والمخازن ونقاط البيع. كما خوّل لهم "القيام بمهامهم أثناء نقل البضائع"<sup>129</sup>، ولم يستوجب لذلك الحصول على إذن أو ترخيص أو غيره من الإجراءات التي قد تعطل عملية البحث، ويبرر ذلك بتحقيق السرعة والفعالية في التصدي لإنحراف الباعة ولو على حساب الضمانات التي يقدمها القانون الجنائي لهم.

والقراءة العكسية للفصل 22 تحملنا على القول أنه يخول للأعوان الدخول ليلا إذا كان محل الصنع مفتوحا أو بصدد الإنتاج، لكن يمنع عليهم ذلك إذا كان محل الصنع مفتوحا بصفة إستثنائية في يوم راحة إدارية مثلا، حيث إستعمل الفصل عبارات "الساعات الاعتيادية".

<sup>128</sup> عبد السلام النصيري: القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 154.

<sup>129</sup> الفصل 22 من قانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك، الفصل 55 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وتجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي إعتد نفس هذا التوجه<sup>130</sup> حيث مكن الأعوان من الدخول للأماكن المذكورة بالفصل 213 من المجلة الإستهلاكية الفرنسية، ليلا عندما تكون مفتوحة للعموم أو إذا كانت في طور العمل أو الصنع أو الإنتاج.

كما نص الفصل 26 من القانون عدد 40 لسنة 1999 المنقح بالقانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 11 فيفري 2009 المتعلق بالمتروولوجيا القانونية أنه: "يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 25 المكلفين بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون في إطار قيامهم بمهامهم:

الدخول خلال الأوقات العادية للفتح أو للعمل إلى المحلات المهنية وتفقد العربات التجارية.

إلا أنه في ما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة بالليل، يمكن القيام بالزيارات خلال كامل الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، أو عندما تكون بصدد إنتاج أو صنع أو تحويل أو تعبئة أو تغليب أو تغليف أو خزن أو نقل أو تسويق..."

حيث يمكن القول أنّ عملية التفتيش بالمحلات التجارية يمكن أن تتم ليلا إذا كان الوقت هو وقت عمل إعتيادي وهو ما جرى عليه أيضا عمل فقه القضاء حيث

---

<sup>130</sup> art 213 code de consommation. "...les agents peuvent également pénétrer de nuit dans ces même lieux lorsque ceux-ci sont ouverts au public ou lorsque à l'intérieur sont en cours des activités de production, de fabrication, de transformation de conditionnement, de transport ou de commercialisation".

أنّ المحكمة لا تحكم ببطلان عملية التفتيش الواقع إجراؤه ليلا إذا تأكدت أن العملية وقعت في وقت العمل الاعتيادي وهو ما جاء بالقرار الإستئنافي عدد 61934 بتاريخ 5 جانفي 1993.

كما لم يشترط المشرع حتى حضور المتّهم أو من يمثله أو حتى من يشهد على الإجراء، وهو ما نستشفه من القرار الإستئنافي الجناحي عدد 51418 حيث توجه أعوان المراقبة الإقتصادية لمصنع المتّهم المعدّ لصنع الجافال وبعد أخذ العينات وعرضها للتحليل، تبين أنّها تحتوي على نسبة كلوروهترية أقلّ من الحد الأدنى المضبوط بالمواصفة القانونية، وقد تمسك المتّهم بأنّه لم يكن موجودا عند إجراء المعاينات، إلّا أنّ محكمة البداية و محكمة الإستئناف تمسكتا بإدانتته دون أن تتطرق لهذه المسألة، لكن هذه الأخيرة قضت بتخفيض الخطية من 3 آلاف دينار إلى ألف دينار<sup>131</sup>.

غير أنّه وخلافا لحق زيارة المحلات المهنية، فإنّ زيارة محلات السكنى قيّده المشرّع بشرطين أساسيين ألا وهما الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية من ناحية وإحترام مقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية<sup>132</sup> من ناحية أخرى.

#### ◆ القيام بالمعاينات الضرورية

تتم معاينة المخالفات عن طريق الإطلاع على حالة معينة وإثباتها، وتتم هذه العملية بانتقال مؤموري الضابطة العدلية إلى مكان وقوع المخالفة والبحث عن أدلة

<sup>131</sup> قرار صادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 10 أكتوبر 1991.

<sup>132</sup> الفصول من 94 إلى 96 من مجلة الإجراءات الجزائية.

تثبت وقوعها والإطلاع على ماديّات الجريمة وعلى الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم وأخذ نسخا منها وكل ما من شأنه أن يدلّ على إرتكابها.

كما للإدارة الحق في الإطلاع على جميع الوثائق والكتابات الموجودة لدى المصالح الإدارية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وغيرها وذلك لضمان التوازن والإستقرار للقطاع الإقتصادي المشرفّة عليها وللمراقبة مدى إلتزام المهنيين بالتراتب الإقتصادية التي تحكم مهتهم<sup>133</sup>. وهو ما أكد عليه الفصل 55 جديد من قانون المنافسة والأسعار عندما أضاف الفقرة السادسة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 حيث مكن بمقتضاها الأعوان من: "الإطلاع والحصول، دون المعارضة بالسّرّ المهني، على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعد الإستظهار بطلب كتابي من الوزير المكلف بالتجارة مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة".

### ♦ إقتطاع العينات

يتمثل هذا الإجراء في قيام الأعوان المؤهلين في أخذ عينات من البضائع والمنتجات للتثبت والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات وإخضاعها إلى التحاليل والإختبارات المطلوبة بالمخبر المؤهلة لهذا الغرض<sup>134</sup> وذلك قصد التثبت

<sup>133</sup> سنية الموساوي: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص132 .

<sup>134</sup> نظم القرار الصادر عن وزير الإقتصاد الوطني في 15 سبتمبر 1993 المؤسسات المختصة بإجراء التحاليل على العينات المقتطعة وهي: المخبر المركزي للتحاليل والتجارب، المخبر التابع لمعهد باستور والمخبر التابع للمعهد الوطني لعلوم التغذية.

من سلامتها وهو ما نستشفّه من القرارين التعقيبيين الأول تحت عدد 33824 والثاني تحت عدد 33042 حيث يتبيّن من وقائع القرارين -إن كان فيهم شيء من التشابه- أنّه بتاريخ 2007/12/02 وفي إطار تفقّد أعوان الضابطة العدلية التابعين للإدارة الجهوية للتجارة بقبلي لمحطّة توزيع الوقود "عجيل"، وقع رفع عينات من مختلف مضخّات التزوّد بالوقود وقد أفضت العملية إلى إمكانية احتواء الوقود على مادّة البترول الأزرق وذلك طبقا لمحضر المعاينة عدد 28 و29. وقد تمّ إحالة بعض العينات إلى المخبر المركزي للتحاليل والتجارب<sup>135</sup>.

و تمّ مقاضاة المعقّب من أجل عرض للبيع للمستهلك منتوجات مغشوشة غير مطابقة للخصوصيات القانونية والترتيبية طبق الفصلين 11 و 33 من قانون حماية المستهلك.

كما أشارت الفقرة 4 من الفصل 22 من قانون حماية المستهلك أن كل مقتطع يجب أن يحتوي إلّا إذا إستحال ذلك ماديا، على أربع عينات متماثلة: إثنان منها معدّتان للتحليل المخبري والإثنان الباقتان تخضعان عند الإقتضاء إلى الإختبارات المحتملة<sup>136</sup>. وتكون التحاليل المخبرية غير إجبارية في صورة التلبّس بالغش أو التدليس. كما وقع ضبط طرق أخذ العينات من خلال قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرّخ في 1993/09/18 المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلّق بحماية المستهلك، والذي تم تنقيحه بموجب قرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003، حيث تكون العينات في

<sup>135</sup> قرار تعقيبي عدد 33824 بتاريخ 2009/04/03، قرار تعقيبي عدد 33042 بتاريخ 2009/04/22.

<sup>136</sup> الفصل 27 من قانون 07 ديسمبر 1992.

أربعة نظائر وأن يتم تحرير محضر في شأنها، ويمكن حجز البضاعة المعدة للبيع كلما رأوا أعوان الإدارة موجبا لذلك، وتتمثل عملية الحجز في وضع يد السلطة القضائية على عناصر الإثبات المكتشفة أثناء التفتيش وذلك لضمان حفظ هذه العناصر وتقديمها للمحكمة عند الاقتضاء<sup>137</sup>.

### ♦ الحجز

إن للحجز أهمية كبيرة في إثبات الجريمة تجاه المخالف والغاية منه حفظ دليل الإدانة لتقديمه للمحكمة أو حجزه حتى دفع الخطايا وبيعه<sup>138</sup>. حيث يتعلق موضوع الحجز على الوثائق المثبتة للمخالفة والتي يمكن للمخالف تغييرها للتفصي من المسؤولية إلى جانب المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع سواء كانت موضوعا للجريمة أو مجرد محل شبهة في كونها فاسدة أو مغشوشة وهذا ما أشار إليه الفصل 24 و 25 ق ح م. وفي هذا الإطار أقرّ المشرع أحكاما لا تجيزها مجلة الإجراءات الجزائية لأنه في حالة الضرورة ودون صدور حكم قضائي يمكن للسلطة الإدارية أن تأذن ببيع المحجوز وتأمين ثمنه (الفصل 46 ق م أ)، كما يمكن أن تبقى المنتوجات المحجوزة تحت حراسة أصحابها في إنتظار نتائج المراقبة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز شهرا واحدا إلا إذا قضى وكيل الجمهورية بتمديده وذلك حتى لا يضرّ هذا الإجراء بمصالح المهني خاصة وأنّ الغش في هذه الحالة غير ثابتا<sup>139</sup>.

<sup>137</sup> الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 75، بتاريخ 1993/10/05 ص 1671 وقع تنقيحه بموجب قرار وزير السياحة و التجارة و الصناعات التقليدية بتاريخ 21 جويلية 2003 (الرائد الرسمي عدد 60 بتاريخ 29/07/2003).

<sup>138</sup> حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الإقتصادي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>139</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 59.

وإذا ثبت أن المحجوزات فاسدة أو سامة أو التي لا تحتوي على المواصفات القانونية فإن الأعوان يقومون بإتلافها وذلك بعد إستأذان قاضي الناحية المختص ترابيا.

وإذا ما أتمّ الأعوان الإداريين مهامهم وصلاحياتهم وأثبتوها ضمن المحاضر والتقارير المقدّمة إلى إدارتهم المختصة لتقدير مآلهم فإن المشرّع التونسي قد منح للإدارة في بعض الجرائم الإقتصادية في تحريك الدعوى العمومية.

### الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية

في إطار التعاقد بالمادة الإقتصادية، نظم المشرّع إجراءات خاصّة تستجيب لخصوصيات الميدان الإقتصادي، حيث مكّن السلطة الإدارية من صلاحيات خطيرة تحد من سلطة النيابة العمومية في مباشرة إختصاصاتها في تحريك الدعوى العمومية. وسنحاول التعرّض لدور الإدارة في تحريك الدعوى العمومية (أ)، ثمّ نعرّج بإيجاز إلى مسألة القيام بالحق الشخصي (ب).

#### أ- دور الإدارة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بإثارة الدعوى العمومية، تمهيد هيكل قضائي مختص للبت في جريمة معينة، ويتسم ذلك التعمد بما يعبر عنه بالإحالة المباشرة، أي طلب محاكمة شخص من أجل فعل إجرامي يعاقب عليه طبق نصّ قانوني جزائي محدّد أو فتح بحث تحقيقي في الموضوع<sup>140</sup> في خصوص دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية، فإن

<sup>140</sup> أنيس الحاج: المخالفات الإقتصادية و نظام تتبعها، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2002-2003، ص 65.



مجلة الإجراءات الجزائية في فصلها الثاني<sup>141</sup> تمنحها ممارسة هذا الحق الذي أعتبر بأنه مقيد، إذ يمكنها ممارسته تحت رقابة النيابة العمومية، حيث تبين من الفصل المذكور أن عبارة الموظفين وقع ذكرها لاحقة بعد الحكام.

كما نصّت جلّ التشريعات الجنائية في المادة الإقتصادية، على إحالة محاضر المخالفات المستوفية لشروطها القانونية إلى الوزير المختص ذلك طبقاً لأحكام الفصل 29 ق ح م والفصل 53 ق م<sup>142</sup>.

ما يمكن فهمه من الفصل 29 المذكور أن دور الإدارة في إثارة الدعوى العمومية يتجلى في أحسن مظاهره بمناسبة تقديمها لطلباتها، وإن كانت هذه الأخيرة غير ملزمة للنياحة العمومية بموجب نص قانوني إلاّ أنّه من الناحية العملية ونظراً للصلاحيات والكفاءة التي تتمتع بها الإدارة في معاينة هذه الجرائم التي عادة ما تكون ذات طابع تقني ومعقد فإنّه عادة ما تلتزم النيابة العمومية بتلك الطلبات.

أما بخصوص الفصل 53 من قانون المنافسة والأسعار فإنه يثير عدّة إشكاليات قانونية تتمثل أولها: هل أن الوزير مجبر على إحالة كل الملفات إلى وكيل الجمهورية؟ أم أنه مخير بين إبرام الصلح أو إحالة الملف على السلطة العدلية؟ ثانياً: هل يمكن لوكيل الجمهورية إثارة الدعوى العمومية بشأن جريمة إتّصلت

<sup>141</sup> الفصل 2 م إ ج ينص ما يلي: "إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم".

<sup>142</sup> الفصل 29 من قانون حماية المستهلك جاء ما يلي: "مع مراعاة أحكام الفصل 47 من هذا القانون، فإن المحاضر المستوفاة الشروط المبينة بالفصل 28 من هذا القانون تحال إلى وزارة الاقتصاد، ويتولى الوزير المكلف بالاقتصاد إحالتها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة بعد تقديم طلبات الإدارة". كما ينص الفصل 53 من قانون المنافسة والأسعار أنه: "مع مراعاة أحكام الفصل 59 من هذا القانون، يتولى الوزير المكلف بالتجارة إحالة المحاضر المستوفاة للشروط المبينة بالفصل 52 من هذا القانون إلى وكيل الجمهورية".

بعلمه، و لم يقع إحالة ملفها من قبل الوزير؟ و هل يمكنه الإذن بفتح تحقيق مواز للتحقيق الذي أجراه أعوان الإدارة؟ و ماهي حجية هذه المحاضر في حالة تعارضها؟

بالنسبة للتسائل الأول، فإن المشرع قد قصد تجريد الوزير من سلطة حفظ القضايا وبالتالي فإنه ملزم بإحالة كل الملفات التي إستوفت شروطها القانونية إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا<sup>143</sup> ما لم يكن قد إختار إبرام الصلح مع المخالف.

علينا الرجوع لأحكام القانون العام التي تخوّل لوكيل الجمهورية إثارة الدعوى عن كلّ الجرائم التي "يتلقاها أو التي تنتهي إليه". وإذا كان هكذا الأمر بخصوص إثارة الدعوى العمومية عن جرائم الأسعار، فإن جرائم المنافسة تشهد غموضا مماثلا، حيث أوكل المشرّع للجنة المنافسة النظر في الدعاوى المتعلقة بالإعتداء على حرية المنافسة وخوّل لها سلطات واسعة حيث يمكنها من تقرير توفر الجريمة من عدمها، وعند الإقتضاء تتولى إنذار المخالف أو غلق مؤسسته أو إحالة القضية إلى التتبعات العدلية. حيث يمكن الطعن في قرارات أمام المحكمة الإدارية.

## ب- القيام بالحق الشخصي

إذا إختار المتضرّر القيام شخصيا للمطالبة بجبر الضرر الحاصل له، فإن قراره هذا كفيل بتحريك الدعوى العمومية عن تلك الجريمة، إذا لم يكن وكيل الجمهورية قد سبقه في إثارتها.

<sup>143</sup> مداولات مجلس النواب حول مشروع قانون المنافسة والأسعار، جلسة 23 جويلية 1991.

وللقيام بالحق الشخصي، يتطلّب في هذه الحالة توفّر شروط معيّنة حدّدها الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية حيث إنّ "الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة"<sup>144</sup>.

ورغم ما يبدو عليه هذا الفصل من وضوح، فإنّ فقه القضاء قد عرّف تردّدا كبيرا في قبول الدعاوي المدنية الناشئة عن جرائم إقتصادية أمام القضاء الجنائي. وقد كان هذا التردّد والتناقض أحيانا على درجة كبيرة من الأهمية في فقه القضاء الفرنسي<sup>145</sup>. فقد إستقرّت محكمة التعقيب الفرنسية على موقف رافض لقبول الدعوى المدنية المرفوعة من الأفراد أو الجمعيات في مادّة الجرائم الإقتصادية إلى غاية صدور القانون عدد 1193 المؤرخ في 1973/12/27 والمسمّى بقانون "Royer" والمتعلق بحماية المستهلك ضدّ بعض أنواع البيع.

وقد دعت هذه المحكمة موقفها بتقديم سببين: يتعلّق الأول بخصوصية الإجراءات في مادة الجرائم الإقتصادية، في حين يتعلّق الثاني بمسألة كون تلك الجرائم تهدف إلى حماية الصالح العام وليس المصالح الخاصّة للأفراد. ومن حيث السبب الأول تقول المحكمة: "... بموضوعها، وبطبيعة الجرائم التي تحددها، أو بالإجراءات الخاصّة التي تنصّ عليها لضمان الزجرين فإنها تمنع الأفراد من ممارسة رخصة تحريك الدعوى العمومية عن طريق القائم بالحق الشخصي...".

<sup>144</sup> قضت محكمة التعقيب التونسية في قرارها عدد 635 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1977 بأنه "بمقتضى الفصل 10 من الأمر 04 أوت 1974 و الفصل 04 من أمر 19 ماي 1970... ليس للنيابة العمومية حق إجراء التتبع بأنفرادها طالما لم يسبق تعهدها بالمخالفة بمقتضى إحالة من مدير التجارة..." ومثله القرارات عدد 636 إلى 639 بنفس التاريخ، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي 1978، ص 102.

<sup>145</sup> عبد السلام النصيري: القانون الجنائي وتنظيم التعاقد في المادة الإقتصادية، مرجع سابق، ص 165.

أما فيما يخص **السبب الثاني** الذي دعت به محكمة التعقيب الفرنسية رفضها للقيام بالحق الشخصي عن الجرائم الاقتصادية والذي تدور حول كون التشريعات الاقتصادية ذات مضمون متّصل بالصالح العام أكثر من إتصاله بمصالح الأفراد، فقد إتخذته المحكمة سنداً لإضافة شرط آخر لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو وجود إعتداء على مصلحة خاصّة محميّة جنائياً، أي أنه يجب على المتضرّر أن يثبت أن النص الجنائي يهدف إلى حماية الأفراد وليس فقط لحماية المجتمع بصورة عامّة. فإن المتضرر يستطيع إدّعاء الضرر الشخصي والمباشر، وبالتالي لا محلّ لقبول الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي<sup>146</sup>.

إزاء هذا الموقف من محكمة التعقيب الفرنسية وأخذاً بالإعتبار تناقض فقه القضاء حول قبول الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، فقد أنتقد موقف المحكمة وتدخل المشرّع الفرنسي وأصدر قانون Royer الذي نصّ فصله 45 على أن "الدعوى المدنية بجبر الضرر الحاصل بسبب الجريمة.... تمارس طبقاً لشروط القانون العام". ومن ذاك الوقت أعاد المشرّع بهذا النصّ للمتضرر حقّه في رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وبالتالي تحريك الدعوى العمومية.

كما أجاز الفصل 46 من قانون Royer للجمعيات المدافعة عن المستهلك أن تمارس الدعوى المدنية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشراً بالمصالح المشتركة للمستهلكين.

<sup>146</sup> Crim. 12 Mai 1959, J.C.P, 1959, II, 11216; aussi, crim 4 janvier 1967, J.C.P, 1967, Tom II.

ويمكن أن نستخلص أن واقع القانون التونسي في المادّة الإقتصادية مازال بعيدا عن هذه الصورة، لذلك يكون حريّا بالمشرّع التونسي أن يتدخل بنص خاص يقرر في رخصة تقديم الدعوى المدنية المرتبطة بالجرائم الإقتصادية بالنسبة للجمعيات ذات العلاقة بالمادّة وخصوصا جمعيات الدفاع عن المستهلك ويجد هذا التدخّل المطلوب أساسه في سببين: أحدهما قانوني والآخر عملي.

لا بدّ من جهة أولى من الأخذ بالإعتبار أن الفصل 7 م ج يمكن أن يمثل عائقا أمام هذه الجمعيات وذلك بتطلب كون الضررالحاصل من الجريمة يجب أن يكون شخصا.

و من جهة ثانية، يجب إعتبارا للجمعيات من أهميّة في الحياة الإجتماعية والإقتصادية، ودورها الفعّال في توفير الحماية لمنخرطيها والدفاع عن مصالحها.

## المبحث الثاني: إمكانية إبرام الصلح

الصلح في اللغة السلم<sup>147</sup> وفي الشرع عقد يرفع النزاع وينهي الخصومة وبإعتباره أسلوبا متميّزا ينهي الخصومة بطريقة ودّية، فقد إعتمدته الشريعة السماوية وأقرّته وقتنته بعض التشريعات الوطنية.

لكن المشرع التونسي رغم تعرضه في عدّة نصوص جزائية إلى إمكانية الصلح، إلّا أنه لم يحمّل نفسه عناء التعريف به إلّا في مجلة الإلتزامات والعقود من خلال الفصل 1458 الذي جاء به أن: "الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع

<sup>147</sup> لسان العرب، الجزء 3، ص 348.

الخصومة ويكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق". وأمام الفراغ التشريعي والفقهاء القضائي فقد حاول بعض الفقهاء تطبيق هذا التعريف على الصلح في المادة الإقتصادية معتبرين أنه صنف من أصناف العقود المدنية، وهو ما أثار جدلاً فقهيًا واسعاً حول ترسيخ طبيعة قانونية معينة للصلح. فإطلاقاً من تبادل الرضا بين الطرفين حول الصلح إعتبره الفقيهان Roux و Allix بأنه بتوفر هذا الشرط فهو مدني، وفي المقابل ونظراً لأن أحد الأطراف هو الإدارة فأعتبر الفقيه Dupré بأنه عقد إداري، إلا أن هناك من تبنى حلاً وسطاً<sup>148</sup> يتمثل في كون الصلح يقترب من مفهوم القرار التنفيذي لأنه يصدر عن الإدارة في شكل قرار لا تأثير لرضا المخالف أو رفضه عليه لأن رأيه هو إجراء شكلي فقط<sup>149</sup>.

ويلعب الصلح دوراً فعالاً في إحترام القوانين الجزرية الإقتصادية ومنها تلك الواردة في مجال حماية المستهلك، بإعتبار أن المخالفين يلجؤون عادة إلى إبرام الصلح مع الإدارة إجتنباً لما يمكن أن يلحقهم من عقوبات جزائية وخاصة منها البدنية، نظراً لتأثيرها على سمعتهم المهنية وعلاقتهم بحرفائهم ووضعهم في السوق كأصحاب مؤسسات إقتصادية، لذلك فإن الصلح مع الإدارة يعتبر وسيلة هامة لإيقاف التتبعات الجزائية وإنقضاء الدعوى العمومية. لكن لا يمكن إبرام

<sup>148</sup> Merle et Vitu: traité de droit criminel, Cujas, Tom II, 3ème édition, 1973, p 63.

<sup>149</sup> حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الإقتصادي، مرجع سابق، ص 133.

الصلح إلا إذا توفّرت بعض الشروط اللاّزمة (الفقرة الأولى) والتي بدونها لا يمكن للمخالف أن يتمتع بآثار إبرام الصلح (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: شروط إبرام الصلح

باعتبار الصلح الإداري عقداً، فإنّه لا بد أن تتوفر عدة شروط عند إبرامه حتى يتمّ إعتماده من طرف القضاء ممّا يستوجب إستعراضها جميعها والتي تنقسم إلى شروط موضوعية (أ) وشروط شكلية (ب).

#### أ- الشروط الموضوعية

تتمثّل الشروط الموضوعية في الشروط المتعلّقة بالأطراف والشروط المتعلّقة بالموضوع.

#### 1- الشروط المتعلّقة بالأطراف

إن إجراء الصلح لا يقوم به إلا من له سلطة إثارة التتبعات عملاً بقاعدة توازي الأشكال<sup>150</sup>. فقد سعى المشرّع إلى تحديد هذه السلطة المؤهلة لإبرامه وأشترط صدور الصلح عن هذه الأخيرة لمعرفتها بأدق تفاصيل المادّة موضوع الصلح ومدى تأثير المخالفات المقترفة على الإقتصاد القومي<sup>151</sup>. ولذلك فإن الصلح الذي يصدر عن إدارة غير مختصة يكون غير قانوني ويتعرض بالتالي

<sup>150</sup> فتحية بن عطية: الغش في البيع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال، 2004-2005، ص 107.

<sup>151</sup> حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الإقتصادي، مرجع سابق، ص 123.

للطعن فيه من أجل تجاوز صلاحيات السلطة بسبب خرق قواعد الإختصاص المادي. ومن هنا فقد أكد المشرع على سيطرة وزير التجارة لإبرام الصلح في العديد من الميادين مثل قانون المنافسة والأسعار في فصله 59 وفي خصوص الجرائم المتعلقة بجرائم تجارة التوزيع حيث أحال الفصل 15 من قانون عدد 44 المؤرخ في 1991/07/01 على تتبع إجراءات الصلح المنصوص عليها والمتعلق بالمراقب وردع المخالفات في الميدان الإقتصادي. بالإضافة إلى أن إختصاص الصلح في جرائم القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك فصله 46 الذي حدّد سلطة إجراء الصلح للوزير المكلف بالإقتصاد.

## 2- الشروط المتعلقة بالموضوع

أما بالنسبة إلى موضوع الصلح فيجب مراعاة شرطين إثنين:

\* فالأول يتعلق بالجرائم التي لا يجوز فيها الصلح حيث نصّ الفصل 46 أنه "بدون المساس بحقوق الغير، يخوّل للوزير المكلف بالاقتضا إجراء صلح في الجرح التي تقع معاينتها وتتبعها وفقا لإحكام لهذا القانون، بإستثناء الجرح المنصوص عليها بالفقرات من الفصل 11 من هذا القانون".

ويستنتج من هذا الفصل أن الصلح في إطار قانون حماية المستهلك يشمل كافة الجرح المنصوص عليها صلبه، ما عدى الجرح المتعلقة بصنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات مع سابقة العلم أنها سامة أو مغشوشة أو مدلسة أو معفنة أو فاسدة، وكذلك تدليس أو محاولة تدليس المنتجات المعدة للبيع، وكذلك إنتاج أو صنع أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع منتجات وبضائع أو معدات



تمكّن من الغش أو التدليس مع معرفة ما أعدّت له، وكذلك التحريض على إستعمالها بواسطة نشریات ومطبوعات ومعلّقات وإعلانات أو تعليمات أخرى<sup>152</sup>.

إذا فإنّ قانون حماية المستهلك قد نصّ على الصلح كمبدأ عام مع وضع بعض الإستثناءات لهذه الإمكانية فإن الفصل 59 من قانون المنافسة والأسعار في فقرته الأولى "خوّل للوزير المكلف بالإقتصاد أن يجري في كل الحالات صلحا في المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون" وهو نفس المبدأ الذي وضعه القانون عدد 39 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط صلب الفصل 30 منه وكذلك قانون عدد 40 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري صلب الفصل 54 منه.

\* أمّا الشرط الثاني فيتعلق بدفع المعلوم المالي مقابل الصلح حيث تملك الإدارة مبدئيا الحرية المطلقة يتقدير وتحديد المعلوم المالي الذي يتعين دفعه مقابل الصلح<sup>153</sup> مثلما نص على ذلك الفصل 47 من قانون حماية المستهلك الذي نصّ ما يلي: "تنقضي الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعيّن في عقد الصلح المشار إليه بالفصل 46 من هذا القانون، ويلزم الصلح الأطراف إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا لأي طعن مهما كان سببه".

ما يمكن إستنتاجه من خلال هذا الفصل أنّه حتى يبرم الصلح نهائيا، لا بد أن يقوم مرتكب الجريمة بدفع كامل المعلوم المتفق عليه وأن ينفذ جميع الشروط

<sup>152</sup> الفصل 11 الفقرة 1 و2 و3 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

<sup>153</sup> حسن عز الدين دياب: الدعوى العمومية في القانون الجنائي الإقتصادي، مرجع سابق، ص 136.

المظمنة بكتب المصالحة. وهو ما أقرّه القرار التعقيبي عدد 744 المؤرخ في 1977/02/26" أن الحجّة المقدمة من طرف المتهم والقاضية بموافقة إدارة القمارف على إبرام الصلح بشروط معينة لا تكفي لقيام الصلح إلاّ بعد تقديم ما يفيد تسديد معلوم الخطية الصلحية الذي يتوقف عليه إتمام الصلح وصيرورته نهائياً<sup>154</sup>.

إضافة إلى الشروط الموضوعية لا بدّ من توفر بعض الشروط الشكلية.

### ب- الشروط الشكلية

يجب أن يكون الصلح كتابيا حتى يتّكون منه أثر مادي يمكن للإدارة المتصالحة إحالته على النيابة العمومية لتقرير إنقضاء التتبعات وحتى يمكن للمتضرر الاستناد إليه والاستظهار به في دعواه.

وفي صورة تعدّد مرتكبي الغش فإن عدد نسخ الصلح يجب أن يكون مساويا لعدد المتصلحين منهم. كما ينبغي إمضاء الصلح من قبل المخالف حتى يمثل هذا الإمضاء إقرارا منه بالتجريم، الذي يتأكد بالتزام المخالف بدفع مبلغ المصاريف لأجل معيّن، إذ يدعّم هذا الإقراراف حقوق المتضرر المادية.

يجب أن يقع إجراء الصلح طالما أن القضية مازالت منشورة ولم يصدر في شأنها حكم بات. والمقصود بالحكم البات هو الحكم الذي أحرز على قوة إتصال القضاء وصار غير قابل للطعن<sup>155</sup>. وهذا يعني أنه طالما أن القضية لا تزال منشوره

<sup>154</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 744 مؤرخ في 1977/02/26، ن.م.ت، قسم جزائي، لسنة 1977، ج1، ص 104.

<sup>155</sup> قرار تعقيبي عدد 4831 صادر في 1966/11/02، م.ق.ت، 1967، ص 134.

لدى التعقيب فإن الحكم لا يعتبر بات ويمكن للمخالف أن يبرم صلحا حتى في هذه المرحلة ويجوز له أن يتمسك به أمام محكمة التعقيب.

إذا إستوفى الصلح شروطه الشكلية والموضوعية ينتج آثارا حدّدها المشرّع صلب الفصل 47 من قانون حماية المستهلك.

### الفقرة الثانية: آثار إبرام الصلح

لقد كرّست جلّ نصوص القانون الجنائي الإقتصادي الصلح وإعتبرته سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وهو ما تؤيده محكمة التعقيب التي إعتبرت: "بأن الصلح تنقّض به الدعوى العمومية وعليه فإن الحكم بالإدانة بعد حصول إنقراض الدعوى بموجب الصلح فيه خرق للقانون"<sup>156</sup>. و يترتب عن إبرام الصلح وصيرورته نهائيا إنقضاء الدعوى العمومية(أ) كما أنه يكتسب إلزامية مطلقة(ب).

#### أ- إنقضاء الدعوى العمومية

يمكن أن يتم الصلح أثناء نشر القضية لدى المحكمة المختصة وفي هذه الصورة فإن المحكمة المتعاهدة تقضي بإنقضاء الدعوى بموجب الصلح مع المتهم، إذ يمكن إبرام الصلح طالما أن القضية مازالت على بساط النشر وهو ما درجت عليه محكمة التعقيب في هذه الحالة هو الحكم بالنقض بدون إحالة تطبيقا للفصل

<sup>156</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 13271 مؤرخ في 12/03/1986، ن.م.ت، قسم جزائي، لسنة 1987، ص 46.

269 من مجلة الإجراءات الجزائية<sup>157</sup> من ذلك ما جاء بقرارها المؤرخ في 12 فيفري 1998" وحيث إقتضى الفصل 60 من القانون عدد 91/64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 أن الصلح يوقف تتبّعات النيابة العمومية والإدارة. وحيث طالما ثبت أن الصلح تمّ والقضية لازالت منشورة ولم يصدر فيها حكم بات فإنه يتجه تطبيق هذا الفصل 60 المذكور يتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة<sup>158</sup>. كما جاء بالفصل 4 م إ ج أن الدعوى العمومية تنقضي بالصلح إذا نصّ القانون على ذلك صراحة.

وفي هذا الإطار قضت محكمة التعقيب في القرار التعقيبي الجزائي عدد 1462 " وحيث إقتضى الفصل 86 من قانون 19 ماي 1970 أن دفع المبلغ المعين بعقد الصلح يبطل التتبعات الصادرة من النيابة كما يبطل تتبعات الإدارة قبل الحكم أو بعده".

وبناء على ذلك فإن إنقضاء الدعوى العمومية لا يمكن أن يؤدي إلى إنقضاء الدعوى المدنية، والمحكمة الجزائية في هذه الحالة تتخلى عن دعوى التعويض لتتفرغ فيها المحكمة المدنية المختصة، كما أن المتضرر قد يجد في عقد الصلح وسيلة لإثبات قيام المخالفة وبالتالي لإثبات الضرر.

<sup>157</sup> جاء بالفصل 269 م إ ج ما يلي: "... يمكن لمحكمة التعقيب أن تقرّر النقد بدون إحالة، إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم.

<sup>158</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 82527، ن.م.ت، قسم جزائي، 1998، ص77.

## ب- إلزامية مطلقة للصلح

جاء بالفصلين 60 من القانون المنافسة والأسعار و47 من قانون حماية المستهلك أن الصلح يلزم الأطراف "إلزاما لا رجوع فيه ولا يكون قابلا بأي طعن مهما كان سببه"، وبذلك يكتسب عقد الصلح حجّة مطلقة تجاه أطرافه ولا يمكن بأي حال من الأحوال التراجع فيه.

فقد رأت محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1955 أن الصلح مع الإدارة في الجرائم الإقتصادية لا رجوع فيه ولو صدر الحكم فيها بعدم سماع الدعوى الجزائية وذلك عملا بأحكام الفصل 37 من قانون 1970<sup>159</sup>.

إن هذه الإلزامية المطلقة بعقد الصلح تؤكد الطبيعة الخاصة لهذا العقد فهو بمثابة عقوبة تقرر على المخالف، والمبلغ المعين إنّما هو بمثابة خطية تسلط عليه خاصة وأن فقه القضاء غالبا ما يستعمل عبارة "خطية صلحية"<sup>160</sup>.

إنّ الحديث عن حماية ناجعة وفعّالة للمستهلك لا يجب أن نقف عند حدود معاينة الجرائم وتتبعها، بل يجب أن تتجسّم على أرض الواقع في عقوبات جزائية رادعة وصارمة على المستوى النظري ومخفّفة على المستوى التطبيقي وهو ما سيقع البحث فيه.

<sup>159</sup> منية الصيفي: الصلح مع الإدارة في الجرائم الإقتصادية، محاضرة أقيمت ضمن لقاء جهوي حول الجرائم الإقتصادية يوم 28 ماي 1993 بسوسة.

<sup>160</sup> سامية غديرة معتوق: الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 71.

## الفصل الثاني: التشدد في الزجر على المستوى النظري والتخفيف على المستوى التطبيقي

إن التمشّي نحو إرساء مجتمع إستهلاكي يعتمد الإنتاج المكثف، وفتح حدود البلاد أمام البضائع الأجنبية وإرساء نظام تحرير السوق وتحرير المبادلات التجارية، جعل المشرع التونسي يفكر في الضمانات الكفيلة للوقاية من التجاوزات التي يمكن أن تحصل تجاه المستهلك من بعض المهنيين والتجار الذين يحاولون خرق أحكام النصوص الأمرة و الزاجرة.

ولضمان حماية جزائية ملائمة للمستهلك، تضمّن قانون حماية المستهلك المؤرّخ في 1992/12/07 إجراءات زجرية حرص المشرّع إلا أن تكون سببا في عرقلة المبادرات الإقتصادية وتضمن للمستهلك حماية جزائية ناجعة.

ويتميز القانون المذكور بتشده على مستوى العقاب من حيث الترفيع في قيمة الخطايا وعلى مستوى العقوبات البدنية لأغلب الجنح نظرا لطبيعة النظام المتّبع في السوق والذي يمكن المخالف من أرباح هامة عند خرقه لأحكام هذا القانون إلى حدود كشف تلاعبه وخرقه للقانون.

وتختلف العقوبات القضائية التي ينطق بها القاضي الجزائي والتي أقرّها المشرّع التونسي لحماية المستهلك من الممارسات المضرة به بين عقوبات أصلية(المبحث الأول) وأخرى تكميلية(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: العقوبات الأصلية

نصّ الفصل 5 م إ ج قائمة حصرية في العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

1- القتل

2- السجن بقية العمر

3- السجن لفائدة المصلحة العامة

4- الخطية.

هذه القائمة لا يمكن للقاضي الجزائي الخروج عنها عملاً بمبدأ شرعية العقوبات، وقد حاول المشرّع أن يجعل هذه الأخيرة تنسجم أكثر مع الواقع الإقتصادي ومع وضع المستهلك كطرف ضعيف في عقد الإستهلاك وهو جدير بالحماية وذلك من خلال تحديد العقوبات الأصلية المسلّطة على المخالف (الفقرة الأولى) التي تخضع بدورها إلى ظروف تشديد وتخفيف بحسب الحالات (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تحديد العقوبات الأصلية

حاول المشرّع التونسي من خلال قانون حماية المستهلك أن يجعل العقوبات تنسجم أكثر مع الواقع الإقتصادي، ومع وضع المستهلك في عقد الإستهلاك يجب حمايته سواء تعلق الأمر بالعقوبات السالبة للحرية (أ) أو المالية (ب).

### أ- العقوبات السالبة للحرية

غالباً ما يلجأ المشرع إلى العقوبة السالبة للحرية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بالمخالفة لنصوص الأحكام المقررة لحماية جمهور المستهلكين<sup>161</sup>.

حيث تعدّ عقوبة السجن في قانون 1992/12/07 وقانون 1991/07/29 مشدّدة في بعض الجرائم بإعتبارها تشكل خطراً سواء على المستهلك في حدّ ذاته كجرائم الغش والتدليس أو على السياسة الإقتصادية ككل.

فقد إقتضى الفصل 32 من قانون حماية المستهلك أنه: "يعاقب على كل المخالفات المبينة بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 19 بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً وثلاثة أشهر أو إحدى العقوبتين فقط". وفي حالة العود، ترفع الى الضعف العقوبات المبينة بالفصول 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 المشار إليها أعلاه<sup>162</sup>.

وقد رفّع قانون حماية المستهلك من عقوبة السجن من خلال الفصل 41 والتي قد تصل إلى السنتين من أجل مخالفة المحكوم عليه بغلق المحلات التجارية وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتاً من ممارسة نشاطه وذلك من "أجل مخالفة مقتضيات الحكم العدلي بالغلق أو بمنع مباشرة المهنة".

<sup>161</sup> أحمد محمد محمود علي خلف: الحماية الجزائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية دراسة المقارنة، مرجع سابق، ص 453.

<sup>162</sup> الفصل 18 من قانون حماية المستهلك.



كما أشار الفصل 36 جديد من قانون المنافسة والأسعار أنه "مع مراعاة أحكام الفصل 6 من هذا القانون، وبعد إستيفاء الإجراءات الواردة بالفقرة 3 من الفصل 20 من هذا القانون يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وسنة...".

أمّا في قانون المترولوجيا القانونية، فقد تراوحت العقوبة البدنية بين 16 يوما والثلاث سنوات، فقد نصّ الفصل 34 منه أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 18 بخطية مالية تراوح بين 100 و1000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوما وعام واحد أو بإحدى العقوبتين فقط"، وجاء بالفصل 37 أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام الفصلين 20 و21 والفقرة الثانية من الفصل 24 بخطية مالية تتراوح بين 1000 و20.000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط". هذا مع إمكانية الترفيع في هذه العقوبة إلى الضعف في صورة العود.

ما يمكن أن نستخلص إليه في ظل القوانين الحديثة التي أشرنا إليها بإيجاز أن إقرار عقوبة السجن كفيلة لتحقيق النجاعة لنظام الردع من ناحية وحماية المستهلك من الانتهاكات من ناحية أخرى. فإن هذا التشدد الزجري في تطبيق عقوبة السجن لا يخلو من سلبيات لا مناص من التعرّض إليه.

حيث يعاب على هذه العقوبة أنها تفقد المحكوم عليه مورد رزقه وتدخل الإضطراب على علاقاته العائلية كما يمكن أن يؤدي تأثيرها إلى إنحرافه وهي آثار ليس من السهل إصلاحها بعد الإفراج.

كما يمكن القول بأن الضرر الحاصل في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة يمكن في غالب الأحيان تلافيه بواسطة الجبر المادي على عكس جرائم الحق العام التي يكون وقعها أشدّ وأكثر خطورة.

لذلك ترك المشرّع في بعض الفصول وبصفة مقصودة الحرية للقاضي للإستغناء عن تطبيق هذه العقوبة وتعويضها بالخطية.

### ب- العقوبة المالية

الخطية عقوبة مالية تلزم المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا محددا من النقود، وبوصفها عقوبة فهي تختلف عن التعويض التي يمكن أن يحكم به القاضي على المتهم في نطاق الدعوى العمومية التي يرفعها ضده المتضرر من الجريمة<sup>163</sup>. كما تعرف الخطية أيضا بكونها الواجب المحمول على من تثبت إدانته بدفع مبلغ مالي بعنوان عقوبة جزائية<sup>164</sup>، وهي تعتبر أكثر العقوبات اعتمادا في التشريع التونسي والأكثر تطبيقا من قبل المحاكم.

فهل هذا يعني أن الخطية هي العقوبة الأكثر نجاعة لمقاومة الجرائم الماسة بالمستهلك؟

يرى Artolen<sup>165</sup> أن الخطية تضرب نفس المجرم في العيب ذاته الذي دفعه إلى الشر وفي الموضوع نفسه، ومن المحتمل الناتج من طمعه ورغبته، فتكون الغرائم بالنسبة له جزاء من جنس العمل فيحرّم المحكوم عليه الكسب الغير

<sup>163</sup> فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 239.

<sup>164</sup> J. Pradel, droit pénal général , tom 1, 8ème édition ,Cujas, p 575.

<sup>165</sup> رياض فرحاتي: العقوبة في القانون الجنائي الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 1996-1997.

المشروع الذي أراد الحصول عليه أو ينزل به غرم مقابل للضرر المالي الذي أنزله المجني عليه<sup>166</sup>.

حيث أعتبرت الخطية بأنها عقوبة مشددة في قانون حماية المستهلك وبعض القوانين الأخرى حيث يستطيع القاضي التصرف فيها بتفاوت درجة ثراء المحكوم عليه، فإن كان ثريا فلا يحس به وإن كان فقيرا فهو ينوب به<sup>167</sup>، فهي لا يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليه، وهي كذلك عقوبة قد يستحيل تنفيذها أحيانا كما لو حكم بها على شخص معدوم أو كان سيء النية فرفض أداءها ثم هرب ماله<sup>168</sup>.

فقد سعى المشرع في إطار الحد من صرامة العقوبات الإقتصادية إلى تكريس عقوبة الخطية بموجب قانون 1992، إذ خفّض المشرع من الحد الأقصى للعقوبات البدنية ورقّع في مقدار مبلغ الخطية إلى حدود 20000 ألف دينار بينما لم يكن مبلغ الخطية يتجاوز 140 دينارا، ذلك أنه ورد صلب الفصل 32 أنه: "يعاقب على كل المخالفات المبينة بالفصول 3 و 4 و 6 و 7 و 19 بخطية مالية تتراوح بين 1000 دينار و 20000 دينار".

كما ورد أيضا صلب الفصل 33 أنه: "يعاقب على المخالفات المبينة بالفصول 11 و 12 و 14 بخطية مالية تتراوح بين 500 دينار و 20000 دينار". فهذه الخطية تخول للقاضي تحديد مبلغها الذي يتلائم وجسامة الجريمة ودرجة إثم المدّعي عليه.

<sup>166</sup> فتحية بن عطية: الغش في البيع، مرجع سابق، ص 98.

<sup>167</sup> Merle et Vitu: traitait de droit criminelle, troisième édition, op,cit, P550.

<sup>168</sup> فتحية بن عطية: الغش في البيع، مرجع سابق، ص 99.

وفي إطار تعزيز الزجر رفع المشرع التونسي العقوبات إلى الضعف في حالة العود، حيث "ترفع إلى الضعف العقوبات المبينة بالفصول 32 و33 و35 و36، المشار إليها أعلاه ويعتبر في حالة العود كل من يرتكب قبل مضي 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم من أجل مخالفة أحكام هذا القانون".

وهو ما يعني أن العقوبة المالية قد تصل أقصاها في صورة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بق ح م إلى حدود 40 ألف دينار.

إلا أنه على المستوى التطبيقي نلاحظ في أغلب الأحيان أن هنالك إقرار بمبدأ التخفيف على مبلغ الخطية حيث لا يتقيد القاضي أثناء تقرير العقاب بالحدّين الذين أقرهما المشرع فيسلط خطية بمبلغ قدره 400 د وحتى 200 د<sup>169</sup>. كذلك يظهر التخفيف في مبلغ الخطية في بعض الأحيان بالأحكام الغيابية التي غالبا ماتصدر طبقا لطلبات الإدارة دون زيادة أو نقصان، رغم أنه قد وقع مراجعتها بعد الإعتراض عليها والنزول بها إلى ما دون ذلك.

وهذا التفاوت والتنوع في سلطة القاضي عند توقيع الخطية من شأنه أن يؤثر سلبا على تحقيق العقوبة بأهدافها، وذلك بعد الرجوع على عدّة معطيات متّصلة إما بظروف الجاني أو بنوع الجريمة والأخذ بظروف تخفيف العقاب أو تجديده في إطار سلطة التدرّج بالعقوبة بين حديها الأدنى والأقصى.

---

<sup>169</sup> حكم جناحي صادر عن محكمة الناحية بتونس عدد 38222-38220 بتاريخ 20 أبريل 2005.

## الفقرة الثانية: التشديد والتخفيف في العقوبات الأصلية

تعتبر الظروف المخففة والمشددة من أهم وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقاب، إذ تعتنق معظم التشريعات اليوم تقسيما ثنائيا للظروف يفرق بينها الأثر المترتب عليها، فإذا كانت تؤدي إلى تشديد العقوبة فإنه يطلق عليها اسم الظروف المشددة (أ)، وإذا كانت تؤدي إلى التخفيف في العقوبة تسمى الظروف المخففة (ب).

### أ- ظروف التشديد

وهي تلك الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء في ذلك أكان هذا التجديد مغيرا لوصف الجريمة أم مبقيا على هذا الوصف<sup>170</sup>.

والملاحظ من خلال قانون حماية المستهلك والقوانين الإقتصادية المنظمة لمجال الإستهلاك أن المشرع لم يتعرض لظروف التشديد مما يستوجب بنا العودة إلى قواعد القانون العام، حيث تنقسم ظروف التشديد إلى ظروف موضوعية وأخرى شخصية.

❖ بالنسبة للظروف الموضوعية فهي تتعلق بالمتضرر أو بالفعل بحد ذاته أو بنتيجته.

<sup>170</sup> سيد حسن البغال: الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي 1982، ص 10.

ففي خصوص المتضرر أي المستهلك، فإن المشرع التونسي لم يخصص أي ظروف تشديد تتعلق بنوع المستهلك الذي يسلط عليه الفعل الإجرامي بل ركّز على نوع الفعل ونتيجته. لكن من الأجدر وضع قواعد خاصة بالنسبة إلى الجرائم الماسة بالقصر وخاصة المتعلقة بالمنتجات الموجهة للأطفال كالألعاب الخطيرة والإشهارات الكاذبة أو غيرها نظرا لقلّة وعي ودراية الأطفال المستهلكين والتي تكون في أغلب الأحيان عرضة للضرر. وهو عكس ما جاء بالقواعد العامة التي إهتمّ فيها المشرع بصغر سن المجني عليه وجعله معيارا لتشديد العقاب من قبل القاضي وذلك ضمن منظومة جزائية تهدف إلى حماية القصر من كل إعتداء.

أما فيما يتعلق بالفعل في حدّ ذاته فالملاحظ أنّه في خصص القوانين الإستهلاكية، فقد شدّد المشرع في عقوبة بعض الجرائم بالنظر إلى نوعها، فيمكن في هذا الصدد الإشارة إلى جريمة الفصل 37 ق ح م والفصل 43 جديد ق م أ التي رفّع في شأنها المشرع العقوبة المالية عند عرقلة الأعوان المؤهلين بالمعاينة بإحدى الطرق التي حدّتها الفصول المذكورة. كما تظهر ظروف التشدّد في خصوص جرائم الزيادة غير القانونية في الأسعار و البيع بأسعار غير قانونية حيث أضاف المشرع إلى جانب العقوبات العدلية عقوبات إدارية متمثلة في الغلق لمدّة أقصاها الشهر ونشر القرار. أمّا بخصوص قانون حماية المستهلك فيظهر تشدد المشرع في عقاب بعض الجرائم خاصة منها المتعلقة بعدم الإمتثال لمقتضيات حكم قضائي<sup>171</sup>.

أمّا في خصوص ظروف التشديد المتّصلة بنتيجة الجريمة، فالملاحظ أنه لا يعتدّ بها في مجال حماية المستهلك، إلّا في خصوص الغرامة المالية التي أصبحت

<sup>171</sup> الفصل 40 من قانون عدد 117 لسنة 1992 المتعلق بقانون حماية المستهلك.

تأخذ بعين الاعتبار المنفعة المالية التي حصلت للمخالف بإعتبار أن مثل هذه الجرائم تهدف في أغلب الأحيان إلى تحقيق أكبر ما يمكن من الأرباح حتى بالوسائل الغير المشروعة حيث "يعاقب بالخطية نفسها من أجل عدم تنفيع المستهلك بتخفيض الأسعار في الحالات المنصوص عليها بالفصل 24 مكرّر من هذا القانون على أن لا تقل الخطية عن المبلغ المنتفع به"<sup>172</sup>. كما شدّدت المادة التاسعة من قانون الجزائر في جرائم غش المواد الغذائية والأدوية عند الإصابة بمرض أو عجز كلي عن العمل فتصل العقوبة إلى السجن المؤبد كما يجوز الحكم بالإعدام في صورة عجز دائم أو عند الوفاة بسبب الجريمة وهو نفس السياق الذي حدى بالمشروع الفرنسي من خلال الفصل 213-2 من مجلة الإستهلاك الفرنسية في خصوص جريمة الغش من خلال مضاعفة العقوبة لتصل إلى أربع سنوات سجن و500.000 فرنك خطية إذا نتج عنها ضرر على صحّة الإنسان أو حيوان.

❖ أمّا بالنسبة للظروف الشخصية فهي الظروف المتعلقة بشخص المخالف في حدّ ذاتها، ويعتبر العود أهمّها بإعتباره يمثل مظهرا لإرادة مصرّة على مخالفة القانون وهو ما يبرّر توقيع عقوبة أشد البناء على قصور العقاب الأول على ردع المخالف.

وتكاد تتفق جميع التشريعات ومن ضمنها التشريع التونسي في تشديد العقوبة على الجرائم الإقتصادية في حالة العود، على أنّ معنى العود قد يختلف من تشريع إلى آخر، بل قد يختلف في تشريع الدولة الواحدة حسب طبيعة الجرائم وجسامتها

<sup>172</sup> الفصل 38 جديد من قانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

وأهمية العقوبة الأولى وكثيرا مالا ينص قانون العقوبات الإقتصادي على أحكام خاصة للعود وعندئذ يكون الإكتفاء بأحكام هذا الأخير في القانون العام.

فالمشرع التونسي رغم كونه قد تعرّض للعود في القوانين الإقتصادية والقانون الجنائي العام فإنه لم يعرفه في أيّ من الموضعين بل إكتفى بظبط شروط توافره، وعموما يمكن القول أن العود قانونا هو " كل من يرتكب جريمة بعد عقابه بموجب أخرى قبل أن تمضي 5 أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو على سقوطه بمرور الزمن القانوني"<sup>173</sup>.

أما في القوانين الإستهلاكية فقد نصّت الفقرة الثانية من الفصل 38 ق ح م أنه: " يعتبر في حالة العود كل من يرتكب مخالفة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور حكم عليه من أجل مخالفة أحكام هذا القانون". ونفس المعطيات نصّ عليها الفصل 28 من قانون البيوعات بالتقسيط والفصل 55 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري.

لئن إعتد المشرع التونسي وجوبية التشديد على العائد في القواعد العامة مثلما يتّضح من أحكام الفصل 50 م ج الذي إقتضى أنه في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون الأقصى المنصوص عليها بالفصل المنطبق على الجريمة الجديدة ولا أكثر من ضعف ذلك المقدار، فإن محكمة التعقيب التونسية قد أكدت هذا المبدأ في العديد من القرارات منها القرار التعقيبي الجزائي عدد 2064 المؤرخ في 22 ماي 1978 الذي أفاد أنه " في صورة العود لا يمكن أن يكون العقاب دون

---

<sup>173</sup> الفصل 47 من المجلة الجزائية.



الأقصى المنصوص عليه بإقترافه الجريمة الثانية موضوع قضية الحال<sup>174</sup>، إلا أن المشرّع قد سكت عن ذلك في خصوص الجرائم الإقتصادية الماسّة بمصالح المستهلك ممّا يجعل القواعد العامّة هي واجبة الإنطباق، ذلك أنّ القانون الجنائي الإقتصادي لا يعدو أن يكون فرعاً من فروع القانون الجنائي ككل.

ويتّضح ممّا سبق أن القانون الجنائي الإقتصادي في حاجة إلى مزيد التوضيح في خصوص أحكام العود من حيث شروطه وآثاره على المحكوم عليه والعائد. حيث أن القاضي الجزائي في نطاق تكريسه للسياسة الجنائية الحديثة يشدّد في العقوبة من أجل العود في مثل هذه الجرائم التي لا تمسّ بالمستهلك فحسب، بل تتجاوزته نحو الإضرار بالنظام العام الإقتصادي والإجتماعي العام ككل ممّا يتجلى التشديد في هذا النوع من الجرائم حسب رأيي في الترفيع في مبالغ الخطايا المالية وذلك بصفة مجحفة والتي تؤدي المتّهم إلى إفلاسه ومروره بصعوبات مالية ممّا يجعله يفكر في هذه الحالة إلى كل عمل ينوي إرتكابه لإثّنه يعي تماماً عاقبة ذلك.

إذا كانت بعض الجرائم الماسّة بالمستهلك تقتضي تشديداً في العقاب بالنظر إلى نوعها ونتائجها، فإن بعض الجرائم الأخرى قد يعتمد فيها القاضي الجزائي إلى تخفيف العقاب.

### ب- ظروف التخفيف

عرّفت بكونها "تلك الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط

<sup>174</sup> قرار تعقيبي جزائي عدد 2064 مؤرخ في 22 ماي 1978، ن.م.ت، 1978، ص 234، قرار تعقيبي جزائي عدد 5731 مؤرخ في 27 أفريل 1983، ن.م.ت، 1983.

الإجرامي في حدّ ذاته، والتي تركها المشرّع لتقدير القاضي وخوّل له حق تخفيض العقوبة في الحدود التي رسمها له<sup>175</sup>.

يمكن القول من خلال هذا التعريف، أن الظروف المخففة للعقاب هي بالأساس ذات صبغة قضائية حيث يرجع للقاضي إستخلاصها من وقائع وماديات القضية.

وقد تأثر المشرّع التونسي لسنة 1913 بنظرية الظروف المخففة وأقرّ لها نظاما خاصا صلب الفصل 53 م ج الذي يهدف إلى أحكام تنظيم هذه النظرية وبيان نطاق السلطة التقديرية التي يتمتّع بها هذا القاضي في تطبيقها.

فرغم كون المشرّع في مجال حماية المستهلك لم يقرّ صراحة بظروف التخفيف، إلّا أنّه تبناها بصورة ضمنية في العقوبات المستوجبة، كما أنّه لا شيء يمنع في هذا الصدد من العودة إلى قواعد القانون الجنائي العام بإعتبارها تبقى هي الأساس المنظم لكل الثغرات التي قد تشوب القانون الجنائي الإقتصادي والتي تكون محل فراغ تشريعي.

فالملاحظ في القوانين الإستهلاكية هو ذلك البوند الشاسع بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبات حيث تتراوح الخطية المنصوص عليها صلب الفصل 37 بين 60 دينار و 5 آلاف دينار، وتتراوح العقوبة البدنية بين 16 يوم و 3 أشهر مع إمكانية القضاء بإحدى العقوبتين فقط متى تراءى للقاضي من ملابسات القضية والنظر في وظيفية المتّهم ما إذا كان عائدا أولا، وكذلك إلى نوع المخالفة المرتكبة

---

<sup>175</sup> سيّد حسن البعّال: الظروف المشدّدة والمخفّفة في قانون العقوبات فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 211.

باعتبار أنّه في بعض الجرائم التي فيها إضرار بصحة المستهلك أو بالنظام العام الإقتصادي يكون فيه العقاب مشدداً ولا تتلائم معه ظروف التخفيف.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد أن التوجّه نحو تخفيف العقاب قد انعكسه كذلك طلبات الإدارة التي يكون القاضي مطالباً في أغلب الأحيان بالقضاء في حدودها، فإذا كان أقصى ما طلبته الإدارة هو 100 دينار، فإن ذلك يؤكّد سعيها نحو تخفيف العقاب على المخالف.

يمكن القول أن المشرّع التونسي يدعوا في معظم الأحيان إلى عدم تطبيق عقوبة السجن وإستبدالها بالخطية فهذا التوجّه نحو الحدّ من هذه العقوبة لا يستنتج من القانون عدد 117 لسنة 1992 فقط، بل أيضاً من خلال أحكام الأمر العلي لسنة 1919 المتعلق بالزجر والغش وخاصة من أحكام الفصل 9 في فقرته الأولى الذي ينصّ أنه: "...في صورة العود، فإن الفصل 53 م ج ينسحب على المخالفات المشار إليها بهذا الأمر". وبما أنّه يعاقب على هذه الجرائم بعقوبة سجن بمدة أقل من 5 سنوات، فإنه تطبيقاً للفقرة 7 من الفصل 53 المذكور يمكن للقاضي، تحقيقاً للعقاب، تعويض السجن الذي كان سيحكم به على أساس الفصل 9 من الأمر 1919 بعقوبة الخطية حيث تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 9 المذكور أنه: "يجوز للمجلس أن لا يحكم لعقوبة السجن إذا توفّرت الظروف القاضية بالتخفيف". وهذه الإضافة الزائدة وغير الضرورية تجعلنا نفكر أن المشرّع لا يحبّذ تطبيق عقوبة السجن خاصة في جرائم الغش.

كما أنه على المستوى التطبيق غالباً ما يحكم القاضي على مرتكب الغش بالسجن لمدة لا تتجاوز الشهرين إثنتين<sup>176</sup>، هذا إذا لم يكتفي في بعض الأحيان إقرار الخطية فقط<sup>177</sup>.

إضافة إلى كل ذلك فإنّ متطلبات الزجر والردع ضد المخالفين تقتضي التصدي لهم حماية للفئات الاجتماعية الضعيفة والتي يكون المستهلك أحدها، وذلك بإضافة العديد من العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

## المبحث الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي تضاف للعقوبة الأصلية بهدف الحصول على مزيد من الردع والإصلاح وكذلك بهدف الوقاية مستقبلاً من الجريمة. و هذا الهدف الأخير هو الذي يكسي هذه العقوبات طبيعة مزدوجة، إذ رغم التنصيص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية على أنّها عقوبات لا غير، فهي في الواقع في آن واحد عقوبات وتدابير وقائية<sup>178</sup>، و هذه العقوبات فيها ماهو مسلط على مرتكب المخالفة(الفقرة الأولى)، وماهو مسلط على موضوع المخالفة(الفقرة الثانية).

<sup>176</sup> حكم جناحي عدد 8553/02 صادر في 2003/01/22 عن المحكمة الابتدائية بالمنستير (غير منشور)، قرار إستئنافي جناحي عدد 3441 صادر في 2003/03/15 عن محكمة الإستئناف بتونس(غير منشور).

<sup>177</sup> حكم جناحي عدد 38222-38222 مرجع سابق.

<sup>178</sup> فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 247.

## الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المسلطة على مرتكب المخالفة

إنّ مبدأ شخصية العقوبة يفرض أن يكون المخالف هو الوحيد الذي يسلّط عليه الجزاء، لذلك فإنه يكون عرضة لتوقيع الجزاء عليه التي تتمثل إما بغلق محلاته ومنعه من مباشرة نشاطه (أ) أو التشهير بالمخالف أمام كافة الناس وذلك بنشر مضامين الأحكام وتعليقها (ب).

### أ- غلق المحلات والمنع من مباشرة النشاط

تكتسي جريمة غلق المحلات أو المنع من مباشرة مهام المخالف، خطورة على مستقبل المهني وعلى مصداقيته ونزاهته التجارية.

حيث أورد المشرع التونسي هذه العقوبة التكميلية ضمن الفصل 50 ق م أ الذي جاء فيه أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق مغازات المخالف أو معاملته أو مصانعه وقتيا أو بمنعه بصفة وقتية من مباشرة مهنته..." كما نصّ الفصل 41 ق ح م أنه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه..." أما الفصل 42 من قانون المتروولوجيا القانونية فقد نصّ أنّه: "يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه..."

وللوقوف عند أحكام هذه الفصول نجد أن المشرّع قد ميز بالفصل 41 ق ح م والفصل 42 ق م ق بين الحكم بغلق محلات المخالف الذي يمكن أن يكون وقتيا أو نهائيا، وهما ضد الفصل 50 ق م أ الذي لم يميّز بين العقوبتين بل إقتصر على غلق محلات المخالف أو منعه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة في كل الحالات.

يبدو هذا التمييز غير ذي جدوى من الناحية العملية، حيث يمكن في هذه الحالة أن نفترض في إطار الفصل 41 ق ح م أن تاجرا ما صدر ضده حكم بغلق محلاته نهائيا أو مؤقتا دون أن يحكم عليه بمنعه من ممارسة نشاطه. فهذا التاجر يمكنه بمجرد صدور الحكم أن ينتصب بمحل آخر لممارسة النشاط بإعتبار حكمه بالغلق حسب التأويل السابق لا يشمل إلا المحلات التي أرتكبت فيها المخالفة أو في أقصى الحالات المحلّات التي يستغلها التاجر زمن إرتكاب الجريمة.

أيضا في فرضية معاكسة، إذا صدر حكم بمنع التاجر من ممارسة نشاطه دون غلق محلاته يمكن للمخالف أن يحيل التصرف في محلاته للغير خلال مدة المنع المحكوم بها تحت غطاء الكراء أو البيع الصوري دون أن يعرض نفسه للعقوبات البدنية. وهو ما يبين منح المشرع للمخالفين فرصة التحايل على القانون وأصبحت العقوبات المقررة لحماية المستهلك غير قادرة على ردع الجرائم الإقتصادية على المستوى التطبيقي.

إذا ولتفادي هذه التجاوزات من طرف المخالفين، أوجب على المشرّع سدّ الثغرات المؤدية إلى التحايل والتنصيص على الجمع بين العقوبتين معا حتى لا يقع إستعمال عبارة "أو" التخريبية للتهريب من تنفيذ العقوبة، أو الإبقاء على نفس العقوبات مع ضبط نوعية هذه المخالفات التي يمكن للمحكمة أن تقضي فيها بغلق محلات المخالف أو بمنعه من ممارسة نشاطه وضبط مدّتها القصوى.

## ب- نشر مضامين الأحكام وتعليقها

ينطوي نشر الحكم، على التشهير بالمحكوم عليه والتأثير على سمعته الأدبية والمالية، وبالتالي فهي أيضا عقوبة ماسة بالشرف والإعتبار<sup>179</sup>. وقد نصّ الفصل 48 ق م أو الفصل 39 من ق ح م على ذلك حيث جاء في هذا الأخير ما يلي: "يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها وتعليقه مكتوبا بأحرف جليّة بالأماكن التي تعيّنها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه". ونشر الحكم ليس محدّد المدة، و من ثمّ فإنه كعقوبة يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرّة واحدة وليوم واحد<sup>180</sup>، وذلك خلافا للقانون الفرنسي<sup>181</sup> الذي يفرض عدم تجاوز مدّة التعليق لسبعة أيام.

يرمي المشرّع من وراء هذه العقوبة إلى التشهير بالمخالف وجعله محلّ إعتبار من لغيره من المهنيين وتحذير المستهلكين من التعامل معه.

لكن تطبيقيا يمكن القول أن مدّة التنفيذ لا تتعدّى في أغلب الأحيان إلى شهرين بالنسبة لعقوبة غلق المحلات التجارية<sup>182</sup> ويومين بالنسبة لعقوبة نشر

<sup>179</sup> د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية ص 348.

<sup>180</sup> عبد الحميد الشوربي: جرائم الغش والتدليس، مرجع سابق، ص 28.

<sup>181</sup> Article 16- alig 2 c.cons: "...ils doivent fixer la durée pendant laquelle cet affichage doit être maintenu sans que celle-ci puisse excéder sept jours".

<sup>182</sup> حكم إبتدائي عدد 13607/2002 صادر عن المحكمة الإبتدائية بين عروس بتاريخ 2003/01/25 (غير منشور).

الحكم<sup>183</sup> وهي مدة قصيرة قد لا تكون كافية لتؤدي العقوبة دورها.

من جهة أخرى وضمانا لنجاعة هذه العقوبة نظريا وتطبيقيا، نصّ الفصل 40 ق ح م والفصل 49 ق م أنه: "ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون أو إخفاءها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من قبل المخالف وبإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بخفية تتراوح من 500 دينار إلى 3000 دينار. ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام الخاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه".

إذا كان المشرع قد أقرّ في مجال حماية المستهلك عقوبات تكميلية تسلط على الشخص المخالف، فقد أقرّ كذلك عقوبات تسلط على موضوع المخالفة في حدّ ذاته باعتباره قد يشكّل في العديد من الحالات مصدر الخطر.

## الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية المسلطة على موضوع المخالفة

إذا كان الخطر المتأتي من المخالف واضح ولا مجال للتشكيك فيه لذلك يسعى المشرع من خلال معاقبته شخصا لمحاولة تحقيق الردع الخاص وتجنب عودته للفعل غير المشروع ثانية وضمان تحقيق نزاهة المعاملات الإقتصادية وإرساء منافسة شريفة بين جميع المتعاملين في الميدان الإقتصادي، فإن خطورة موضوع المخالفة لا يمكن إغفالها والإحاطة بها بتسليط عقوبات عليه تكفل الإحتياط من عدم تداول ذلك المنتج غير المطابق للخصوصيات القانونية والذي يمثل

---

<sup>183</sup> حكم جناحي عدد 8553/02 مرجع سابق.



خطورة على صحة المستهلك وعلى مقدراته الشرائية وذلك سواء بحجزه (أ) أو بتوقيف بيعه (ب).

### أ- الحجز

يمثل الحجز بوضع المنتجات أو الآلات موضوع المخالفة أو التي أستعملت فيها بين يدي السلطة الإدارية للتحفظ عليها أو التفويت فيها أو إتلافها<sup>184</sup>. وإجراء الحجز المنصوص عليه في القوانين المتعلقة بحماية المستهلك يتمثل في إسناد ملكية بعض الأشياء التي لها علاقة بالمخالفة للدولة والمقصود هنا هو الحجز الخاص المنصوص عليه بالفصل 28 م ج الذي جاء به: "الحجز الخاص هو أن يؤخذ لخزينة الدولة ما حصل من الجريمة أو الآلات التي أستعملت أو يمكن إستعمالها في الجريمة.

وللحاكم في صورة الحكم بالعقاب أن يحكم بحجز الأشياء التي أستعملت أو كانت معدة لإيقاع الجريمة وكذلك الأشياء الحاصلة من الجريمة بقطع النظر عن مالكيها.

ويحكم في كل الأحوال بحجز الأشياء الممنوع صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها بحيث يعدّ ارتكابها جريمة".

ما يمكن إستنتاجه من خلال أحكام هذا النص أن هناك نوعين من الحجز في القوانين المتصلة بحماية المستهلك:

---

<sup>184</sup> شكري الفواري، حماية المستهلك في النظام الإقتصادي الحر، مرجع سابق، ص 99.

- نوع أول يتمثل في الحجز الذي يجريه الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم المرتكبة في هذا المجال والذي يتسلط على الوثائق والسجلات الأمانة وعلى المنتجات المشتبه في أمرها.

- نوع ثاني يتمثل في الحجز الذي تقتضي به المحكمة المتعده بالنظر في المخالفة كعقاب تكميلي وهو موضوع هذه الفقرة.

إذ جاء بالفصل 43 من قانون حماية المستهلك دون باقي القوانين الأخرى شرطا وحيدا للقضاء بالحجز وهو أن تكون المنتجات موضوع المخالفة" لا تزال على ذمة البائع أو الماسك لها"، كما يمكن للمحكمة أن تحكم بحجز أو إتلاف الموازين و لات الكيل والوزن غير الصحيحة والمزورة تحت أي شخص وجدت ودون التوقف على معرفة مالكيها.

ما يمكن إستنتاجه من أحكام هذا الفصل أنّ الحجز يسلط حتما على المنتجات الغير صالحة للإستهلاك أو الإستعمال أو المضرّة بالمستهلك ماديّا أو معنويا وذلك على نفقة المحكوم عليه. أمّا إذا كانت المنتجات المحجوزة سليمة صالحة للإستعمال يمكن للمحكمة أن تضعها على ذمة الإدارة وتصبح الدولة مالكة لها بمجرد مرور سنة أشهر ولم يقع المحكوم عليه بالمطالبة لإسترجاعها وتتولى مصالح أملاك الدولة التفويت فيها طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

لكن ما يعاب على المشرّع هو أن الحجز المنصوص عليه صلب أحكام هذا القانون لا يتمثل إلاّ إمكانية بالنسبة للقاضي يمكن أن يحكم به ويمكن ألاّ يحكم به.

لذا ندعو المشرّع إلى مراجعة هذه النقطة وجعل إجراء الحجز وجوبيا وتأذن به المحكمة كلما توفرت شروطه.

## ب- توقيف بيع المنتج

يعد توقيف بيع المنتج موضوع المخالفة من العقوبات التكميلية ذات الطبيعة التحفظية، بإعتباره يرمي إلى الحفاظ على صحة وسلامة المستهلك من تداول المنتجات التي تثبت خطورتها. والملاحظ أن هذه العقوبة لم يقع التنصيص عليها صلب الفصل الخامس من المجلة الجزائية بما يفيد وأنها من العقوبات الخاصة بالقانون الجنائي الإقتصادي دون سواء وليس لها مجال للتطبيق بالنسبة لجرائم الحق العام.

ونظرا لما يمكن أن تسببه المنتجات المغشوشة أو السامة من ضرر بصحة المستهلك، فقد أقرّ المشرع التونسي صلب أحكام الفصل 42 من ق ح م إمكانية توقيف بيع المنتج موضوع المخالفة بصفة وقتية. حيث أن الإذن بتوقيف بيع المنتج ليس وجوبيا أي أنه خاضع لسلطة القاضي التقديرية، و من جهة أخرى وعلى خلاف ما هو الشأن بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية التي لم يخضع المشرع في خصوصها أجلا معينا، فإنه وفيما يتعلق بهذه العقوبة، فقد حدّد الفصل المذكور مفعول الإذن بالتوقيف بمدة ستين يوما من تاريخ الطعن فيه.

ويمكن للمحكمة أن تتخذ هذا الإجراء بناء على سلطتها التقديرية وإعتماد على المحاضر والمعاينات التي يحررها أعوان المعاينة أو عند إقتضاء الإختبار.

إضافة إلى ذلك فإن توقيف بيع المنتج ليس من الإختصاص المطلق للمحكمة، إذ حوّل المشرع صلب الفصل الثامن من قانون حماية المستهلك كذلك للوزير المكلف بالإقتصاد أن يتخذ قرارا في "توقيف توريد منتج أو تصديره أو عرضه في السوق سواء مجانا أو بمقابل أو سحبه من كل مكان يوجد فيه وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر".

أمّا المشرّع الفرنسي فلم يقر بهذه العقوبة إلاّ في خصوص المنتوجات أو الآلات أو الأشياء الخطرة على الإنسان أو الحيوان وهو ما أحال إليه الفصل 8-216 من مجلة الإستهلاك.

وهكذا تبدو العقوبات التكميلية قاصرة على تحقيق الردع على أرض الواقع في الجرائم الماسّة بالمستهلك، فرغم تنوّعها وتميّزها إلاّ أنّ المشرّع التونسي جعلها إختيارية. ممّا يعاب عليه في مستويين الأول في عدم التنصيص على إلزامية هذه العقوبات أو حتى إلزامية البعض منها مثلما فعل ذلك المشرّع المصري بالنسبة لعقوبة نشر الأحكام<sup>185</sup>، ويعاب في مستوى ثاني على المحاكم في عدم تطبيقها بصورة صارمة لمعظم العقوبات التكميلية حتى أصبحت هذه التقنيات "كالأسلحة الصّدئة التي لم تعدّ تخيف أحدا كما يقول شكسبير"<sup>186</sup>.

<sup>185</sup> المادّة 8 من القانون عدد 281 لسنة 1994 "تقضي المحكمة بحالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة بنشر الحكم في جريدتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه".

<sup>186</sup> فتحية بن عطية: الغش في البيع، مرجع سابق، ص 105.

## الخاتمة

لقد أصبحت مسألة حماية المستهلك، خلال السنوات الأخيرة، من المسائل المطروحة بشدة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني ممّا دفع ببعض إلى اعتبارها "مهد مشكلات القانون المعاصر".

وقد حاول المشرّع التونسي توفير كلّ الضمانات القانونية النّاجعة التي من شأنها تأمين الحماية الضرورية والأزمة للمستهلك. فبعد أن ثبت قصور القانون المدني عن توفير الحماية الأّزمة والكافية للمستهلك، كان لابدّ من إيجاد قواعد ردعية تتّسم بالشّدّة والصرامة لمنع الممارسات التي يتعرّض لها عند تعامله مع المهني، لذا كان من الضروري اللّجوء إلى القواعد الجزرية للقانون الجزائي.

غير أنّه ورغم ما تحقّقه هذه القوانين من فائدة تشريعية على مستوى حماية المستهلك باعتبار أنّ سنّ قانون به نقائص أفضل من غيابه إطلاقاً، إلّا أنّه تراءى من خلال هذا التضخّم التشريعي تشنّت هذه القوانين وغموضها أحياناً وهو ما يستدعي التفكير بصفة جدّية في جمع شتات هذه النصوص ضمن مجلّة واحدة تضمّنها جميعها وتسهّل الإطّلاع عليها من طرف المستهلك وأهل الاختصاص في آن واحد، خاصّة وأنّ النصوص القانونية الواردة في مجال حماية المستهلك تعدّ رائدة مقارنة بعدد هام من البلدان المجاورة التي تعتمد أنظمة إقتصادية وقانونية متشابهة.

كما أنّ عدم تخويل الأعوان المؤهلين لتتبع ومعاينة الجرائم الإقتصادية إحالة محاضر المخالفات لأحكام قانون 1992 مباشرة على وكيل الجمهورية، يعتبر

نقيصة يجب تفاديها وذلك بتمكينهم من هذه السلطة حتى يقوموا بالمهام الموكولة لهم بكل تفاني وبروح مسؤولية.

ملاحظة أخيرة نسوقها صلب هذه الخاتمة، هي أنّ المشرّع التونسي لم يرى من الضروري تعيين المحكمة المختصة في القضايا التي يكون فيها المستهلك طرفاً وهو ما يحيلنا على القواعد العامة الواردة بمجلة الإجراءات الجزائية التي حدّدت إختصاص كلّ محكمة ترابيا وحكميا، ممّا يجعل جلّ إن لم نقل كافّة الجرائم المنصوص عليها صلب قانون 1992 جنحا يختصّ بالنظر فيها المجلس الجناحي، الأمر الذي يمثّل بدون شك إمتيازاً لفائدة المستهلك لكنّ ذلك سوف ينعكس على وضعه كطرف ضعيف في المعاملة إضافة إلى طول نشر القضايا، لذلك نرى من الصالح إيجاد قضاء مختصّ بالنظر في قضايا المستهلكين أو إسناد إختصاص إستثنائي لحاكم الناحية قصد النظر في هذه القضايا رغم أنّ الإختصاص معقود قانونا إلى المجلس الجناحي.

ومن هنا يمكن القول أنّه ورغم تشدّد المشرّع على مستوى التجريم وذلك من خلال تدخّل النظام العام الحمائي لحماية صحّة وسلامة المستهلك، فإنّ هذا التشدّد في الحقيقة مبالغ فيه، نجح من خلاله المشرّع في قانون عدد 117 لسنة 1992 من تحقيق معادلة بين القضاء على كلّ أوجه الغش حماية لمصالح المستهلك من ناحية وبين المحافظة على إستقرار الحركة الإقتصادية وعدم زعزعة الثقة المطلوبة في سوق التجارة من ناحية أخرى، الأمر الذي جعل الإجراءات الخاصة بحماية المستهلك تتسم بالمرونة في بعض الأحيان.

أمّا بالنسبة لنظام الزجر وما يتسم به من خصوصية، فإنّ قانون حماية المستهلك قد أضفى عليه بعض التشدّد على السياسة العقابية على المستوى النظري وذلك من خلال كثرة النصوص وتشعبها، إلّا أنّ إيمان المشرّع بأنّ صرامة العقاب

لا تؤدي حتماً إلى نتيجة إيجابية في الميادين الاقتصادية، بل تكون سلبية على اقتصاد المخالف وعلى الاقتصاد الوطني كذلك، مما جعله يسعى إلى إضفاء بعض المرونة والتخفيف على السياسة العقابية على المستوى التطبيقي، حيث أن إقرار مبدأ التخفيف على مبلغ الخطية في بعض الأحيان لا يتقيد القاضي بها أثناء تقرير العقاب بالحدّين الذين أقرّهما المشرّع وهو ما يؤكد مرونة العقاب في بعض الأحيان.

لكن يبقى رغماً عن كلّ ذلك دور المستهلك في حماية نفسه بنفسه أمر لا بدّ منه، فمهما تعدّدت النصوص القانونية ومهما اختلفت وسائل الرقابة والمعاينة، فإنّه يمكن للمخالف أن يجد منفذاً للإفلات وتحقيق غاياته بكافة الطرق والوسائل التي قد يعجز القانون عن ردعها. وتصبح حماية المستهلك نفسه بنفسه حينئذٍ أهمّ سبيل للحفاظ على مصالحه في ظلّ نظام اقتصادي متحرّر.

# الفهرس

المقدمة..... 1

الجزء الأول : تشدد على مستوى التجريم..... 19

الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال تدخّل النظام العام الحمائي ..... 20

المبحث الأول: تدخّل النظام العام الإقتصادي لحماية صحّة وسلامة

المستهلك..... 22

الفقرة الأولى: جرائم عدم توفر المستلزمات العامة لسلامة المنتج ..... 23

أ- مضمون الحق في منتج سليم ..... 24

ب- حماية الحق في منتج سليم..... 26

الفقرة الثانية: الجرائم المتّصلة بنزاهة المعاملات ..... 27

أ- جرائم الغش ..... 28

ب- جرائم التدليس ..... 31

المبحث الثاني: حماية المقدرة الشرائية للمستهلك ..... 34

الفقرة الأولى: ضرورة مطابقة المنتجات المعلنة للمواصفات و الترتيب القانونية..... 35

أ- حماية المستهلك على مستوى الإشهارات الكاذبة ..... 35

ب- حماية المستهلك على مستوى الجودة..... 38

1- الحالة الأولى: تسليم أو إستعمال أو محاولة إستعمال شهادة في الجودة قصد الغش ..... 39

2- الحالة الثانية: إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع وخاصة بإستعمال كيفية عرض غامضة

بأنّ المنتج يتمتع بشهادة في الجودة..... 39

3- الحالة الثالثة: إيهام أو محاولة إيهام خلافا للواقع أنّ المنتج حاملا لعلامة جودة مضمونة

من قبل الدولة أو من قبل هيكل عمومية ..... 40

الفقرة الثانية: الجرائم المتصلة ببيع وتوزيع المنتجات ..... 40

أ- الجرائم المتعلقة بالإمتناع عن البيع: ..... 41

ب- الجرائم المتعلقة بالأسعار ..... 43

ج- الجرائم المتعلقة بالمسك المحظور ..... 46

الفصل الثاني: حماية المستهلك من خلال الواجبات المحمولة على

المحترف ..... 48



## المبحث الأول: واجب الإعلام..... 49

الفقرة الأولى: واجب الإعلام هو واجب خاص بالمحترف تجاه المستهلك ..... 50

الفقرة الثانية: واجب الإعلام هو واجب خاص يتعلّق بموضوع الإستهلاك ..... 52

## المبحث الثاني: واجب الضمان..... 54

الفقرة الأولى: شروط الضمان ..... 55

أ- الشروط الأصلية ..... 55

ب- الشروط الإجرائية ..... 57

الفقرة الثانية: آثار الضمان ..... 60

أ- في صورة إرجاع المنتج المعيب ..... 60

ب- في صورة الاحتفاظ بالمنتج ..... 63

## الجزء الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للمستهلك على مستوى العقوبة

..... 65

## الفصل الأول: المزاوحة بين الصرامة والتخفيف على مستوى التتبع..... 67

## المبحث الأول: أعمال المعاينة..... 67

الفقرة الأولى: البحث عن الجرائم ومعاينتها ..... 68

أ- الأعوان المكلفون بالبحث والمعاينة ..... 68

1- الهياكل الإدارية ..... 69

2- الهياكل الفنية ..... 72

3- بقية الأعوان المختصّون بالبحث والمعاينة ..... 74

ب- صلاحيات الهياكل المختصة بالمعاينة ..... 77

1- طبيعة الصلاحيات ..... 78

2- تنوّع وسائل البحث والمعاينة ..... 81

♦ إمكانية دخول محلات المخالف للتفتيش ..... 81

♦ القيام بالمعاينات الضرورية ..... 84

♦ إقتطاع العينات ..... 85

♦ الحجز ..... 87

الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية ..... 88

أ- دور الإدارة في تحريك الدعوى العمومية ..... 88

ب- القيام بالحق الشخصي ..... 90

## المبحث الثاني: إمكانية إبرام الصلح..... 93

الفقرة الأولى: شروط إبرام الصلح ..... 95

أ- الشروط الموضوعية ..... 95

1- الشروط المتعلّقة بالأطراف ..... 95

2- الشروط المتعلّقة بالموضوع ..... 96

98	ب- الشروط الشكلية
99	الفقرة الثانية: آثار إبرام الصلح
99	أ- إنقضاء الدعوى العمومية
101	ب- إلزامية مطلقة للصلح

## الفصل الثاني: التشدد في الزجر على المستوى النظري والتخفيف على

102	المستوى التطبيقي
-----	------------------

### المبحث الأول: العقوبات الأصلية

102	
103	الفقرة الأولى: تحديد العقوبات الأصلية
104	أ- العقوبات السالبة للحرية
106	ب- العقوبة المالية
109	الفقرة الثانية: التشديد والتخفيف في العقوبات الأصلية
109	أ- ظروف التشديد
113	ب- ظروف التخفيف

### المبحث الثاني: العقوبات التكميلية

116	
117	الفقرة الأولى: العقوبات التكميلية المسلطة على مرتكب المخالفة
117	أ- غلق المحلات والمنع من مباشرة النشاط
119	ب- نشر مضامين الأحكام وتعليقها
120	الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية المسلطة على موضوع المخالفة
121	أ- الحجز
123	ب- توقيف بيع المنتج

## الخاتمة

الملاحق

المراجع

# التخطيط

المقدمة.....	1
الجزء الأول : تشدد على مستوى التجريم.....	19
الفصل الأول: حماية المستهلك من خلال تدخل النظام العام الحمائي .....	20
الفصل الثاني: حماية المستهلك من خلال الواجبات المحمولة على	
المحترف .....	48
الجزء الثاني: خصوصية الحماية الجزائية للمستهلك على مستوى العقوبة	
.....	65
الفصل الأول: المراوحة بين الصرامة والتخفيف على مستوى التتبع .....	67
الفصل الثاني: التشدد في الزجر على المستوى النظري والتخفيف على	
المستوى التطبيقي.....	102
الخاتمة.....	125